مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

مجموع فيه عدة رسائل

المؤلف

مجموعة مؤلفين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من كتب فيضي خليفة

نخبة الفكر ٢ ... شرح نخبة الفكر ٢٢ ... رسالة للذهبي ١٠١ ... [illegible] اخر في المصطلح الاولة

حواشي شيخ كمال على شرح النخبة ١٠٥ ... اصطلاحات فقهية ١٣١ ... ورسالة لقرى للذهبي ١٣٥

٤٦٤
٤٦٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ الامام العالم العلامة الرحلة شيخ الاسلام وعلم الاعلام
شهاب الملة والدين ابو الفضل احمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر
فسح الله في مدته وافاد على المسلمين من بركته امين م

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما سميعا بصيرا ابديا
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واكبره تكبيرا وصلى الله على سيدنا محمد
ارسله الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى آله محمد وصحبه وسلم تسليما
كثيرا اما بعد فان التصانيف في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت للائمة في
القديم والحديث فمن اول من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي
كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه
لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم الاصبهاني فعمل كتابه مستخرجا وابقى اشياء
للمتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي فصنف في قوانين الرواية كتابا
سماه الكفاية وفي آدابها كتابا سماه الجامع لآداب الشيخ والسامع وقل فن
من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا كما قال الحافظ ابو بكر بن
نقطة كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء بعض من
تاخر عن الخطيب فلخص من هذا العلم نبذا فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا
سماه الالماع وابو حفص الميانجي اخرج سماه ما لا يسع المحدث جهله واشباه ذلك
من التصانيف التي اشتهرت وطبقت ليتوفر على علمها واختصرت ليتيسر فهمها

الى ان جاء الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري
نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهذب
فنونه واملاه شيئا بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب واعتنى
بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها نخب فوايدها فاجتمع في
كتابه ما تفرق في غيره فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره فلا يحصى كم ناظم له و
مختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر فسأل بعض الاخوان ان الخص له
من ذلك فلخصته في اوراق لطيفة سميتها نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر على ترتيبه
اتبكوته وسبيل انتهجته مع ما ضممت اليه من شوارد الفرايد وزوايد الفوايد
فرغب الي جماعة ثانيا ان اضع عليها شرحا يحل رموزها ويوضح ما خفي على المبتدي
من ذلك فاجبتهم الى سؤالهم رجاء الاندراج في تلك المسالك فبالغت في شرحها
في الايضاح والتوجيه ونبهت على خبايا زواياها لان صاحب البيت ادرى بما
فيه وظهر لي ان ايراده على سبيل البسط اليق ونهجها اضم بتوضيحها اونق فسلكت
هذه الطريقة القليلة السالك فاقول طالبا من الله التوفيق فيما هنالك الخبر
وهو عند علماء الفن مرادف للحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخباري
ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق وكل
حديث خبر من غير عكس وغيرهما بالخبر ليكون اشمل فهو باعتبار وصوله الينا اما
ان يكون له طرق اي اسانيد كثيرة لان طرقا جمع طريق وقيل في الكثرة يجمع على فعل
بضمتين وفي العلة على فعلة والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد حكاية طريق
المتن وتلك الكثرة احد شروط التواتر اذ ورد بلا حصر عدد معين بل
تكون العادة قد احالت تواطئهم على الكذب وكذا ورد منهم اتفاقا عن غير
قصد فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من عينه في الاربعة وقيل في الخمسة
وقيل في السبعة وقيل في العشرة وقيل في الاثني عشر وقيل في الاربعين وقيل في
السبعين وقيل غير ذلك وتمسك كل قايل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فافاد
العلم وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص فاذا ورد الخبر كذلك

من غيرها

سميتها نخبة الفكر

وظهر ان ابتداءه على سبيل البسط

وانضاف اليه ان يستوى الامر فيه فى الكثرة المذكورة من ابتدائه الى انتهائه
والمراد بالاستواء ان لا تنفصل الكثرة المذكورة فى بعض المواضع لان لا تزيد
الزيادة هنا مطلوبة من باب الاولى وان يكون مستند انتهائه الامر المشاهد او
المسموع لا ما ثبت بمقتضى العقل الصرف فاذا جمع هذا الشرط الاربعة وهى عدد
كثير احالت العادة تواطئهم او توافقهم على الكذب ردوا ذلك عن مثلهم من المبتدا
الى المنتهى وكان مستند انتهائهم الحس واضاف الى ذلك ان يحصل خبرهم افادة
العلم لسامعه فهذا هو المتواتر وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط
فكل متواتر مشهور من غير عكس وقد يقال ان الشرط الاربعة اذا حصلت استلزمت
حصول العلم وهو كذلك فى الغالب لكن قد يتخلف عن بعض لمانع وقد وضح بهذا
تعريف المتواتر خلافا لمن قدره بلا حصر ايضا لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصرها
فوق الاثنين اى ثلثة فصاعدا مالم يجتمع شروط التواتر او بهما اى باثنين فقط او
بواحد والمراد بقولنا ان يرده باثنين ان لا يرده باقل منهما فان رده باكثر فى بعض المواضع
من السند الواحد لا يضر اذ الاقل فى هذا يقضى على الاكثر فالاول المتواتر وهو المفيد
للعلم اليقينى فاخرج النظرى على ما ياتى تقريره بشروطه التى تقدمت واليقين
هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد ان خبر المتواتر يفيد العلم الضرورى
وهو الذى يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم الا نظريا
وليس بشئ لان العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامى اذ النظر ترتيب
امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى علوم او مظنون وليس فى العامى اهلية
ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم
الضرورى والعلم النظرى اذ الضرورى يفيد العلم بلا استدلال والنظرى
يفيده لكن مع الاستدلال على الافادة وان الضرورى يحصل لكل سامع والنظرى
لا يحصل الا لمن له فيه اهلية النظر وانما ابهمت شروط التواتر فى الاصل لانه على
هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة
الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر
لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث فائدة ذكر ابن الصلاح ان

مثال

مثال المتواتر على القول المتقدم يعز وجوده الا ان يدعى ذلك فى حديث من كذب
على وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غير من العدم لان ذلك
نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لا
يعاد العادة ان يتواطؤا على كذب او يحصل منهم اتفاقا ومن احسن ما يقرر به كون
المتواتر موجودا وجود كثير فى الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة
بايدى اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا
اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه بعدد يحيل العادة تواطئهم
على الكذب الى اخر الشروط افاد العلم اليقينى بصحته الى قائله ومثال ذلك فى الكتب
المشهورة كثير والثانى وهو اقسام الاحاد مالم يرده باكثر من اثنين وهو المشهور
عند المحدثين سمى بذلك لوضوحه وهو المستفيض على رأى جماعة من ائمة الفقه
سمى بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا وانهم من غاير بين المستفيض
والمشهور بان المستفيض يكون فى ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك
ومنهم من غاير على كيفية اخرى وليس من مباحث هذا الفن فالمشهور يطلق على
ما حرر هنا وعلى ما اشتهر على الالسنة فيشمل ما له اسناد واحد فصاعدا
بل ما لا يوجد له اسناد اصلا والثالث الغريب وهو ان لا يرويه اقل من اثنين
وسمى بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه غرا اى قويا بمجيئه من طريق اخرى ليس
شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو على الجبائى من المعتزلة واليه يومئ كلام الحاكم
ابى عبد الله فى علوم الحديث حيث قال الصحيح ان يرويه الصحابى الزايل عنه اسم
الجهالة بان يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على
الشهادة وصرح القاضى ابو بكر بن العربى فى شرح البخارى بان ذلك شرط البخارى
واجاب عن ما اورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل حديث
الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر الا علقمة قال قلنا قد خطب به عمر على المنبر
بحضرة الصحابة فلو لا انهم يعرفونه لانكروه وكذا قال وتعقب بانه لا يلزم
من كونهم سكتوا عند ان يكونوا سمعوا من غيره بان هذا الوسلم فى عمر منع تفرد
علقمة ثم تفرد محمد بن ابرهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على

مشهورة مع

الفيض

ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها وكذا
لا يسلم جوابه في غير حديث عمر قال ابن رشيد ولعله كان يكفي القاضي في بطلان ما
ادعى انه شرط البخاري أو لحديث مذكور فيه وادعى بن طاهر تفيقن دعواه ان رواية
اثنين عن اثنين الى النبي لا توجد اصلا قلت ان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين
فقط لا توجد اصلا فيمكن ان يسلم واما صورة الغريب التي حررناها فموجودة
بان لا يروي اقل من اثنين عن اقل من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من حديث
انس والبخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن
احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث ورواه عن انس قتادة
وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز
اسمعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة والرابع الغريب وهو ما ينفرد
برواية شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به من السند على ما استقر اليه
الغريب المطلق والغريب النسبي وكلها اي الاقسام الاربعة سوى الاول
وهو المتواتر احاد ويقال لكل منها خبر واحد وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص
واحد وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط المتواتر وفيها اي الاحاد المقبول
وهو ما يجب العمل به عند الجمهور وفيها المردود وهو الذي لم يرجح
صدق المخبر به ليتوقف الاستدلال بها على البحث عن احواله وانها
دون الاول وهو المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره بخلاف غيره
من اخبار الاحاد لكن انما وجب العمل بالمقبول منها لانها اما ان يوجد فيها اصل
صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب
الناقل والاول اقل والاقل يغلب على الظن صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيطرح
والثالث ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين التحق والا توقف فيه واذا
توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم توجد فيه
صفة توجب القبول والله اعلم وقد يقع فيها اي في اخبار الاحاد المنقسمة
الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار
خلافا لمن ابى ذلك والخلاف في التحقيق لفظي لان من جوز اطلاق العلم قيد

بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال ومن أبى الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما
عداه عنده ظني لكنه لا ينفي انه احف بالقرائن ارجح مما خلا عنها والخبر المحتف بالقرائن
انواع منها ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر فانه احتفت به قرائن منها
جلالة مصنفيهما في هذا الشان وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء كتابيهما
بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن
التواتر لان هذا يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ مما في الكتابين وبما لم يقع
التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان
العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الاخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل
على تسليم صحته فان قيل اذا اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته مع انه اي وسند
المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم
يبق للصحيحين في هذا مزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى
نفس الصحة وممن صرح بافادة ما اخرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو
اسحق الاسفرائني ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل بن طاهر
وغيرهما ومنها المشهور اذا كانت لطرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل
وممن صرح بافادته العلم النظري الاستاذ ابو منصور البغدادي والاستاذ
ابو بكر بن فورك وغيرهما ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون
غريبا كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل مثلا ويشاركه فيه غيره عن الشافعي
ويشاركه فيه غيره عن مالك بن انس فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال
من جهة جلالة رواته وان فيهم من اتصفات الاربعة الموجبة للقبول ما يقوم
مقام العدد الكثير من غيرهم ولا يتشكك من له ادنى ممارسة بالعلم واخبار
الناس ان مالكا مثلا لو شافهه بخبر انه صادق فيه فاذا اضاف اليه من
هو في تلك الدرجة ازداد قوة وبعد ما يخشى عليه من السهو وهذه الانواع
التي ذكرناها لا تحصل العلم بصدق الخبر منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه
العارف باحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق
لقصوره عن الاوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر لما ذكر والله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومحصل الانواع الثلثة التي ذكرناها ان الاول يحتج بالصحيحين والثاني بما لها طرق متعددة
والثالث بما دواه الائمة ويمكن اجتماع الثلثة في حديث واحد فلا يبعد حينئذ
القطع بصدقه والله اعلم ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند اي في
الموضع الذي يدور الاسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرف
الذي فيه الصحابي اولا يكون كذلك بان يكون التفرد في اثنائه كان يرويه
عن الصحابي اكثر من واحد ثم يتفرد برواية عن واحد فالاول الفرد المطلق كحديث
النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد يتفرد
به راو عن ذلك المنفرد كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة
وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح وقد يتم التفرد في جميع رواته او اكثرهم
وفي سند البزار والمعجم الاوسط للطبراني امثلة كثيرة لذلك والثاني
الفرد النسبي سمي بذلك لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين وان
كان الحديث في نفسه مشهورا ويقل اطلاق الفرد النسبي عليه لان القرب
والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما
من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب
اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسمية عليهما واما
من حيث استعمال مصدر الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي
تفرد به فلان او اغرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع
والمرسل هل هما متغايران او لا فاكثر المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاقهم
الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط
فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلا ام منقطعا من غير اطلاق
غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا يفاوتون
بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررناه وقل من نبه على النكتة في
ذلك والله اعلم وخبر الاحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند
غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته وهذا اول تقسيم المقبول الى
اربعة انواع لانه اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها او الا

التي لذاته والثاني ان وجد ما يجبر ذلك القصور لكثرة الطرق فهو
الصحيح ايضا لكن لا لذاته وحيث لا جابر انحط فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح
جانب قبوله ما يوقف فيه الحسن ايضا لا لذاته وقدمنا الكلام على الصحيح
لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة
التقوى والمروءة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او
فسق او بدعة والضبط ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من
استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه الى ان
ان يؤدي منه وقيد بالتام اشارة الى الرتبة العليا في ذلك والمتصل ما
سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي
عن شيخه سواء صرح فيه بالسماع وهو المتصل حقيقة او كان معنعنا هو غير مدلس
وهو المتصل حكما والسند تقدم تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا
ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه ولو تغير آخر سياتي بتمهيد وخبر
الاحاد كالجنس وباقي قيوده كالفصل وقوله بنقل عدل احترازا عما ينقله غير
العدل وقوله هو اي ما ذكر فصلا يتوسط بين المبتدى والخبر يؤذن بان ما بعده
خبر عما قبله وليس بثبت له وقوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحا بامر خارج عنه
كما تقدم ويتفاوت ربته اي الصحيح بسبب تفاوت هذه الاوصاف
المقتضية للصحيح في القوة فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه
مدار الصحة اقتضت ان يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية
واذا كان كذلك فما تكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر
الصفات التي توجب الترجيح كان اصح من ما دونه فمن الرتبة العليا في
ذلك ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد كالزهري عن سالم بن عبد الله
بن عمر عن ابيه وكمحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي وكابراهيم النخعي عن
علقمة عن ابن مسعود ودونها في الرتبة كرواية يزيد بن عبد الله بن ابي بردة عن
جده عن ابيه ابي موسى وكحماد بن سلمة عن ثابت عن انس ودونها في الرتبة
كسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وكالعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان الصحيح يشملهم اسم العدالة والضبط الا ان المرتبة الاولى فيهم من الصفات
المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها وفي التي تليها ما يقتضي تقدمها
على الثالثة وهي مقدمة على رواية من بعد ما يتفرد به حسنا كمحمد بن اسحق عن عاصم
بن عمر عن جابر وعمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده وقس على هذه المراتب ما ليتها
والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد والمعتمد عدم
الاطلاق لترجمة معينة منها نعم يستفاد من مجموع ما اطلق الابدي ذلك
ارجحيته على ما لم يطلق وليتحقق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه
بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة الى ما انفرد به
مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم
في ايهما ارجح فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه وقد
صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد عن احد التصريح
بنقيضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء
اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود
كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة
صحة من كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة بتمامها تلك الزيادة عليه ولم
ينف المساواة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح
البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب
ولم يضع احد منهم بان ذلك راجع الى الاصحية ولو افصحوا به لرد عليهم
شاهد الوجود فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري
اتم منها في كتاب مسلم واشد وشرطه فيها اقوى واشد ما رجحوا به
من حيث الاتصال فلا شتراط ان يكون الراوي قد ثبت له لقا من روى
عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري بانه يحتاج
الى ان لا يقبل للمدلس اصلا وما الزمه به ليس بلازم وكان الراوي اذا ثبت
له اللقا به مرة لا يجري في روايته احتمال ان لا يكون سمع لانه يلزم من
جريانه ان يكون مدلسا والمسئلة مفروضة في غير المدلس واما رجحانه

من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا
من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر اخراج
حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم وما روى حديثهم مجاوزا مسلم
في الاربعين واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد
على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم هذا مع اتفاق العلماء
على ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم واعرف بصناعة الحديث منه
وان مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتبع اثره حتى قال الدار
قطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء ومن ثم اي ومن هذه الجملة وهي ان
شرط البخاري على غيره قدم صحيح البخاري على غيره من الكتب المصنفة في الحديث
ثم صحيح مسلم لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابيه بالقبول
ايضا سوى ما ظل ثم يقدم في الارجحية من حيث الاصحية ما وافق شرطهما
كان المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح ورواتهما قد حصل الاتفاق على
القول بتعديلهم بطريق اللزوم فهم مقدمون على غيرهم في روايتهم
وهذا اصل لا يخرج عنه الا بدليل فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما
اخرجه مسلم او مثله وان كان على شرط احدهما فتقدم شرط البخاري وحده على شرط
مسلم وحده بناء على الاصل كل منهما فخرج لنا من هذا ستة اقسام تفاوت درجاتها
في الصحة وقد قسم سابع وهو ما ليس على شرطهما اجماعا وانفرادا وهذا
التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة اما لو رجح قسم على ما فوقه
بامور اخرى يقتضي الترجيح فانه يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض للمفوق
ما يجعله فايقا كما لو كان الحديث الذي يخرجه البخاري اذا كان فردا مطلقا
وكما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن
حفته قرينة صارت به يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري
اذا كان فردا مطلقا وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت
بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به
احدهما مثلا لا سيما اذا كان في اسناده من فيه مقال فان خفا الضبط

شبكة الألوكة www.alukah.net

اى قل بقال خف القوم خفوفا قلوا والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح
الحسن لذاته لاشئ خارج وهو الذى يكون حسنة بسبب الاعتضاد نحو حديث
المستور اذا تعددت طرقه وخرج باشتراط بلاقى الاوصاف الضعيف وهذا
القسم من الحسن شارك للصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه وشاركه في
انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض وبكثرة طرقه يصح وانما يحكم له بالصحة
عند تعدد الطرق لان للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذى قصر به ضبط
راوى الحسن عن راوى الصحيح ومن ثم تطلق الصحة على الاسناد الذى يكون
حسنا لذاته لو تفرد اذا تعدد وهذا حيث ينفرد الوصف فان جميعا اى
الصحيح والحسن في وصف واحد كقول الترمذى وغيره حديث حسن صحيح فللتردد
الحاصل من المجتهد في النقل اهل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها
وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية وعرف بهذا جواب من استشكل
الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح فنفى الجمع بين الوصفين لثبات ذلك
القصور ونفيه ومحصل الجواب ان تردد اية الحديث في حال انا قله اقتضى المجتهد
لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار
وصفه عند قوم وغاية ما فيه انه حذف منه حرف الترديد لان حقه ان يقول
حسن او صحيح وهذا كحذف حرف العطف من الذى بعده وعلى هذا فما قيل
فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا حيث
التفرد والا اذا لم يحصل التفرد فاطلاق الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار
اسنادين احدهما صحيح والاخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما
قيل فيه صحيح فقط اذا كان فرد الان كثرة الطرق تقوى فان قيل قد صرح الترمذى
بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه فكيف يقول في بعض الاحاديث حسن
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذى لم يعرف الحسن
مطلقا وانما عرف بنوع خاص منه ووقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن
من غير صفة اخرى وذلك انه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي
بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها حسن

حسن غريب

اى قل بقال خف القوم خفوفا قلوا والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح
الحسن لذاته لاشئ خارج وهو الذى يكون حسنة بسبب الاعتضاد نحو حديث
المستور اذا تعددت طرقه وخرج باشتراط بلاقى الاوصاف الضعيف وهذا
القسم من الحسن شارك للصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه وشاركه في
انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض وبكثرة طرقه يصح وانما يحكم له بالصحة
عند تعدد الطرق لان للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذى قصر به ضبط
راوى الحسن عن راوى الصحيح ومن ثم تطلق الصحة على الاسناد الذى يكون
حسنا لذاته لو تفرد اذا تعدد وهذا حيث ينفرد الوصف فان جميعا اى
الصحيح والحسن في وصف واحد كقول الترمذى وغيره حديث حسن صحيح فللتردد
الحاصل من المجتهد في النقل اهل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها
وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية وعرف بهذا جواب من استشكل
الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح فنفى الجمع بين الوصفين لثبات ذلك
القصور ونفيه ومحصل الجواب ان تردد اية الحديث في حال انا قله اقتضى المجتهد
لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار
وصفه عند قوم وغاية ما فيه انه حذف منه حرف الترديد لان حقه ان يقول
حسن او صحيح وهذا كحذف حرف العطف من الذى بعده وعلى هذا فما قيل
فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا حيث
التفرد والا اذا لم يحصل التفرد فاطلاق الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار
اسنادين احدهما صحيح والاخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما
قيل فيه صحيح فقط اذا كان فرد الان كثرة الطرق تقوى فان قيل قد صرح الترمذى
بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه فكيف يقول في بعض الاحاديث حسن
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذى لم يعرف الحسن
مطلقا وانما عرف بنوع خاص منه ووقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن
من غير صفة اخرى وذلك انه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي
بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها حسن

حسن غريب وتعريفه انما وقع على الاول فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث
قال في اواخر كتابه وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن
اسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون راويه متهما بكذب ويروى من
غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرف بهذا انه
انما عرف الذى يقول فيه حسن فقط واما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او
حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه
صحيح فقط او غريب فقط وكانه ترك ذلك استغناء لشهرته عند اهل الفن و
استقر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط اما الغموضه واما لانه
اصطلاح جديد ولذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه لاهل الحديث كما فعل
الخطابي وبهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث فيها ولم
يثمر وجه توجيهها فلله الحمد على ما الهم وعلم وزيادة راويهما اي
الصحيح والحسن مقبولة لما لم يقع منافية لرواية من هو اوثق ممن لم يذكر تلك
الزيادة لان الزيادة اما ان يكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها
فهذه تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث المستقل الذى يتفرد به الثقة
ولا يرويه غير شيخه واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد
الرواية الاخرى فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح
ويقال المرجوح واشهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل
ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون
شاذا اذ يفسرون الشذوذ بنحو ما تقدم الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن اغفل
ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الصحيح وكذا الحسن
والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدى ويحيى القطان
واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلى بن المدينى والبخارى وابى زرعة وابى
حاتم والنسائى والدارقطنى وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة
وغيرها ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة واعجب من ذلك
اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يدل على غير ذلك فانه قال في أثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط
ما نصه ويكون اذا شارك احدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه فوجد
حديثه أرجح كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت
اضر ذلك بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه انه اذا لم يخالف فوجد حديثه ازيد
اضر ذلك بحديثه فدل على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا
وانما تقبل من الحافظ فانه اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف انقص من
حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا
على صحة لا مزيد على تجريحه وجعل ما عداد ذلك مضرا بحديثه فدخلت
فيه الزيادة فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها
والله اعلم فان خولف بأرجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك الراوي
من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح
يقال له الشاذ هذا ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من
طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى
هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن
زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ
حديث ابن عيينة انتهى فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح
ابو حاتم رواية من هم اكثر عددا منه وعرف من هذا التقرير ان الشاذ ما
رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب
الاصطلاح وان وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله
يقال له المنكر مثاله ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب بن حبيب ابو محمد
حمزة بن حبيب الزيات المقرئ عن ابي اسحق السبيعي الكبير عن الحارث بن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقام الصلاة واتى الزكوة وحج
وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات
رواه عن ابي اسحق موقوفا وهو المعروف وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر

عموما

عمومًا وخصوصًا من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافترقا في
ان الشاذ راويه ثقة صدوق والمنكر راويه ضعيف وقد يفصل بين سوى بينهما
والله اعلم وما تقدم ذكره من الفرد النسبي ان وجد بعد ظن كونه فردًا
قد وافقه غيره فهو المتابع بكسر الموحدة والمتابعة على مراتب ان
حصلت للراوي نفسه فهي التامة وان حصلت للراوي كفته وان حصلت
لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة ويستفاد منها التقوية مثال المتابعة ما رواه
الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين فهذا
الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في
غرائبه لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا
له لكن وجدنا للشافعي متابعًا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك اخرجه البخاري تامة
عنه عن مالك وهذه متابعة تامة ووجدنا ايضا متابعة قاصرة في صحيح ابن
خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ
فاكملوا ثلثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر
بلفظ فاقدروا ثلثين ولا اقتصار في هذه المتابعة سواء كانت تامة ام قاصرة
على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي
وان وجد متن يروى من حديث صحابي اخر يشبهه في اللفظ والمعنى او
في المعنى فقط فهو الشاهد ومثاله في الحديث الذي قدمناه ما
رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا
باللفظ واما بالمعنى فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي
هريرة بلفظ فان غمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين وخص قوم المتابعة
بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي او لا والشاهد بما حصل
بالمعنى كذلك وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والامر فيه سهل

تامة

واعلم ان تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والاجزاء لذلك الحديث
الذى يظن انه فرد ليعلم هل له متابع ام لا هو الاعتبار وقول ابن الصلاح
معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما
وليس كذلك بل هو هيئة التوصل اليهما وجميع ما تقدم من اقسام المقبول
تحصل فائدة تقسيمها باعتبار مراتبه عند المعارضة ثم المقبول ينقسم ايضا
الى معمول به وغير معمول به لانه ان سلم من المعارضة اى لم يات خبر
يضاده فهو المحكم واشلته كثيرة وان عورض فلا يخلو اما ان يكون
معارضه مقبولا مثله ويكون من دونه قوة فانه لا اثر له لان القوى لا
يؤثر فيه مخالفة الضعيف وان كان المعارض مثله فلا يخلو اما ان يمكن
الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف او لا فان امكن الجمع فهو النوع المسمى
مختلف الحديث ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث
فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما فى الصحيح وظاهرهما التعارض
ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدى بطبعها لكن الله سبحانه
جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك
عن سببه كما فى غيره من الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره
والاولى فى الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى باق
على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن عارضه بان البعير الاجرب يكون
فى الابل الصحيح فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله فمن اعدى
الاول يعنى ان الله سبحانه وتعالى ابتداء ذلك فى الثانى كما ابتداه فى الاول
واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للصحيح
الذى يخالطه شئ من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية
فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع فى الحرج
فامر بتجنبه حسما للمادة والله اعلم وقد صنف فى هذا النوع الشافعى كتاب
اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وصنف فيه بعده ابن قتيبة
والطحاوى وغيرهما وان لم يكن الجمع فلا يخلو اما ان يعرف التاريخ

لا عدوى ولا طيرة وقوله صلى الله عليه وسلم

او لا فان عرف وثبت المتاخر بها او بامر صح منه فهو الناسخ والاخر المنسوخ
والنسخ رفع تعلق حكم شرعى بدليل شرعى متاخر عنه والناسخ ما دل على الرفع
المذكور وتسميته ناسخا مجاز لان الناسخ فى الحقيقة هو الله تعالى ويعرف
النسخ بامور اصرحها ما ورد فى النص كحديث بريدة فى صحيح مسلم كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة ومنها ما يخبر الصحابى بانه
متاخر كقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما مست النار اخرجه اصحاب السنن وستأتى ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس
منها ما يرويه الصحابى المتاخر الاسلام معارضا لما تقدم عنه لاحتمال ان يكون
سمعه من صحابى اخر قد من المتقدم المذكور او سمعه فارسله لكن اذا وقع الترجيح
بسماعه له من النبى صلى الله عليه وسلم فيتجه ان يكون ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل
من النبى صلى الله عليه وسلم شيأ قبل اسلامه واما الاجماع فليس بناسخ بل يدل على
ذلك وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح احدهما على الاخر
بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاسناد او لا فان امكن الترجيح
بالمتن تعين المصير اليه والا فلا فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا القسم
الجمع ان امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح ان تعين ثم التوقف عن
العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط لان خفاء
ترجيح احدهما على الاخر انما هو بالنسبة للمعبر فى الحالة الراهنة مع احتمال
ان يظهر لغيره ما خفى عليه والله اعلم ثم المردود وموجب الرد اما ان يكون
لسقط من اسناده او طعن فى راويه على اختلاف وجوه الطعن اما ان يكون
الامر يرجع لعدالة الراوى او الى ضبطه فالسقط اما ان يكون من مبادى
السند من مصنف مصنف او من اخره اى الاسناد بعد التابعى او غير ذلك
فالاول المعلق سواء كان الساقط واحدا او اكثر وبينه وبين المفصل بانه
سقط منه اثنان فصاعدا مجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد
المعلق بانه من مصنف مصنف من مبادى السند يفترق منه اذ هو اعم من
ذلك ومن صور المعلق اذا حذف جميع السند ويقال له مثلا قال رسول الله

الاولى ان يقول من مبادى سنده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم ومنها ان يحذف الا التابعي والصحابي معا
ومنها ان يحذف من بعد شيخه ويضيفه الى من فوقه فان كان من فوقه شيخا لذلك
المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا او لا والصحيح في هذا التفصيل فان
عرف بالقرائن والاستقراء ان فاعل ذلك مدلس قضى به والا بتعليق وانما ذكر
التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته ان عرف بان
يجيء مسمى بن وجه اخر فان قلت من احذف فقات جاءت مسألة التعديل على
الابهام والجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف في
كتاب التزمت صحته كالبخاري فما اتى فيه بالجزم دل على انه ثبت اسناده
وانما حذف الغرض من الاعراض عما اتى فيه بغير الجزم ففيه مقال وقد
اوضحت امثلة ذلك في النكت على ابن الصلاح والثاني وهو ما سقط من
اخره من بعد التابعي هو المرسل وصورته ان يقول التابعي سواء كان كبيرا
او صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا
ونحو ذلك وانما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لانه يحتمل ان
يكون صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل
ان يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي ويحتمل ان يكون حمل عن
تابعي اخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق وبتعدده اما بالتجويز العقلي
فالى ما لا نهاية له واما بالاستقراء فالى ستة او سبعة وهو اكثر ما
وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف من عادة التابعي
انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين الى التوقف لبقاء
الاحتمال وهو احد قولي احمد وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين
يقبل مطلقا وقال الشافعي يقبل ان اعتضد بمجيء من وجه اخر بان
الطريق الاولى مسندا كان او مرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف
ثقة في نفس الامر ونقل ابو بكر الرازي من الحنفية وابو الوليد الباجي
من المالكية ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله
اتفاقا والقسم الثالث من اقسام السقط من الاسناد ان كان

الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالمكاتبة المجردة جماعة من ائمة الحديث
يقترن ذلك بالاذن بالرواية لانهما كالمتفقين في ذلك بالقرينة الدالة على ان
قوي بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب
من موضع الى آخر اذ خلا كل منهما عن الاذن وكذا اشترطوا الاذن في
الوجادة وهي ان يجد بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان ولا
يسوغ فيه اطلاق اخبرني بمجرد ذلك الا ان كان له منه اذن بالرواية
عنه واطلق قوم ذلك فعلطوا وكذا الوصية بالكتاب وهو ان يوصي
عند موته او سفره لشخص معين باصله او باصوله فقد قال قوم من الائمة
المتقدمين يجوز له ان يروي تلك الاصول عند مجرد هذه الوصية
والى ذلك الجمهور الا ان كان له منه اجازة وكذا اشترطوا الاذن بالرواية
في الاعلام وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانه اخذ روى الكتاب الفلاني
عن فلان فان كانت له منه اجازة والا فلا عبرة بذلك كالاجازة
العامة في المجاز له لاني المجاز به كان يقول اجزت لجميع المسلمين او
لمن ادرك حيوتي او لاهل الاقليم الفلاني او لاهل البلد الفلانية
وهو اقرب الى الصحة لقرب الانحصار وكذا الاجازة للمجهول
كان يكون مبهما او مهملا وكذا الاجازة للمعدوم كان يقول اجزت
لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطف على موجود صح كان يقول اجزت
لك ولمن سيولد لك والاقرب عدم الصحة ايضا وكذلك الاجازة
لموجود ومعدوم علقت لشرط الغير كان يقول اجزت لك ان شاء
او اجزت لمن شاء فلان لا ان يقول اجزت لك ان شئت وهذا
على الاصح في جميع ذلك وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوغا
ما لا يتبين المراد منه الخطيب وحكاه عن جماعة من مشايخه واستعمل
الاجازة للمعدوم من القدماء ابو بكر بن ابي داود وابو عبد الله
بن منده واستعمل المعلقة منهما ايضا ابو بكر بن ابي خيثمة وروى بالاجازة
العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ذكرتهم على حروف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المعجم لكثرتهم وكذا ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لان الاجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان كان العمل استقر على اعتبارها عند المتاخرين فهو دون المتابع بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاسترسال المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث معضلا والله اعلم والى هنا انتهى الكلام في اقسام صيغ الاداء ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم سواء اتفق في ذلك اثنان منهم او اكثر وكذلك اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة وهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق وغاية معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا وقد لخصته وزدت عليه شيئا كثيرا وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى منه ان يظن الواحد اثنين وهذا يخشى منه ان يظن الاثنان واحدا وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت نطقا سواء كان مرجع الاختلاف النقط ام الشكل فهو المؤتلف والمختلف ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى قال علي بن المديني اشد التصحيف ما يقع في الاسماء ووجهه بعضهم بانه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده وقد صنف فيه ابو احمد العسكري لكنه اضاف الى كتاب التصحيف له ثم ازده بالثاني عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين كتاب في مشتبه الاسماء وكتاب في مشتبه النسبة وجمع شيخنا الدارقطني في ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع ابو نصر بن ماكولا في كتابه الاكمال واستدرك عليهم في كتاب آخر جمع فيه اوهامهم وسماه اكمال من اجمع ما جمع في ذلك وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك عليه ابو بكر بن نقطة ما فاته واجاد بعده في مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم بفتح السين في مجلد لطيف وكذلك ابو حامد ابن الصابوني وجمع الذهبي في ذلك مختصرا جيدا اعتمد فيه على الضبط

بالقلم فكثير فيه الغلط والتصحيف المباين لموضع الكتاب وقد يسر الله تعالى بقي ضبطه في كتاب سميته بتبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد فضبطته بالحرف على الطريقة المرضية وزدت عليه شيئا كثيرا مما اهملوه ولله الحمد على ذلك وان اتفقت الاسماء خطا ونطقا واختلف الآباء نطقا مع ايتلافها خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها الاول نيسابوري والثاني فرياني وممن شهر بهما متقاربا او بالعكس كان يختلف الاسماء نطقا ويأتلف خطا ويتفق الآباء خطا ونطقا كشريح بن النعمان وشريح بن النعمان الاول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعي يروي عن علي والثاني بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البخاري وهو النوع الذي يقال له المتشابه وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل عليه ايضا بما فاته اولا وهو كثير الفائدة ويتركب منه ومما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق والاشتباه في الاسم واسم الاب مثلا الا في حرف او حرفين فاكثر من احدهما او منهما وهو على قسمين اما بان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابتة في الحالتين او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض فمن امثلة الاول محمد بن سنان بكسر المهملة ونونين بينهما الف وهم جماعة منهم العوقي بفتح العين والواو ثم القاف شيخ البخاري ومحمد بن سيار بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الالف راء وهم ايضا جماعة منهم اليمامي شيخ عمر بن يونس ومنها محمد بن حنين بضم المهملة ونونين الاولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية تابعي يروي عن ابن عباس وغيره ومحمد ابن جبير بالجيم بعدها موحدة وآخره راء ومحمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور ايضا ومن ذلك معرفين واصل كوفي مشهور ومطرف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ آخر يروي عنه ابو حذيفة النهدي وسيأتي ايضا احمد بن الحسين صاحب ابرهيم بن سعد واخوان واحيد بن الحسين مثله لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخاري يروي عنه عبد الله

بن محمد البيكندي ومن ذلك ايضا حفص بن ميسرة شيخ مشهور من طبقة
مالك وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله ابن موسى الكوفي الاول بالخاء
المهملة والفاء بعدها ضاد مهملة والثاني بالجيم والعين المهملة
بعدها فاء ثم راء ومن مثلة الثاني عبد الله بن زيد جماعة منهم
في الصحابة صاحب الاذان واسم جده عبد ربه وراوي حديث الوضوء
واسم جده ثعلبة وهما ايضا ويان وعبد الله بن يزيد بن زيادة ياء في
اوله اسم الاب والزاي مكسورة وهم ايضا جماعة منهم في الصحابة الخطمي
يكنى ابا موسى وحديثه في الصحيحين والقاري له ذكر في الحديث عائشة
وقد زعم بعضهم انه الخطمي وفيه نظر ومنها عبد الله بن يحيى وهم جماعة
وعبد الله بن نجي بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء تابعي معروف
يروي عن علي وبحصل الاتفاق في الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف
او الاشتباه الا في حرف او حرفين بالتقديم او بالتاخير اما في
الاسمين جملة او نحو ذلك كان يقع التقديم والتاخير في الاسم
الواحد في بعض حروفه بالنسبة الى ما يشتبه به مثال الاول الاسود
بن يزيد وبن يزيد بن الاسود وهو ظاهر ومنه عبد الله بن يزيد وزيد بن
عبد الله ومثال الثاني ايوب بن سيار وايوب بن يسار الاول مدني
مشهور ليس بالقوي والثاني مجهول خاتمة ومن المهم عند المحدثين
معرفة طبقات الرواة وفائدته الامن من تداخل المشتبهين و
امكان الاطلاع على تلبيس المدلسين والوقوف على حقيقة المراد
من العنعنة والطبقة في اصلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا
في السن ولقاء المشايخ وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبار
كانس بن مالك فانه من حيث ثبوت صحبته للنبي صلى الله عليه
وسلم يعد في طبقة العشرة مثلا ومن حيث صغر السن يعد
في طبقة من بعدهم فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل
الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر اليهم باعتبار

قدم زايد كالسبق الى الاسلام او شهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات
والى ذلك جنح صاحب الطبقات ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادي
وكتابه اجمع ما جمع في ذلك وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعون
من نظر اليهم باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة
واحدة كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء فيهم
كما فعل محمد بن سعد ولكل منهما وجه ومن المهم ايضا معرفة سوالديهم
ووفياتهم لان بمعرفتها يحصل الامن من دعوى المدعي للقاء بعضهم وهو في
نفس الامر ليس كذلك ومن المهم ايضا معرفة بلدانهم واوطانهم
فائدته الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا لكن افترقا بالنسب ومن المهم
ايضا معرفة احوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة لان الراوي اما
ان يعرف عدالته او يعرف فسقه او لا يعرف فيه شيء من ذلك ومن المهم
ذلك بعد الاطلاع معرفة مراتب الجرح والتعديل لانهم قد يجرح
حون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله وقد بينا اسباب ذلك فيما
مضى وحصرناها في عشرة وتقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ
الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح مراتب اسوأها
الوصف بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاكذب
الناس وكذا قولهم اليه المنتهى في الوضع او هو ركن الكذب ونحو
ذلك دجال او وضاع او كذاب لانها وان كان فيها نوع مبالغة
لكنها دون التي قبلها واسهلها اعني الالفاظ الدالة على الجرح قولهم
فلان لين او سيء الحفظ او فيه او في مقاله دون اسوء الجرح واسهله
مراتب لا تخفى فقولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث
اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال ومن المهم ايضا معرفة
مراتب التعديل وارفعها الوصف ايضا بما دل على المبالغة فيه
واصرح ذلك التعبير بافعل كاوثق الناس او اثبت الناس او اليه
المنتهى في التثبت ثم ما تاكد بصيغة من الصفات الدالة على التعديل

شبكة الألوكة www.alukah.net

او صفتين كثقة ثقة او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل ضابط
او نحو ذلك وادناها اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ وروى
حديثه ويعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك مراتب لا يخفى وهذه احكام
تتعلق بذلك ذكرتها هنا لتكملة الفائدة فاقول **تقبل التزكية من**
عارف باسبابها لا من غير عارف ليتلافى بجرد ما يظهر له
ابتداء من غير ممارسة واختبار **ولو** كانت التزكية صادرة **من**
من زكى **واحد على الاصح** خلافا لمن شرط اثنين
الحاقا لها بالشهادة في الاصح ايضا والفرق بينهما ان التزكية تتنزل
منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد والشهادة تقع من الشاهد عند
الحاكم فافترقا ولو قيل يفصل بين ما اذا كانت التزكية في الراوي يستند
من المزكي الى اجتهاده او الى النقل عن غيره لكان متجها لانه ان كان الاول
فلا يشترط العدد اصلا لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم وان كان الثاني
فيجري فيه الخلاف ويتبين انه ايضا لا يشترط العدد لان اصل النقل
لا يشترط فيه العدد فكذا ما تفرع عنه والله اعلم وينبغي ان لا يقبل
الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من واظب فيه
فجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث كما لا يقبل تزكية من تحذ
بمجرد الظاهر فاطلق التزكية وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء
التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان قط
على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب
النساءي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه وليحذر
المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فانه
ان عدل بغير ثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليه ان يدخل
في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب وان جرح بغير تحرز
اقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى
عليه عاره ابدا والافة تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد

وكلام

وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبا وتارة من المخالفة في العقايد
وهو موجود كثيرا قديما وحديثا ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا
تحقيق الحال في العلم رواية المبتدعة **والجرح مقدم على التعديل** الطلق
ذلك جماعة ولكن محله **ان صدر مبينا من عارف باسبابه** لانه ان
كان غير مفسر لم يقدح في من ثبتت عدالته وان صدر من غير عارف
بالاسباب لم يعتبر به ايضا **فان خلا** المجروح **عن تعديل قبل الجرح**
فيه **مجملا** غير مبين السبب اذا صدر من عارف **على المختار** لانه اذا لم
يكن فيه تعديل في حيز المجهول واعمال قول المجرح اولى من اهماله وقال
ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف فيه **فصل ومن المهم في**
هذا الفن **معرفة كنى المسمين** بمن اشتهر باسمه وله كنية لا يوهن ان يأتي
في بعض الروايات مكنيا لئلا يظن انه آخر **ومعرفة اسماء المكنين** وهو
عكس الذي قبله **ومعرفة من اسمه كنيته** وهم قليل **ومعرفة** من اختلف
في كنيته وهم كثير **ومعرفة من كثرت كناه** كابن جريج له كنيتان ابو الوليد
وابو خالد او كثرت **نعوته** والقابه **ومعرفة من وافقت كنيته اسم ابيه**
كابي اسحق ابرهيم ابن سحنون المدني احد اتباع التابعين وفايدة
معرفة نفي الغلط عن نسبه الى ابيه فقال انا ابن سحنون فنسب الى التصحيف
وان الصواب انا ابو اسحق او **بالعكس** كاسحق ابن ابي اسحق السبيعي او **وافقت**
كنيته كنية ذوجته كابي ايوب انصاري وام ايوب صحابيان
مشهوران او وافقت اسم شيخ اسم ابيه كالربيع ابن انس عن انس هكذا يأتي
في الروايات فيظن انه يروي عن ابيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد
عن سعد وهو ابوه وليس انس شيخ الربيع والد بل ابو بكري وشيخه
انصاري وهو انس بن مالك الصحابي المشهور وليس الربيع المذكور
من اولاده **ومعرفة من نسب الى غير ابيه** كالمقداد بن الاسود نسب الى
الاسود الزهري لكونه تبناه وانما هو المقداد ابن عمرو والى امه
كابن عليه هو اسمعيل ابن ابرهيم بن مقسم احد الثقات وعليه اسم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لشهرتهما وكان لا يجب ان يقال لابن عليه ولهذا كان الشافعي رحمه الله
يقول اخبرنا اسمعيل الذي يقال له ابن عليه او نسب الى غير ما يسبق الى
الفهم كالحذاء ظاهره انه منسوب الى صناعتها او بيعها وليس كذلك
وانما كان يجالسهم فنسب اليهم وكسليمان اليتيمي لم يكن من بني اليتيم
ولكن نزل فيهم وكذا من نسب الى جده فلا يوهم من التباسه بمن وافق اسمه
اسمه واسم ابيه اسم الجد المذكور ومعرفة من اتفق اسمه واسم ابيه
وجده كالحسن بن الحسن بن الحسن ابن علي بن ابي طالب وقد يقع اكثر من
ذلك وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الاب مع الاسم
واسم الاب فصاعدا كابي اليمن الكندي هو زيد بن الحسن ابن زيد بن
الحسن ابن زيد بن الحسن واتفق اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه
فصاعدا كعمران عن عمران الاول يعرف بالقبير والثاني ابو رجا
العطاردي والثالث ابن حصين الضحاك وكسليمان عن سليمان عن سليمان
الاول ابن احمد بن ايوب الطبراني والثاني ابن احمد الواسطي والثالث
ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن نبت شرجيل وقد يقع ذلك
للراوي ولشيخه معا كابي العلا الهمداني العطار مشهور بالرواية
عن ابيه على الاصبهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد
بن الحسن بن احمد ابن الحسن بن احمد فاتفقا في ذلك وافترقا في
الكنية والنسبة الى البلد والصناعة وصنف فيه ابو موسى المديني
جزءا حافلا ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه وهو نوع
لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته دفع اللبس عمن يظن
ان فيه تكرارا او انقلابا فمن امثلة البخاري روى عن مسلم وروى
عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري والراوي عنه
مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح وكذا وقع ذلك لعبد
بن حميد ايضا روى عن مسلم ابن ابراهيم وروى عنه مسلم بن الحجاج
في صحيحه حديثا بهذه الترجمة بعينها ومنها يحيى بن ابي كثير

روى عن هشام وروى عنه هشام فشيخه هشام ابن عروه وهو من اقرانه
والراوي عنه هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي ومنها ابن جريج روى
عن هشام وروى عنه هشام فالاعلى ابن عروه والادنى ابن يوسف
الصنعاني ومنها الحكم بن عتيبه روى عن ابن ابي ليلى وعنه ابن ابي ليلى
فالاعلى عبد الرحمن والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور وامثلته
كثيرة ومن المهم في هذا الفن معرفة الاسماء المجردة وقد جمعها
جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغير قيد كابن سعد في الطبقات
وابن ابي خيثمة والبخاري في تاريخهما وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل
ومنهم من افرد الثقات كالعجلي وابن حبان وابن شاهين ومنهم
من افرد المجروحين كابن عدي وابن حبان ايضا ومنهم من تقيد
بكتاب مخصوص كرجال البخاري لابي نصر الكلاباذي ورجال مسلم
لابي بكر بن منجويه ورجالهما معا لابي الفضل بن طاهر ورجال
ابي داود لابي علي الجياني وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي
جماعة من المغاربة ورجال الستة الصحيحين وابي داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه لعبد الغني المقدسي في كتاب الكمال ثم
هذبه المزي في تهذيب الكمال وقد لخصته وزدت عليه اشياء
كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات
قدر ثلث الاصل ومن المهم ايضا معرفة الاسماء المفردة وقد صنف
فيها الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البردعي فذكر اشياء تعقبوا بعضها
من ذلك قوله صغدي بن سنان احد الضعفاء وهو بضم المهملة
وقد تبدل سينا مهملة وسكون الغين المهملة المعجمة بعدها دال
مهملة ثم ياء كياء النسب وهو اسم علم بلفظ النسب وليس هو فردا
ففي الجرح والتعديل لابن ابي حاتم صغدي الكوفي وثقه ابن معين
وفرق بينه وبين الذي قبله فضعفه وفي تاريخ العقيلي صغدي
ابن عبد الله يروي عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى

شبكة الألوكة www.alukah.net

والظنة هو الذى ذكره ابن ابى حاتم واما كون العقيلى ذكره فى الضعفاء
فانما هو الحديث الذى ذكر وليست الآفة منه بل هى من الراوى عنه
عتبة بن عبد الرحمن والله اعلم ومن ذلك سندر بالمهملة والنون
بوزن جعفر وهو مولى زنباع الجذامى له صحبة ورواية والمشهور
انه يكنى ابا عبد الله وهو اسم فرد لم يتسم به غيره فيما يعلم ولكن
ذكر ابو موسى فى الذيل على معرفة الصحابة لابن مندة وسندر ابو
الاسود وروى لحديثا وتعقب عليه ذلك فانه هو الذى ذكر
ابن مندة وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزى فى تاريخ
الصحابة الذين نزلوا مصر فى ترجمة سندر مولى زنباع وقد
حررت ذلك فى كتابى فى الصحابة وكذا معرفة الكنى المجردة ه
والالقاب وهى تارة تكون بلفظ الاسم وتارة بلفظ الكنية
وتقع نسبة الى عاهة كالاعمش او حرفة وكذا الانساب وهى
تارة يقع الى القبايل وهى فى المتقدمين اكثر بالنسبة الى
المتاخرين وتارة الى الاوطان وهذا فى المتاخرين اكثر بالنسبة
الى المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بلدا او
ضيعة او سكنا او مجاورة ويقع الى الصنايع كالخياط
والحرفى كالبزاز فيها الاشتباه والالتفاف كالاسماء
وقد يقع الانساب القبايل كخالد بن مخلد القطوانى كان
كوفيا ولقب القطوانى وكان يغضب منها ومن المهم
ايضا معرفة اسباب ذلك اى الالقاب ومعرفة
الموالى من اعلى واسفل بالرق او بالحلف او بالاسلام
لان كل ذلك يطلق عليه مولى ولا يعرف تمييز ذلك الا بالتنصيص
عليه ومعرفة الاخوة والاخوات وقد صنف فيه القدماء كعلى
بن المدينى ومن المهم ايضا معرفت آداب الشيخ والطالب و
بشر كان فى تصحيح النية والتطهير من اعراض الدنيا ويحسن

الخلق وينفرد الشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه ولا يحدث ببلد فيه اولى
منه يرشد اليه ولا يترك اسماع احاديث فاسدة وان يتطهر ويجلس
بوقار ولا يحدث قايما ولا عجلا ولا فى الطريق الا ان اضطر الى ذلك
وان يمسك عن التحديث اذا خشى التغير والنسيان لمرض او هرم واذا
اتخذ مجلس الاملاء ان يكون له مستملق ينفرد الطالب بان يوقر الشيخ
ولا يضجره ويرشد غيره لما سمعه ولا يديع الاستفاده لحياء او تكبر و
يكتب ما سمعه تاما ويعتنى بالتقييد والضبط ويذاكر بمحفوظه ليرسخ
فى ذهنه ومن المهم معرفة من التحمل والاداء والاصح اعتبارا من
التحمل بالتمييز هذا فى السماع وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم
الاطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا ولا بد فى مثل
ذلك من اجازة المسمع والاصح فى سن الطلب بنفسه ان يتاهل لذلك
ويصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد اسلامه وكذا الفاسق من باب
الاولى اذا اداه بعد توبته واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص
له بزمن معين بل بقيد بالاحتياج والتاهل لذلك وهو مختلف باختلاف
الاشخاص قال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عند الاربعين
وتعقب بمن حدث قبلها كمالك ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث
وهو ان يكتبه مفترا مبينا وينكل المشكل منه وينقطه ويكتب التاقط
فى الحاشية اليمنى ما دام فى السطر بقية والا ففى اليسرى وصفة عرضه
وهو مقابلته مع الشيخ المسمع او مع ثقة غيره او مع نفسه شيئا فشيئا
وصفة سماعه بان لا يشاغل بما يخل به من نسخ او حديث او نعاس
وصفة اسماعه كذلك وان يكون ذلك من اصله الذى سمع فيه او
من فرع قوبل على اصله فان تعذر فليجزه بالاجازة لما خالف ان
خالف وصفة الرحلة فيه حيث يبتدى بحديث اهل بلده فيسمعه
ثم يرحل فيحصل فى الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع
اولى باعتنايه بتكثير الشيوخ وصفة تصنيفه وذلك اما على المسانيد

بان يجمع مسند كل صحابي على حدة فان شاء رتبه على سوابقهم وان شاء
رتبه على حروف المعجم وهو اسهل تناولا او تصنيفه على الابواب
الفقهية او غيرها بان يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكم اثباتا
او نفيا والاولى ان يقصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين علة
الضعف او تصنيفه على الشيوخ او العلل فيذكر المتن وطرقه وبيان
اختلاف نقلته والاحسن ان يرتبها على الابواب ليسهل تناولها او
يجمع على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع مانيذ
اما مستوعبا واما مقيدا بكتب مخصوصة ومن المهم معرفة سبب
الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي ابي يعلى بن الفرا
الحنبلي وهو ابو حفص العكبري وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق
العيد ان بعض اهل عصره شرع في جمع ذلك وكانه ما راى تصنيف
العكبري المذكور وصنفوا في غالب هذه الانواع على ما اشرنا
اليه غالبا وهي اي هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة نقل محض
ظاهر التعريف مستغنية عن التمثيل وحضرها متعسر فليراجع
لها مبسوطاتها ليحصل الوقوف على حقايقها والله الموفق والهادي
لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب وحسبنا الله ونعم الوكيل آخر
توضيح نخبة الفكر تم وبالخير
في غرة شهر ذي الحجة الحرام سنة ١٢٨١

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

الحمد لله الذي شرح صدور نخبة الفكر في علوم الخبر وفتح مرتج الامور من مسالك العبر للصحيح النظر واشهد ان لا اله الا الله شهادة تجعل لقائلها من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا وتونسه حين يصير في لحده مفردا وفي اهابه مدرجا تحت الجندل والعفر وتلبسه في ثوب مذيج ونخله معقد صدق مبهج في جنات ونهر واشهد ان محمدا عبده المفضل على كل سابق ولاحق ونبه المرسل بالشرع الحسن الى كافة الخلايق من الجن والبشر فغدا به منار التوحيد مرفوعا ودابر المشرك مقطوعا فليرد اثر صلى الله عليه صلاة تجد قلبا من الوزر مصدوعا وتصير المحمول من الاهر موضوعا يوم القيام من الحفر وسلم تسليما فيلم العبد به من اضطراب قلبه وهو موقوف عند ربه ويحطى بالمضاده.

والنظر اما بعد فان الكتاب المسمى بنخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر من مصنفات الشيخ الامام مفتي الانام مالك ناصية العلوم وفارس مبدانها وحايز قصب السبق في حلبة رهانها الوارد من فنون المعارف انهارا صافية اللابس من محاسن الاعمال ثيابا باصافية حافظ السنة من التحريف والتبديل المرجوع اليه في علمي التجريح والتعديل وحيده عزه في الحفظ

والايمان فريد عصره في النباهة والعرفان فيلسوف علل الاخبار وطبيبها امام طايفة الحديث وخطيبها المقدم في معرفة الصحيح والسقيم من الخبر الى الفصل شهاب الدين ابن حجر حرس الله هذا التهاب كما حرس به سما السند وبلوه ابهى المنازل من عرف الجنة وجعل سعده في العلم مشكورا وجزاه بما صنف فيه جزاء موفورا قد رتبه ترتيبا بديعا وسلك في تهذيبه مسلكا منيعا فهو وان صغر حجما كبير على علما غير ان الفاظه ضاقت بمعانيه صدرا وعلت عباراته عن فهم المبتدين قدرا لانه يشير الى غر المعاني بلفظ كحت الى المشتاق بالخط بوما لاجرم ان المستعد يحتاج الى فك رمزه ورفع المانع عن الوصول الى جواهر كنزه ولم يكن عليه شرح يستعين به الطالب ويتوصل به الى نيل ما فيه من المطالب فلذلك ندبني الامام المصنف لشرحه وحل مقفل لفظه وفتحه فانتدبت له مستعينا بالله سبحانه وتعالى عليه ذلك وسلكت في شرح معانيه وحل تركيب مبانيه اقرب المسالك وانا اسال من فضله ان يلحظه بعين رضاه وان لم يكن موافقا لسنن هواه فان بضاعتي في العلم مزجاه والاعتراف عند الكرام من اللوم منجاه وارغب الى كل فاضل يقف على هذا التصنيف ان يصلح ما وجد فيه من خلل او تحريف فان التعاون على البر والتقوى مطلوب والمجتهد اذا اخطاله نصيب من الاجر مكتوب والله اسال ان ينفع به حلاه وما الا ولا يجعل ما علمنا من العلم علينا وبالا انه على كل شئ قدير وبالاجابة حدير ص الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا س ابتدا الحافظ المصنف ابقاه الله تواب وجعل الفردوس مآبه لوجي احدها التاسي بالقرآن في جعله الكريم وثانيها التبرك بذكر اسمه العظيم وثالثها ابتغاء تكامل ما شرع فيه لما رواه ابو داود والنساي في عمل اليوم والليلة وابن ماجه وابو عوانه وابن حبان في صحيحهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع ومعنى صاحب ذي بال يهتم به ومعنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اقطع ناقص البركة ورابعها القيام بشئ مما يجب عليه من شكر الله تعالى على
ما انعم به عليه من تحليته له بالعلوم الشريفة التي هذا التصنيف اثر من آثارها
ولمعة من انوارها فان شكر المنعم واجب شرعا ومستحسن عقلا واذا قلنا بشئ مما
يجب عليه لانه لا طريق الى القيام به ولا سبيل الى الخروج عن عهدته واجب
لان التوفيق للحمد على النعمة نعمة مستجدة تقتضي حمدا يخصها وهلم جرا فلا
تفي قوة العبد بحمد مولاه على ما اولاه ابد الدهر تناهى نعم الله تعالى وانحصارها
كما قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ولقد احسن القاضي الامام
ابو الوليد الباجي رحمه الله تعالى حيث قال الحمد لله حمد معترف بان
نعماه ليس يحصيها وان ما بالعباد من نعم فان مولى الانام موليها
وان شكري لبعض انعم من خير ما انعم موليها والحمد هو الثناء على الجميل
بصفات الكمال ومحاسن الافعال على جهة الاجلال ويكون باللسان وحده
قال الله تعالى وقل الحمد لله وقال وآخر دعواهم ان الحمد لله واما الشكر
فهو على ما يشعر بتعظيم المنعم لكونه منعما ويكون بثلاثة اشياء بالقلب واللسان
والجوارح قال الشاعر
افادكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا فالشكر بالقلب
اعتقاد ان الله تعالى ولي النعم كلها قال الله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله
والشكر باللسان اظهار النعمة بالتحدث بها والثناء على مسديها قال الله
تعالى واما بنعمة ربك فحدث والشكر بالجوارح استعمالها في طاعة الله
تعالى قال الله تعالى اعملوا آل داود شكرا وعلى هذا فبين الحمد والشكر عموم
وخصوص من وجه فالحمد اعم من جهة انه يكون على النعمة وغيرها والحق
من جهة انه لا يكون الا باللسان والشكر اعم من جهة انه يكون باللسان وغيره
واخص من جهة انه لا يكون الا في مقابلة نعمة ومعنى الالف واللام
في الحمد لعلهم ان يكون استغراق الجنس فيدخل في ذلك حمده سبحانه
لنفسه وحمد الحامدين له من خلقه وان تنوعت صيغها وتعددت لغاتها
ويصح ان يكون العهد الذهني والمعهود اما الحمد المتعارف بين الناس

واما الحمد الذي حمد تعالى به نفسه في الازل ويصح ان يكون تعريف الجنس الذي
ترجع اليه انواع المحامد ومعنا التعريف حينئذ الاشارة الى ما يعرفه كل
احد من ان معنى الحمد ما هو لام الله في لله للاختصاص فيلزم اختصاص
جنس الحمد به تعالى فلا يثبت شئ من افراد الحمد لغيره تعالى اذ لو ثبت شئ
من افراده لغيره تعالى لثبت جنس الحمد في ضمن ذلك الفرد فلا يكون
الجنس مختصا به تعالى فان قلت اذا قال الحمد لله ثم يقال احمد الله قلت لوجوه
احدها الناسي بالقرآن الكريم ثانيها ان الجملة الاسمية دالة على الثبوت
والاستمرار والجملة الفعلية تتوقف على تجدد الفعل فيكون قابلا صادقا ولو
على التجدد والحدوث ثالثها ان مضمون قولك الغاية لله تثبت
الحمد له تعالى فيكون قابلا صادقا ولو قاله دهرا فلا يخالف احمد الله
فانه يعيد انشاء حمد لا يتوقف قصد فلا يصدق الا اذا اتى بحمد يليق وهو
من سنة الغفلة مفيق واللام من قوله لله متعلقة بمحذوف تقديره
واجب او مستحق او ثابت ولفظ الجلالة عربي لا سرياني معرب وهو
اسم للذات الواجب الوجود الموصوف بالالوهية والحق معبود
وهو بمثابة الاسم العلم لغيره تعالى في اجراء الاوصاف عليه وامتناع الوصف
به وعليه نظر قاطبة الشركاء اليه واخص سبحانه وتقدس السنة الجاهلين
عن التسمي به قال تعالى هل تعلم له سميا وله خصوصيات لا توجد لغيره
من اسمائه تعالى ولذلك قيل انه اسم الله اعظم ثم قيل هو غير مشتق وقيل
مشتق فعن سيبويه اصله لاه من لاه يليه احتجب والاكثرون على ان
اصله الاله حولت فتحة العين يعني عبد حذفت الهمزة بعد القاء حركتها
على اللام فيكون الحذف قياسيا ولزوم الادغام غير قياسي ومع
حركتها فيكون الحذف غير قياسي ولزوم الادغام قياسي وقال
الحمد لله ولم يقل للعالم او غيره من اسمائه تعالى لوجوه احدها الدلالة
على استحقاقه تعالى الحمد لذاته فان هذا الاسم يدل على الذات باعتبار
وعلى صفاتها الثبوتية والسلبية باللزوم اذ يجب للذات تعالى الكمال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والتنزه عن النقصان واسم العالم مثلا يدل على الذات باعتبار معنى
معين مقصود وهو العلم فلو قال للعالم لتوهم ان الحمد مستحق للعلم
لان ترتب الحكم على الوصف يشعر بالعلية نعم بعد التنبيه على استحقاق
الذات تعرض لبعض الصفات تنبيها على تحقيق الاستحقاقين وثانيها ان
لفظ الجلالة لم يطلق على غيره تعالى وثالثها ان اكثر العلماء ذهبوا الى
انه اسم الله الاعظم والذي اسم موصول لا يتم جزءا من الكلام الا بصلة
وعايد وضع وصلة الى وصف المعارف بالجمل وقوله لم يزل معنى
زال وما تصرف منها مسبوقة بنفي او شبهه ملازمة الصفة الموصوف
مكانا قابلا لها على حسب ما قبلها والعالم من قام به العلم اسم
فاعل من علم يعلم علما وبينى منه للمبالغة عليم باعتبار كثرة المعلومات
اذ حقيقة العلم لا يقبل المبالغة وعلم الله تعالى اعم صفاته الذاتية
تعلقا لانه يتعلق بالممكن والواجب والمستحيل بدليل قوله تعالى
والله بكل شئ عليم فهو سبحانه يعلم جميع ذلك جملة وتفصيلا
بعلم واحد قديم باق قايم بذاته لا يتناهى ولا يتغير بتغير المعلومات
ولا يتجدد بتجدد المحدثات والقدير اسم فاعل من قدر مبني
للمبالغة باعتبار كثرة المقدورات وهو الفعال لما شاء على ما شاء
والقدرة على نوعين قدرة ايجاد وقدرة كسب فقدرة الايجاد
للخالق جل وعلا وهي قدرة واحدة قديمة قد استوى في حكمها قليل
الممكن وكثيره ولست بمتناهيه كما ذهب اليه الفلاسفة ومن تابعهم
لقوله تعالى ان تتولوا يستبدل قوما غيركم الاية وقدرة الكسب
للمخلوق خلقها الله تعالى لعبده ليكتسب بها ما يوجده الله
تعالى له من افعاله على مجرى العادة قال الله تعالى والله خلقكم
وما تعملون وهذه القدرة التي للعبد ناقصة لانهايات
فعلها مقدور واحد وكذلك لشغل محله معلوم واحد وهي
مع ذلك طارية على محلها لا توجدها الله تعالى للقادر بها

الذي

الذي هو محلها الا مقارنة للفعل لا قبله لانها عرض والاعراض لا تبقى
اكثر من زمان فان قلت لم قدم الوصف بالعلم في الذكر على الوصف بالقدرة
قلت لوجهين احدهما ان العلم اعم الصفات الذاتية تعلقا كما تقدم
بخلاف القدرة فانها لا تتعلق الا بالممكنات الثاني ان ايجاد
القدرة المقدور تاما هو على وفق العلم فان قلت لم خصهما تين
الصفتين بالذكر دون غيرهما من الصفات قلت لوجهين احدهما
التعرض بثنايه على الله تعالى بانه عالم لان من يريد علما وثنايه عليه
بانه قدير لان يجعل له قدرة على غايه ما اودع لديه من العلم وقوة
على نشره اذا اثنى عليه المرء بما كفاه من تعرضه الثناء الثاني
الايما الى ان هذا الامر الذي شرع فيه من الامور العلمية وانه قد منح
من الحضرة الالهية اقتدارا على ايراد ذلك في اسلوب بديع وسلك
منيع ص وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس بشيرا ونذيرا
ش هذا دعا اورده بصيغة الماضي تفاءلا بالوقوع لكون متعلق الماضي
دخل في الوجود وفي العلما الصلاة من الله تعالى بالرحمة ومن الملايكة
بالاستغفار ومن الادميين بالدعا وتفسيرهم للصلاة بالرحمة يقتضي
صحة ان يقال رحم الله محمدا الان اللفظين اذا استويا في الدلالة
صح قيام كل واحد منهما مقام الاخر ويويد ذلك تفسير النبي
صلى الله عليه وسلم الاعرابي على قوله اللهم ارحمني ومحمدا وقوله
صلى الله عليه وسلم في التشهد الذي علمه الصحابة رضي الله عنهم السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وقد اتى صحة ذلك طايفة من العلما
وراوا ان لفظ الصلوة ابلغ من لفظ الرحمة لتضمن الصلاة معنى العطف
والاقبال ولاجل هذا تعدت بعلى ولم تتعد بنفسها كما تعدى رحم
ولمنع قوم من العلما ان يصلى على الانبيا الا تبعا ولم يمنع احد ان
يترحم على غير الانبيا الا تبعا ولما ختم المصنف بالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد الثنا على الله تعالى ليقوم بشئ من واجب شكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النعمة المحمدية فانه صلى الله عليه وسلم هو الواسطة بين امته وبين ربهم
يبلغه منه وحيا بما اودع فيه من سر الخصوصية ويلقى اليهم فكل
نعم ظاهره وباطنه عاجله واجله انما اتصلت لهم بواسطته صلى الله
عليه وسلم ومن جملة النعم الواصلة الى المصنف هذا التصنيف وقال
صلى الله عليه وسلم من اسدى اليكم معروفا فكافوه فان لم تستطيعوا
فادعوا له حتى تروا انكم قد كافأتموه ولا ريب في عجز الامة عن مكافأة
فلذلك توجهوا الى الدعاء له والثناء عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم
من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك
الكتاب اخرجه الطبراني في معجمه الاوسط وابو الشيخ في كتاب الثواب
والمستغفري في كتاب الدعوات من حديث ابي هريرة لكن بسند ضعيف
فان قلت لم عطف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على الثناء
على الله تعالى قلت لان الله تعالى لما جمع في كتابه العزيز بين اسمه الكريم
واسم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالواو العاطفة المشركة في قوله تعالى
ومن يطع الله والرسول وقوله تعالى واطيعوا الله ورسوله وقرن
اسمه باسمه في الاذان كما قال حسان بن ثابت رضي الله عنه

اغر عليه للنبوة خاتم من الله مشهود يلوح ويشهد

وضم الاله اسم النبي الى اسمه اذا قال في الخمس المؤذن اشهد
وفي كلمة الشهادة وفي التشهد وفي الخطبة وفي تسمية رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونبي الله ناسب ان يعطف الصلاة عليه على الثناء على الله
تعالى والسيد هو الرئيس الذي تسود من دونه واصله سيود على وزن
فيعل اجتمت الواو والياء فقال ساد قومه يسودهم سيادة وسودا
وسيدوده فهو سيد ومحمد من الاسماء المبالغ بها في اوصاف المحمودين
والتكثير فيه للتكثير ومعناه الذي كثرت خصاله المحمودة قال
الشاعر الى الماجد القرم الجواد المحمد وهو ايضا الذي يحمد
حمدا بعد حمد ولا يكون مفعلا مثل يقرب وممدح الا لمن تكرر فيه

الفعل مرة بعد مرة واما من لم يحمد الا مرة واحدة فيقال له محمود قال الشاعر
فلست بمحمود ولا بمحمد سمي به صلى الله عليه وسلم على حمد المقابل
بان يكثر حمده كما اخبرنا الشيخ ابو الطاهر محمد بن ابي اليمن عبد اللطيف
الربعي قراءة مني عليه انا ابراهيم بن علي بن يوسف الفطي اجازة وقرئ
عليه وانا حاضر انا محمد بن يزيد بن بشر الحوبي انا ابو الحمد محمد بن الحسين
القزويني انا ابو بكر عبد الله بن ابرهيم بن عبد الملك الشحاذي
القزويني انا ابو الاسعد هبة الرحمن بن عبد الواحد بن عبد الكريم
القشيري اخبرتنا الحرة الزاهدة جدتي فاطمة بنت الاستاذ ابي
علي الدقاق انا السيد الاجل ابو الحسن محمد بن الحسن الحسيني سنة اربع
وما يدا انا محمد بن محمد بن علي الانصاري بطوس ثنا بكر بن محمد بن عبد الله
بن ابرهيم البخاري ثنا ابي ثنا بشر بن النضر ثنا عيسى بن موسى غنجار
عن خارجة عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لما ولد النبي صلى الله عليه وسلم جاء عبد المطلب بكبش وسماه
محمدا فقيل له يا ابا الحارث ما حملك على ان سميته محمدا ولم تسمه باسم آبائه
فقال اردت ان يحمده الله في السماء ويحمده الناس في الارض وكان
كذلك فقد حمده الله جل وعلا وحمده من في السموات العلى وحمده
المهتدون من الناس في الاولى بما هدى اليه ونفع به من العلم
والحكمة وسيحمده كافة الخلق في الاخرى بالشفاعة العامة فتكرر فيه
معنى الحمد كما هو مقتضى اللفظ من الخالق والخليقة وظهر فيه معنى اسمه
على الحقيقة ولم يسم احد بمحمد قبله صلى الله عليه وسلم الا نفر قليل علم
اباؤهم حين سمعوا بان نبيا من العرب قد قرب زمانه اسمه محمد ان يكون
ذلك النبي المنتظر دلالة لهم كما اخبرنا الشيخ العالم ابو اليمن محمد بن
عبد اللطيف ابن الكوبك الاسكندراني اذنا مشافهة انا علي بن
اسمعيل بن قريش المخزومي سماعا انا احمد بن علي بن يوسف الدشتي
واسمعيل بن عبد القوي ابن عزون قالا انا هبة الله بن علي البوصيري محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن حمد الارتياحي قالا اباعلي بن الحسين الغرا اباعبد العزيز بن الحسن بن
اسمعيل بن الضراب انا ابي ح وثنا ابوبكر احمد بن مروان حدثنا عبد الله
بن مسلم بن قتيبه حدثنا يزيد بن عمرو حدثنا العلاء بن الفضل حدثنا
ابي عن ابيه عبد الملك بن ابي سويد عن ابي خليفه بن عبده المنقري قال
سالت محمد بن علي بن سوّاءة بن جشم بن سعد كيف تمتاك ابوك محمدا قال
اما اني قد سالت كما سالتني عنه فقال خرجت رابع اربعة من بني تميم
انا احدهم وسفين بن مجاشع بن دارم ويزيد بن عمرو بن ربيعه واسامه
بن مالك بن جندب بن العنبر بن يزيد بن جفنة العتاك فلما قدمنا الشام نزلنا
على غدير فيه شجيرات وقريه قايم لديرانى فاشرف علينا وقال ان هذه
للغة ما هي لاهل هذه البلد قال قلنا نعم نحن قوم من مضر فقال من اي المضر
بين انتم قلنا من خندف فقال اما انه سيبعث وشيكا نبي فسارعوا اليه
وخذوا بحظكم منه ترشدوا فانه خاتم النبيين واسمه محمد فلما انصرفنا
من عند ابن جفنه وخبرنا الى اهلنا ولد لكل رجل منا غلام فسمّاه محمدا
تاميلا ان يكون ابنه ذلك النبي المبعوث ثم ان هؤلاء الذين
سموا بهذا الاسم لم يدع احد منهم النبوة ولا ادعاها احد
له ولا ظهر عليه سبب يشكك احدا في امره والله اعلم حيث يجعل
رسالاته وقوله ارسله اي بعثه فقال ارسلت فلانا في رسالة فهو
مرسل ورسول والجمع رُسل ورسل والرسول هو المامور بتبليغ ما اوحي اليه
ووجب له الاتباع واما النبي هو من كوشف بالغيب وحيا وليس هو يومر
بالتبليغ وعدد المرسلين ثلثمائة وثلثة عشر اولهم آدم وآخرهم
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واولوا العزم منهم خمسة نوح وابراهيم
وموسى وعيسى ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعدد الانبيا مائة الف
واربعة وعشرون الفا نبيه في قوله ارسله اشاره الى ان الرساله
ليست بمكتسبة كما زعمت الفلاسفه حيث قالوا ان الانسان يكتسبها
بالاخذ في الرياضات والغروب عن الدنيا وما فيها من اللذات

والتخلي

والتحلي بالاخلاق الكريمه والتخلي عن الصفات الذميمه الى ان يصل
الى حالة يتمكن بها من سياسة نفسه وغيره وتهيأ لقبول الفيض فاذا
حصل له ذلك فاض عليه من العقل الفعال ما يكشف له به حقايق الاشيا
ويكون عنده من قوة النفس ما يظهر بها على يديه خوارق العادات فالا
باطل لثبوت الفاعل المختار ولاصفاته ولا لصفة ذاتيه للرسول كما ذهب اليه
الكرامية لاستوايه مع الخلق في نوع البشريه قال الله تعالى قل انما انا
بشر مثلكم يوحى الي وانما هي راجعة الى تخصيص الله جل وعلا عبدا من عبيده
بالوحي اليه واصطفايه لذلك قال الله تعالى الله يصطفي من الملايكة
رسلا ومن الناس والناس اسم جمع واصله اناس حذف الهمزه تخفيفا
وعوض منها حرف التعريف ولذلك لا يكاد يجمع بينهما وقول الشاعر
ان المنايا يطلعن على الاناس الامنينا شاذ او يراد فانا بنو
انسان فيكون اليا عوض من النون او جمع انسي وانسي وحكى ابن خالويه
ان العرب قالت ناس من الجن وهو مجاز اذ اصله في بني ادم ثم نبذلك
لانهم يستأنسون باشالهم كما قال الشاعر

وما سمّي الانسان

الا لانسه ولا القلب الا انه يتقلب او لانهم ينسون اي يصرون
كما سمي الجان جنا لاجتنانهم اي سترهم والالف واللام في الناس
هنا للاستغراق والبشر اسم فاعل من بشرت الرجل ابشره بالضم
بشرا وبشورا عدل به عن القياس رد هو المخبر بما يسر المخبر ملخوذ
من البشره وهي ظاهر الجلد لان المبشر يتغير بشره وجهه بالبشاشة
واذا كانت البشاره مطلقة فهي في الخير وليتعلق في الشر بمقيدة نحو
قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم وفي فعل البشاره لغتان
التشديد وهي اللغة العليا والتخفيف وهي لغة تهامة وقرئ باللغتين
في المضارع والنذير اسم فاعل من انذر عدل به ايضا عن القياس وهو
المخبر امر مخوف ولا يسمى الاخبار بالمخوف انذارا الا اذا كان الزمان

فيه اتساع لاحتراز المنذر من ذلك المخوف فان لم يكن الزمان متسعا سمي اعلاما واشعارا واخبارا والمعتبر في البشارة المخبر الاول فقط وفي الانذار المخبرون كلهم ولذلك قال الفقهاء فيمن قال لعبيده من بشر منكم بقدوم زيد فهو حر فبشره واحد بعد واحد عن الاول فقط وفي الانذار يعتقون لان مقصود البشارة لا تحصل الا بالثاني بخلاف النذارة فان الخوف يزيد بتزايد المنذرين ولو بشره الكل دفعة واحدة عتقوا جميعا لان بالكل حصلت البشارة والرسول صلى الله عليه وسلم بشر المؤمنين بالنعيم المقيم وانذر الكافرين بالعذاب الاليم فان قيل اذا كان المعتبر في البشارة المخبر الاول فكيف سميت الرسل مبشرين وهم انما ارسلوا واحدا بعد واحد والجواب انهم سموا بذلك لان كل رسول لامته اول مخبر لهم بما ارسل به اليهم فان قلت لم قدم الوصف بالبشارة على الوصف بالنذارة قلت تاسيا بالقرآن اللهم وقدمت فيه البشارة تحقيقا لسعة رحمته تعالى وكونها سابقة لغضبه وتلطفا في رد الشارد عن بابه اللهم واتماما للمقطع عن جنابه ص وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

ش الآل خاصة الرجل الذين تؤل امورهم اليه من قرابة او صحبة او دين وقد يقع الآل مكان الاهل والمراد بالآل هنا قرابة النبي صلى الله عليه وسلم الادنون وقد اختلف في اصل آل فقيل اول بدليل ما حكاه الكسائي عن العرب انهم قالوا في تصغيره اويل فابدلوا الى الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها كما فعل في باب دار ودار واختار هذا المذهب غير واحد من المحققين كابي القسم السهيلي وابي الحسن ابن الباذش ومعناه عندهم غير معنى الاهل وقيل اصله اهل بدليل قولهم في تصغيره اهيل فابدلوا الهاء همزة ثم الهمزة الفا كراهة اجتماع الهمزتين ولا يضاف الآل الا لمن له شرف من اولي العلم الذكور قال الشاعر ش نحن آل الله في بلدتنا لم تزل عليه

وتقول آل السلطان ولا تقول ال الاسكاف ولا يضاف الى النساء ولا الى البلاد فلا يقال ال فلانة ولا ال مكة ونقل عن الاخفش انهم قالوا آل المدينة وآل البصرة واضافته الى الظاهر بلا خلاف واما اضافته الى المضمر فمنعها الكسائي وابو جعفر النحاس وابو بكر الزبيدي واجازها غيرهم ومنه عبد المطلب قوله ش وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك ـ وجمعوا الالف بالواو والنون في حالة الرفع وبالياء والنون حالة النصب والجر كما جمعوا اهلا والصحب اسم جمع وقيل جمع صاحب وجمع الصحب اصحاب وجمع الاصحاب اصائب وصاحب الانسان من سبقه وبينه مخالطة وان قلت وتختلف مراتب الصحبة بحسب كثرة المخالطة وقلتها وسيأتي الكلام على معنى الصحابي في الاصطلاح عند ذكر المصنف له وجعل الآل تبعا للنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة بعطف النسق لان النبي صلى الله عليه وسلم لما علم كيفية الصلاة عليه ذكرهم تبعا له ولما لهم من حق القرابة فقد طلبنا بمودتهم قال الله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى وعطف الصحب عليهم لانهم سبقوا الى الايمان وقاموا بجهده صلى الله عليه وسلم اثر القيام ولفظ السلام موضع للتحية ومعناه الدعاء بالسلامة من المكاره وشوائب النقص وعطف السلام على الصلاة للاقتداء بالقرآن الكريم واتى بالمصدر الموصوف بالكثرة للمبالغة في

ص اما بعد ش اما بفتح الهمزة والتشديد كلمة موضوعة للدلالة على انقطاع من شيء واستيناف للاخير وهي اصل اما بعد مهما يكن من شيء بعد ما سبق من الحمد والصلاة فحذف مهما ويكن وقامت اما مقامهما فلقيامهما مقام المبتدا وهو مهما لزمها ليلا الاسم لان المبتدا يلزمه الاسمية ابقاء لهذا اللازم بعد الامكان ولقيامها مقام الشرط لزمها الفا اللازمة للشرط في الاكثر وفصل بين اما والفاكراهة اجتماع

شبكة الألوكة www.alukah.net

اداتي شرط واشترط في الفاصلة بينهما ان يكون سفرا والان الغرض
يحصل به وبعد نقيض قبل وهو اسم لزمان لاحق لزمان سابق
والعامل فيها ما لقيامها مقام فعل الشرط وهو هنا مبني لانه
اضيف اليه حذف تخفيفا للعلم به ونوى معناه ودون لفظه فصار
كبعض الكلمة وبعض الكلمة لا يستحق اعرابا وكان بناؤه على حركة
تنبيها على ان البناء طارئ عليه وكانت الحركة ضمة لانه حال الاعراب
يحرك بالفتح والكسر دون الضم فضم في حال البناء لكمال الحركات
او لتخالف حركة بنائه حركة اعرابه ص فان التصانيف ش الفا
جواب اما والتصانيف جمع تصنيف وهو مصدر صنفت الشئ
اذا جعلته اصنافا وفي العرف عبارة عن جمع مسائل في فن من
الفنون العلمية على وجه تراعى فيه الترتيب وتميز البعض عن
البعض ص في اصطلاح اهل الحديث قد كثر ش الاصطلاح عبارة
عن الفاظ مخصوصة لاهل فن من الفنون العلمية يتداولونها
بينهم للدلالة على مقاصدهم والحديث في اللغة ضد القديم
يقال حدث يحدث حدوثا وحدثانا ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
لولا حدثان قومك ويطلق على قليل الخبر وكثيره لانه يحدث شيأ
فشيأ ويطلق ايضا على المعنى القايم بالنفس يقال حدث نفسي
بكذا وفي الاصطلاح ما يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم من قوله
وفعله فيكون السنة اعم منه وقيل من تقرير فيكون السنة
مرادفة له والسنة في الغالب تستعمل في الاحكام ص وبسطت
واختصرت ش البسط هو التعبير باللفظ الكثير عن المعنى اليسير والاختصار
هو التعبير باللفظ اليسير عن المعنى الكثير ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
اوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا وهو ماخوذ
من خصر الانسان وهو ما استدق فوق متنه ومن اختصار الطريق
وهو سلوك اقربه ص فسألني بعض الاخوان ان الخص لهم المهم من

ذلك ش الفا للتسبيب والاخوان جمع اخ ويجمع ايضا على اخوة واكثر
ما يستعمل الاخوان في الاصدقا والاخوة في الولادة والملخص البين
والمهم الامر الشديد والاشارة بذلك الى اصطلاح اهل الحديث
فاحتاج الى سؤاله رجا الاندراج في تلك المسالك الرجا تعلق
الامل بامر يحصل في المستقبل مع الاخذ فيما يحصله من العمل والمسالك
التي اشار اليها هي الطرق التي سلكها الائمة من المحدثين في تقاسيمهم
من البسط والاختصار فرجا الاندراج في تلك المسالك هو الحامل للمصنف
على الاجابة الى ما سئل فيه ليحصل له بذلك جزيل الاجر وجميل الذكر مثل ما
حصل لهم فان احد الاعمال الجارية للمؤمن بعد موته علمه الذي ينتفع
الناس به من بعده كما قال صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع
عمله الا من ثلثة الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو
له اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي من حديث ابي هريرة ص
فاقول الخبر اما ان يكون له طرق بلا عدد معين او مع حصرها فوق الاثنين
او بهما او بواحد ش هذا تقسيم للخبر باعتبار وصوله الينا والخبر قسم من
اقسام الكلام يطلق على المعنى القايم بالنفس وهو مدلول العبارات
قال الشاعر ان الكلام لفي الفواد وانما جعل اللسان على الفواد دليلا
ويطلق على العبارة الدالة عليه وهو الاكثر وهل هو حقيقة فيهما او
حقيقة في النفسي مجاز في اللفظي او بالعكس الخلاف فيه كالخلاف في
الكلام وقد يطلق على الاشارات الحالية مجازا كقول الشاعر
وتجري في العينان ما القلب كاتم وهو عند المحدثين مرادف للحديث
وقد تقدم تقريره وقيل الحديث ما جا عن النبي صلى الله عليه وسلم
والخبر ما جا عن غيره ولهذا يقال لمن يشتغل بمعرفة ايام الناس و
اخبارهم اخباري ولمن يشتغل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم
محدث واما بالكسر والتشديد للتنويع كما في قوله تعالى اما شاكرا واما كفورا والافصح ان تستعمل كذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويستغنى عن تكرارها بما وقوله طرقا اى اسانيد كثيرة بحيث يحصل
العلم بخبرها وقوله بلا عدد معين اى بلا اشتراط عدد معين
فى تلك الطرق وهذا هو الصحيح كما سيأتى بيانه فان المعتبر فى
حصول التواتر انما هو افادة الخبر بمجرده العلم فان قلت من اين يفهم
اعتبار الكثرة من كلام المصنف قلت من قوله طرق لانه جمع طريق وقيل
فى الكثرة بجمع على فعل بضم الفاء والعين وباسكانها واما فى القلة
فيجمع على افعلة بكسر العين كقول الشاعر فلما جزمت به قربتى
بمنت اطرقة اوخليقا فان قلت هذا القسم هو المتواتر كما سيذكره
المصنف وكثرة الطرق التى هى احد شروطه هى التى بلغت الرواية فيها
الى حد يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة وهم الذين يفيد خبرهم العلم
لسامعه وليس فى كلام المصنف ما يشعر بذلك قلت اشار الى ذلك
بقوله بعد وهو المفيد للعلم اليقينى بشروطه وقوله او مع حرفيم
اما ومع اسم معناه الصحبة اللائقة بالمذكور اى ويكون للخبر طرق
يصح بها حصر بعدد معين وذلك اما ان يكون بما فوق الاثنين
اى بما زيد عليها كالثلاثة وغيرها من العدد الذى لا يحصل بمجرده
العلم لسامعه لكونه قاصرا عن حد التواتر واما ان يكون بهما اى باثنين
سواء كان الاسناد كله كذلك او بعضه كذلك وبعضه بالكثرة فان
الحكم هنا انما هو للاقل واما ان يكون بواحد واحد ولكل واحد
من هذه الاقسام لقب كما يذكره ص فالاول المتواتر ص اى القسم
الاول وهو ما يكون لطرق بلا عدد معين هو المتواتر من تواتر
الرجال اذا جاؤا واحدا بعد واحد سميت بهما فترة ومنه قوله
تعالى ثم ارسلنا رسلنا تترا اى رسولا بعد رسول بينهما فترة
والمراد بالتواتر فى الخبرين ان يجيبوا متفرقين مثال المتواتر
حديث من كذب على متعمدا فقد رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم
عدد كثير من الصحابة قال البزار نحو من اربعين وقال بعض

الحفاظ ليس فى الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يعرف
حديث يروى عن اكثر من ستين نفسا من الصحابة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد ولا يختص هذا الحديث بهذه
المزية كما قال فقد ذكر ابو القسم عبد الرحمن بن محمد بن اسحق بن مندة
فى كتابه المسمى بالمستخرج من كتب الناس ان حديث المسح على الخفين
رواه اكثر من ستين من الصحابة وهم العشرة فان قلت هذا التقرير
يدخل فيه بعض اخبار الاحاد وهو المشهور الذى لطرقه كثرة قلت
قد احترز عن ذلك بقوله فيما سيأتى بشروطه فان من شروط المتواتر
ان يكون رواته قد بلغوا فى الكثرة الى حد يستحيل اتفاقهم على الكذب
وليس ذلك بمشروط فى المشهور ص وهو المفيد للعلم اليقينى بشروطه ص
اختلف الناس فى افادة الخبر المتواتر العلم فاكثرهم قالوا انه يفيد
سواء كان عن امور موجودة كالبلاد النائية وعن امور ماضية كالانبيا
والامم الخالية وقالت السمنية بضم المهملة وفتح الميم فرقة من عبدة
الاصنام ان الخبر المتواتر لا يفيد الا الظن الغالب وقالت طائفة
ان كان عن الامور الموجودة يفيد العلم وان كان عن الامور الماضية فلا
يفيده والدليل على انه يفيد العلم مطلقا انا نعلم بالضرورة وجود
البلاد النائية كبغداد وخراسان والاشخاص الماضية كالخلفا
الاربعة الراشدين بمجرد الاخبار فلو لم يكن لخبر المتواتر مفيدا
للعلم مطلقا لما علمنا ذلك احتج القائلون بانه يفيد الظن بان
المجموع الذى بلغ حد التواتر مركب من الاحاد وكل واحد منها انما يفيد
الظن فكذلك المجموع واجيبوا بان العلم انما يحصل عقيب سماع
مجموع الاخبار لا سماع بعضها والحكم الثابت للمجموع مغاير للحكم
الثابت للاحاد وذلك بمثابة الرى الحاصل للعطشان عقيب شربه
جرعات من الماء فان الرى انما حصل له بمجموع الجرعات ولم يحصل
باحادها فالسامع يحصل له الظن بسماع اول مخبر بل لا يزال ذلك الظن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بتزايد بتزايد المخبرين حتى تتكامل الاخبار الموجبة لحصول العلم النظري
ولا يحتاج السامع الى التفطن لكيفية حصوله واجنح القائلون بالفرق
بين الامور الماضية والامور الحاضرة بان الامور الماضية قد غابت
عن الحس فتفتقر اليها احتمال الخطا والنسيان بخلاف الامور الحاضرة
فانها قد اعتضدت بالحس فيبعد تطرق الخطا اليها واجيبوا بان حصول
الفرق ليس بمانع من الاشتراك في الحكم ثم القائلون بان المتواتر يفيد
العلم اختلفوا في العلم الحاصل منه هل هو ضروري وهو الذي يضطر
الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه ولا يحتاج في تحصيله الى نظر واستدلال
او هو نظري وهو الذي يفيد العلم اختلفوا في العلم الحاصل توقف
حصوله على النظر والاستدلال فذهب الجمهور من الفقهاء والمتكلمين
الى الاول وعبر عنه المصنف باليقيني والتعيين هو الاعتماد الجازم
المطابق الثابت الذي لا يقبل التشكيك واحتجوا على ذلك بان
العلم المتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر والاستدلال كالعوام و
الصبيان فان النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة ليتوصل بها
الى علم او ظن ولو كان نظريا لما حصل لهم وقوله بشروطه يعني
ان افادة الخبر المتواتر للعلم انما تكون مع وجود الشروط المفيدة فيه
عند الائمة وانما لم ينبهها المصنف لانها ليست من مباحث الاسناد
لان مباحثه تتعلق بصفات الرجال وصيغ ادائهم ليعلم هل هو
صحيح فيعمل به او ضعيف فيترك والشروط المعتبرة في المتواتر على
الصحيح ثلثة الاول ان يبلغ عدد المخبرون عددا يمنع مواطاتهم
فيهم على الكذب عادة لانهم ان لم يبلغوا هذا الحد لم يكن
خبرهم مفيدا للسامع بنفسه العلم وقد اختلف الناس هل للتواتر
عدد معين ليستدل بحصوله على حصول العلم فذهب الجمهور
الى انه ليس له عدد معين والدليل عليه انما نقطع بالمتواترات
من غير علم بعدد مخصوص قبل العلم بها او بعده وذلك

لان

لان ظن الانسان يتحرك باول مخبر ثم لا يزال يتزايد بتزايد المخبرين تزايد
اخفيا نحو تزايد ضوء الصبح وغفل الصبي ونمو البدن حتى يبلغ القطع
واليقين فلذلك يتعذر على القوة البشرية ادراك عدد عنده يحصل
العلم وذهب قوم الى التواتر عددا معينا لا يحصل العلم بما قل منه والفائل
بذلك اختلفوا في تعيينه فقيل سبعون وقيل اربعون وقيل اثنا عشر
وقيل غير ذلك وكل واحد منهم تمسك بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد
الذي عينه فافاد العلم والجواب انه لا يلزم من افادة العدد
المعين العلم في صورة افادة مثل ذلك العدد في موضع اخر لان
الحال في ذلك يختلف باختلاف الوقايع واحوال المخبرين والسامعين
الشرط الثاني ان يكون ما اخبروا به امرا محسوسا لا معقولا لان المعقول
ان كان من الاوليات فلا يحتاج الى التواتر لان كل احد يعلم ذلك بمجرد
العقل وان كان من النظريات فكل واحد منهم يخبر عن نظر فلم يتواردوا
والغلط جائز على قدر واحد منهم وفي المحسوس المخبرون يتواردون على
محل واحد الشرط الثالث ان يستوي كل واحد من طرفي استناد الخبر وقد
في كون المخبرين عددا يحصل بخبرهم العلم احد الطرفين المطبقة الملاقية
للخبر عنه كالصحابة والطرف الاخر الطبقة المخبرة لنا والوسط ما بينهما
من طبقات المخبرين فمتى نقص بعضها عن عدد التواتر خرج الخبر عن كونه
متواترا لان خبر اهل كل عصر مستقل بنفسه فلا بد فيه من وجود الشرط
المذكور ولذلك لم يكن خبر اليهود عن موسى عليه السلام بتكذيب كل ناسخ
لشريعته متواترا ص والثاني المشهور وهو مستفيض على راي س
يعني ان القسم الثاني من اقسام الخبر وهو ما لم طرق محصورة باكثر من اثنين
هو المشهور عند المحدثين سمي بذلك لوضوح امره يقال شهرت الامر
اشهره شهرا وشهرة فاشتهر وهو في المستفيض على راي بعض
الفقهاء سمي بذلك لانتشاره وشياعه في الناس من فاض الماء يفيض
فيضا وفيضوضة اذا كثر حتى سال على ضفة الوادي فايدت ان الاولى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المشهور ينقسم الى مشهور صحيح نحو حديث ذي اليدين في السهو والى
مشهور غير صحيح نحو حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم وحديث
الاذنان من الرأس وينقسم ايضا الى مشهور بين اهل الحديث وغيرهم
نحو حديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والى مشهور بين
اهل الحديث خاصة وهو الكثير الشائع ذهب الجمهور الى ان الخبر المشهور
من قبيل الاحاد فلا يفيد الا الظن لتنوره عن التواتر وذهب ائمة
الحديث كما نقله الامام الحافظ ابو سعيد العلائي الى انه يفيد العلم
النظري اذا كانت طرقه متباينة وقد سلمت من ضعف الرواة ومن
التعليل مثل حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فان قلت اذا كان الخبر المشهور يفيد العلم فما الفرق بينه وبين
المتواتر قلت الجواب ان الفرق بينهما من ثلثة اوجه احدها ان العلم
الذي يفيده الخبر المتواتر ضروري والعلم الذي يفيده المشهور نظري
وثانيها ان المتواتر لا يشترط فيه عدالة ناقليه اذا كانت العادة تحيل
اجتماعهم على الكذب والمشهور لا بد من عدالة ناقليه وسلامة
طرقه من التعليل ولذلك كان حديث الاذنان من الرأس ونحوه
من الاحاديث التي تعددت طرقها وتباينت مخارجها ولم
تسلم من التعليل لا يفيد العلم بخلاف حديث امرت ان اقاتل الناس
وحديث الامر بغسل الجمعة ونحوهما من الاحاديث التي صحت طرقها
وتبين سلامتها من التعليل وثالثها ان الخبر المتواتر يحصل العلم
به لكل من وصل اليه والمشهور لا يحصل العلم به الا للعالم بالحديث
المتبحر فيه العارف باحوال الرجال المطلع على العلل ص والثالث
الغريب س اي والقسم الثالث وهو ما رواه اشار بقوله الغريب
سمي بذلك اما لقلة وجوده لانه يقال غرب الشيئ بغير بكسر العين
في المضارع غرابة وغرابة اذا قل بحيث لا يكاد يوجد واما لانه
قوي واشتد بمجيئه من طريق اخرى من قولهم غرب بغير بفتح العين

في المضارع غراوغرابة ايضا اذا اشتد وقوي ومنه قوله تعالى فعززنا
بثالث اي قوينا وشددنا وجمع الغريب غرائب مثل كريم وكرائم كما قال
الشاعر بيض الوجوه البة ومعا قل في كل ما بة غرائب الافنص و
ليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعم ش ليس الغريب المذكور شرطا
في صحة الخبر خلافا لابي علي الجبائي المعتزلي فانه نقل عنه انه
لا يقبل الا رواية اثنين عدلين ولا يقبل رواية العدل الواحد
الا اذا اعتضد بما رواه باجتهاد او ظاهرية او عمل من بعض الصحابة
او انتشار بينهم وحكي عنه القاضي عبد الجبار منهم انه لا يقبل
في الزنا الا خبر اربعة وظاهر قول الحاكم في علوم
الحديث وصفة الحديث الصحيح ان يرويه عن رسول الله ص
صحابي زايل عنه اسم الجهالة وهو ان يروي عنه تابعيان فقد
شرط ولم اهل الحديث بالقبول الى وقتنا هذا كالشهادة
على الشهادة انه يشترط العدد في قبول الخبر فان تشبهه الرواية
بالشهادة على الشهادة اقتضى ان يكون الحديث قد رواه اثنان
عن اثنين حتى يقبل كذلك من الصحابي الذي زال عنه اسم الجهالة
اليسا غير انه لم يشترط ان يرويه اثنان عن النبي صلى الله عليه
وسلم كما اشترطه الحيائي وليس مراده ان يكون كل واحد من
الاثنين يروي عنه راويان مغايران لمن روى عن الآخر بل
تشبهه بالشهادة على الشهادة وهي لا يشترط فيها ان يشهد
على كل اصل فرعان بل كفى ان يشهد كل واحد من شاهدي الفرع
على كل واحد من شاهدي الاصل ولو شهد واحد على شهادة
واحد واخر على شهادة اخر لم يقبل لان شهادة كل واحد منفي
بثبت عند الحاكم فلا يثبت اقل من اثنين هذا مذهبنا ومذهب
ابي حنيفة والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى وفي قول للشافعي
يشترط ان يشهد على كل اصل فرعان وهو قول عبد الملك من

المالكيه وبن بطه من الحنابله ولو كان الامر على ذلك لم نظفر
من الصحيح بطايل بل قال الامام ابو حاتم بن حبان ان
رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهى اليناً لا توجد اصلا و
الدليل على عدم اشتراط العدد فى القبول الادله الدالله
على قبول خبر الواحد وهو اعم مما اشترط ولا يصح قياس الرواية
على الشهادة لانهما يفترقان فى اوصاف منها اشتراط العدد
فى الشهادة وانما فرق الشرع بينهما فى ذلك لان الرواية لا
تحض شخصا دون شخص وتبنى عليها القواعد الكلية فالتهمة فيها
منفيه بخلاف الشهادة فانها شرعا خاصا فتحققوا التهمة ولذلك
تقبل الشهادة العامة كيف كانت كالشهادة على العدو وبين
اهل الكفر وعلى الامور العامة للمسلمين فى سككهم ومرافقهم
وان كان الشاهد واحدا منهم احتج من اشترط العدد بان النبى
صلى الله عليه وسلم لم يقبل خبر ذى اليدين وحده حتى وافقه
غيره وبان ابا بكر رضى الله عنه لم يقبل خبر المغيرة وحده فى توريث
الجدة السدس حتى اخبره بذلك محمد بن مسلمه وبان عمر رضى الله
عنه لم يقبل خبر ابى موسى وحده فى الاستيذان حتى اخبره به
ابو سعيد وغير ذلك من الاخبار التى توقفوا فى قبولها ولم
ينكر عليهم احد وكان ذلك اجماعا وجوابه ان التوقف
الذى نقل عنهم انما كان لحصول ريبه او معارض لا لان العدد
شرط فتوقف النبى صلى الله عليه وسلم فى خبر ذى اليدين لانه
اخبره بواقعة وقعت منه صلى الله عليه وسلم فى جمع عظيم ولم
يخبره بها احد غيره وكان ذلك ريبه توجب التوقف واما
ابو بكر رضى الله عنه فلم يرد خبر المغيرة وانما طلب الاستظهار
بقول آخر وليس فيه ما يدل على انه لا يقبل قوله اذا انفرد واما
عمر رضى الله عنه فانه كان يفعل ذلك سياسة ليتثبت الناس

فى روايه

فى رواية الحديث وقد صرح هو بذلك فقال انى لم اتهمك ولكنى
خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اخلنا
توقفهم على هذا توقيفا بين الادله ص والرابع الغريب س اى القسم
الرابع وهو ما ينفرد برواية واحد من الرواه فى اى موضع كان
ذلك الانفراد واقعا من السند هو المسمى بالغريب سمى بذلك لبعد
عن افادة العلم فايدة الغريب منه ما هو صحيح كافراد الصحيح وهى
كثيرة منها حديث سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار عن ابى العباس
الاعمى الشاعر عن عبد الله بن عمر قال لما حاصر النبى صلى الله عليه
وسلم اهل الطايف فلم ينل منه شيئا فقال انا قافلون انشاء
عدا فقال المسلمون نرجع ولم نفتحه فقال لهم اغدوا على القتال
فغدوا فاصابهم جراح فقال لهم انا قافلون غدا فاعجبهم ذلك
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم فى صحيحه عن ابى بكر بن ابى
شيبه وغيره عن سفين قال الحاكم لا اعلم احدا حدث به عن عبد الله
بن عمرو غير ابى العباس السايب بن فروخ الشاعر ولا عنه غير عمرو
بن دينار ولا عنه عن سفين بن عيينه وهو غريب صحيح ومنه ما
هو غير صحيح وهو الغالب فى الغريب ولذلك قال ابراهيم النخعى كانوا
يكرهون الحديث الغريب وقال مكحول تعلم العلم الغريب وخير
العلم الظاهر الذى قد رواه الناس وقال احمد بن حنبل لا تكتبوا
هذه الاحاديث الغراب فانها مناكير وغالبها عن الضعفا وايضا
منه ما هو غريب من جهة المتن والاسناد معا وهو الحديث الذى
ينفرد برواية واحد ومنه ما هو غريب من جهة الاسناد دون
المتن وهو الحديث الذى يكون مشهورا من رواية جماعة من الصحابه
فينفرد واحد من الثقات برواية عن صحابى اخر ليس يعرف ذلك
الحديث من رواية الا من طريق ذلك الواحد فهو غريب من هذا
الوجه وان كان المتن غير غريب لكونه معروفا عن جماعة من الصحابه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا هو الذي يجتمع مع الحسن ويقول فيه الترمذي غريب من هذا
الوجه ولا يوجد ما هو غريب من جهة المتن دون الاسناد صح و
كلها سوى الاول احاد من كل الاقسام المتقدمة للخبر سوى المتواتر
اخبار احاد وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح
ما عدم منه شرط من شروط التواتر بان كان اخبارا عما ليس بمحسوس
او عن محسوس لكن رواته لا يمتنع الكذب منهم عادة في كل طبقاته
او في بعضها فايده العمل بخبر الواحد واجب عند الائمة الاربعة و
جماهير اهل العلم وجوبا بالشرع والدليل على ذلك وجوه احدها
ان الصحابة قد قبلوا خبر الواحد وعملوا به في وقايع كثيرة منها عمل
انس بخبر المغيرة ومحمد بن مسلمة في توريث الجدة السدس وعمل عمر بخبر الضحاك بن سفيان في توريث المرأة من دية
زوجها وبخبر عبد الرحمن بن عوف في اخذ الجزية من المجوس وعمل عثمان
بخبر فريعة بنت مالك في السكنى وغير ذلك مما تكرر ولم ينكره احد
فكان اجماعا ولم يخالف ايضا فيه احد من التابعين والاختلاف
انما حدث بعدهم فان قيل لعل علمهم بتلك الاخبار لامور
اخفت بها والكلام في خبر الواحد المجرد فالجواب انهم صرحوا بانهم
انما عملوا باخبار الاحاد لاجل انها اخبار احاد من ذلك قول عمر لما
اخبره حمل بن التابعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين
بغرة لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره وصرح بن عمر برجوعه عن التحايف
بحديث رافع ولو افترن باخبار الاحاد التي علموا بها ما لا يحيله
عليه العقل وجواز الوجود لا يكفي في الوجود والا لكان كل ممكن
موجودا الثاني ارسال النبي صلى الله عليه وسلم احاد اصحابه الى
القبائل والجهات لتبليغ الرسالة وتعليم الاحكام واخذ الصدقات
وقيام الحجة عليهم بذلك ولولا ان خبر الواحد يجب العمل به
لما قامت عليهم الحجة بذلك الثالث ان خبر الواحد في القوى

مقبول

مقبول بالاجماع فكذلك يقبل في باب الرواية قياسا عليه والجامع
حصول الظن اما في الفتوى فلان المعنى يغلب على ظن ان ما افتى
حكم الله تعالى واما في الرواية فلان السامع يغلب على ظنه ان ما
رواه العدل ثابت بل نقول خبر الواحد اولى بالقبول لان تطرق
الخطا في الاجتهاد اكثر منه في الرواية فان الراوي يشترط فيه
العدالة والضبط لما رواه خاصة والمجتهد يفتقر اجتهاده الى
سماع الدليل والنظر في سنده ومتنه ودلالة اللفظ على معناه اما
بالمنطوق او بالمفهوم والنظر في عمومه وخصوصه واطلاقه و
تقييده وكونه غير منسوخ والنظر في الجرح والتعديل ان كان الدليل
من الاحاد وان كان قياسا افتقر الى معرفة الحكم في الاصل ومعرفة
العلة بطريق من الطرق الدالة عليها وتحقيق وجودها في الفرع وعدم
المانع وما قيل فيه تطرق الخطا اولى بالثبوت مما ذكر فيرد ذلك فايدة
خبر الواحد المجرد عن القرائن اذا كان رواته عدلا افيد الظن دون العلم
عند الجمهور وهو مروي عن احمد وذهب بعض اصحاب الحديث
واهل الظاهر الى انه يفيد العلم وحجتهم قوله تعالى ولا تقف ما
ليس لك به علم وقوله وما يتبع اكثرهم الا ظنا ان الظن لا يغني من
الحق شيئا الى غير ذلك من الايات الدالة على المنع من اتباع الظن
وقد اجمعنا على العمل بخبر الواحد فلو كان لا يفيد الا الظن لكان
العمل به مخالفا للمنصوص واجيب الجمهور بوجهين احدهما انه
لو افاد العلم لاطرد ذلك في كل خبر احاد وللزم اجتماع العلم بالشيء
ونقيضه اذا ورد خبران متعارضان لا يمكن الجمع بينهما ولا يرجح
احدهما على الاخر ولوجب تخطئة المخالف له بالاجتهاد وتبديعه
وتفسيقه كما في مخالف المتواتر وذلك خلاف الاجماع الثاني ان
كل عاقل يجد من نفسه اذا تواردت عليه اخبار جماعة لشيء ودام
اعتقاده لصحة ذلك الخبر فلو كان خبر الاقل يفيد العلم لوجب ذلك

لان العلم لا يقبل التفاوت اذا كان يقينيا واجابوا عما احتج به اولئك
بان المراد بالآية النهي عن اتباع الظن في التوحيد والاعتقاد لان المطلوب
فيه العلم وبان الايات الواردة في ذم الظن خص منها القنوي و
الشهادة فتعين ان يكون الظن المذموم هو الظن الذي لم تدل
عليه امارة شيوعية ولو سلم فالعمل بخبر الواحد انما هو اتباع الاجماع
المنعقد على وجوب العمل به واتباع الاجماع لا يكون اتباعا للظن
ولا لما ليس بعلم ص وفيها المردود والمقبول لتوقف الاستدلال
بها على البحث عن احوال رواتها دون الاول ص في اخبار الاحاد
المقبول وهو ما يجب العمل به لكون رواته علم اتصافهم بالصفات
التي معها يغلب على الظن صدقهم فان مدار قبول الخبر على غلبة الظن
بصدق ناقله وفيها المردود وهو ما كان بخلاف المقبول سواء علم
علم عدم اتصافه بتلك الصفات فيطرح او جهل حاله فيتوقف
فيه وذلك لان الاستدلال باخبار الاحاد متوقف على العلم
باحوال رواتها المتوقف على البحث عنها فكل واحد علم اتصافه بصفات
المقبول غلب على الظن صدقه فوجب قبول خبره وان جاز ان يكون
فيه كاذبا او غالطا وكل واحد لم يعلم اتصافه بتلك الصفات
غلب على الظن عدم صدقه فتعين رد خبره وان امكن ان يكون
فيه صادقا وقوله دون الاول اي دون القسم الاول وهو المتواتر
فان هذه القسمة الى المقبول والمردود لا تعرض له بل هو مقبول
كله لان الاستدلال به لا يتوقف على النظر في صفات رواته
بل على الكرة التي يحصل معها العلم على ما سبق تقديره ص وقد
يوجد فيها ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار ص اختلف
العلماء في افادة خبر الواحد المحفوف بالقرائن العلم فذهب
قوم الى انه لا يفيد العلم وذهب الامدي وابن الخطيب وابن الحاجب
وطائفة الى انه قد يفيد العلم وهو المختار والدليل على ذلك ان

القرائن المحفة بالخبر يقوم مقام المخبرين في افادة الظن وتزايده لانا
نجد تاثيرها في انفسنا بالضرورة فان القرينة وحدها قد تفيد الظن
واذا انضمت الى الخبر المفيد للظن قامت مقام مخبر آخر ثم لا يزال
الظن يتزايد بتزايد القرائن الى ان يحصل العلم واذا كانت القرائن
بمثابة المخبرين كان خبر واحد مع عشرين قرينة منزلا منزلة واحد وعشرين مخبرا
بل ربما افادت القرينة الواحدة ما لا يفيده خبر جماعة من المخبرين
بحسب ارتباط دلالتها بالمدلول عقلا فان خمسة مثلا لو اخبروا عن
موت شخص لم يحصل العلم بصدقهم فاذا انضم الى ذلك وضع
النعش عند باب ذلك الشخص وسماع صراخ من داخل الدار وخروج
الدم ذلك الشخص مزقا الثياب باكيا وهو ذو منصب وهيئة لا يخالف
عادته الا عن ضرورة فان كل عاقل سمع ذلك الخبر وشاهد تلك القرائن
يحصل له العلم بان ذلك الشخص قد مات وكانت هذه القرائن قائمة
بقية العمر في التواتر واستدل القائلون بعدم افادته العلم
بانه لو افاد العلم لما جاز امساكه عن الباطل فانه قد يقطع بموت
انسان للخبر المحفوف بالقرائن ثم ينكشف الامر ان ذلك الانسان
لم يمت وان اظهار موته انما كان خوفا من السلطان او لغرض اخر ومع
هذا الاحتمال لا يحصل العلم واجيبوا بانا لا نسلم ان الحاصل في
مثل هذه الصورة علم بل اعتقاد ونحن لا ندعي ان خبر الواحد مع
القرائن يفيد العلم في جميع الصور وانما المدعى انه قد يفيد
العلم وذلك لا ينافي عدم حصوله في كثير من الصور والبناء في
قوله بالقرائن ان للمصاحبة فالعامل موجد ويصح ان يكون للسببية
فتتعلق بيقيد مثال خبر الواحد المفيد للعلم ما اخرجه البخاري
ومسلم في صحيحهما مما لم يتفق عليهما فانه قد احتفت به
قرائن كجلالة قدرهما ورسوخ قدمهما في العلم وتقدمهما في
المعرفة بالصناعة ووجود تمييز الصحيح من غيره والبلوغ الى

على المراتب في الاجتهاد والامانة في وقتهما وتلقي الامة لكلا منهما
بالقبول وقد اختلف الناس فيما استخرجه الشيخان هل يفيد
العلم بصحته او انما يفيد الظن فذهب ابو بكر الجوزقي وابو عبد
الله الحميدي وابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي وابو نصر عبد الرحيم
بن عبد الخالق وابو عمرو بن الصلاح وجماعة الى انه يفيد العلم بصحته
وذهب آخرون الى انه انما يفيد الظن محتجا القائلين بحصول
العلم ان الامة اجتمعت على تلقي ما فيهما بالقبول وتلقي الامة
للخبر المخطئ عن درجة التواتر بالقبول يفيد العلم النظري بصدقه
عند جماهير العلماء من السلف والخلف كما نقله الشيخ ابو العباس
بن تيمية عنهم واحتج القائلون بعدم افادته العلم بانه اخبار
احاد واخبار الاحاد لا تفيد الا الظن وانما قبلته الامة لانه يجب
عليها العمل بالظن وجوابهما ان الامة في اجماعها معصومة عن
الخطا او ظن من هو معصوم عن الخطا لا يخطئ وقد اجمع علماء المسلمين
على صحتهما قال الحافظ السلفي سمعت القاضي ابا حكم الجيلي ببغ
حيرة يقول سمعت ابا المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف
الجويني نيسابور يقول لو حلف انسان بطلاق امراتين مما في
كتاب البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه
وسلم لما لزمته الطلاق ولا حنثته لاجماع المسلمين على صحتهما
والاحتجاج قاطعة ص ثم الغرابة اما ان يكون في اصل السند او لا
فالاول الفرد المطلق والثاني المفرد النسبي ص الغرابة وهي
التفرد اما ان يكون في اصل السند وهو طرفه الذي فيه
الصحابي او لا يكون كذلك بل يكون في اثنايا وطرفه الاخر
بالنسبة الى شخص معين بان يكون الحديث قد رواه جماعة من
التابعين عن الصحابي ورواه عن كل واحد منهم جماعة فينفرد
برواية ذلك الحديث عن رجل منهم واحد من الرواة لم يرو

ذلك الحديث عن ذلك الرجل غيره وان كان قد رواه عن الطبقة
التي فوقه او شيخا او شيخ شيخ جماعة فالقسم الاول وهو ما يكون الغرابة في
اصل السند يسمى بالفرد المطلق ثم بذلك لكون التفرد غير مقيد بشخص
او بلد سواء كان التفرد في جميع السند او في اصله فقط مثاله حديث انما
الاعمال بالنيات فانه تفرد به عن النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب
وتفرد به عن عمر علقمة بن ابي وقاص الليثي وتفرد به عن علقمة محمد بن ابراهيم
التيمي وتفرد به عن محمد يحيى بن سعيد الانصاري ورواه عن يحيى العدد
الكثير والجم الغفير والقسم الثاني وهو ما تكون الغرابة لا في اصل السند
يسمى بالفرد النسبي بذلك لكون التفرد حصل بالنسبة الى شخص
معين او بلدة معينة مثال التفرد بالنسبة الى شخص معين ما رواه مسلم
من ابي عسان مالك بن عبد الواحد عن عبد الملك بن الصباح عن شعبة
عن واقد بن محمد بن زيد عن جده عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
الحديث فهذا الحديث قد تفرد به ابو غسان عن عبد الملك بن الصباح
ولم ينفرد به عبد الملك عن شعبة بل تابعه حرمي بن عمارة عن شعبة
فهو غريب بالنسبة لتفرد ابي غسان عن عبد الملك لا مطلقا لوجود
متابع لعبد الملك عن شعبة ومثال التفرد بالنسبة الى اهل بلد ما
رواه ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي
نضرة عن ابي سعيد قال امرنا ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر قال
الحاكم ابو عبد الله تفرد بذكر الامر اهل البصرة من قول الاستاذ الى آخره
ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم ص ويقل اطلاق الفرد به عليه س
اطلاق المحدثين اسم الفرد على ما يكون فردا نسبيا قليلا واكثر ما يطلقونه
على ما يكون فردا مطلقا واسم الغريب على العكس من ذلك فاكثر ما يطلقونه
على النسبي واطلاقه على المطلق قليل ص وخبر الاحاد ينقل عدل تام الضبط
متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته لما ذكر ان اخبار الاحاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيها المقبول والمردود شرع في بيان المقبول وهو قسمان الصحيح و
الحسن وقدم الكلام على الصحيح لانه اعلى رتبة وحده يشتمل على الفاظ
تتوقف معرفته على فهمها وهي العدل والضبط والمتصل والسند
والمعلل والشاذ فالعدل من له هيئة راسخة تحمله على ملازمة
التقوى والمروة جميعا ليس معها بدعة والدليل على اشتراط العدالة
في قبول الرواية الاجماع فلا تقبل رواية من اقدم على الفسق عالما
به بالاتفاق والضبط على قسمين ضبط كتاب وهو صيانته عن طرق
التزوير والتغيير من حين سماعه فيه الى ان يؤدي منه وضبط حفظ
وهو ان يثبت ما سمعه في خياله بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء والمتصل ما سلم اسناده
من السقوط بحيث كان كل واحد من رجاله اسناده سمعه ممن فوقه حتى
ينتهي الى منتهاه والسند عبارة عن الطريق الموصلة الى المتن وهو رواية
الشخص عن الشخص الى ان ينتهي الى الاصل وذكر القاضي ابو عبد الله بن
جماعة انه ملخوذ اما من السند وهو ما ارتفع وعلا عن شفير الجبل لان
المسند يرفع الحديث الى قائله اومن قولهم فلان سند اي معتمد
فسمي طريق المتن سندا لاعتماد المحدثين في صحة الحديث وضعفه
عليه والمعلل ما فيه علة وهي عبارة عن سبب غامض قادح في الحديث
مع ان ظاهره السلامة منه والشاذ ما رواه الثقة مخالفا لما رواه
من هو اولى منه ضبطا واكثرة عدد اذا عرفت هذا فاعلم ان
قوله وخبر الواحد الواحد بمنزلة الجنس يشمل الصحيح وغيره وبما
قيوده كالفصل فقوله بنقل عدل احترز عما كان بنقل غير العدل
وهو قسمان احدهما الضعيف وهو ما يثبت فسوقا قوله والثاني
احد قسمي الحسن وهو ما نقله من هو مستور لم يثبت عدالته ولا
فسقه كما سيأتي بيانه وقوله تام الضبط احترز عما كان بنقل
عدل غير تام الضبط وهو قسمان احدهما القسم الثاني من الحسن وهو

ما رواه عدل قليل الضبط لكنه مرتفع عن كثرة خطاوه ولم يقبل تفرده
وهو المسمى عند المصنف بالحسن لذاته والثاني الضعيف لكونه رواية
قد عدم منه وصف الضبط بكثرة مخالفته للثقات المتقين وقوله
متصل الاسناد احترازا عما لم يتصل اسناده وهو المعلق والمنقطع والمعضل
والمدلس والمرسل وسيأتي بيانها فانها من اقسام الضعيف عند
الجمهور وقوله غير معلل ولا شاذ احترازا عما يكون كذلك فانه
قسم من الضعيف عند المحدثين قوله خبر الاحاد مستدا خبر قوله هو
الصحيح وهو المحدود وحدة ما تقدم فان قلت لم قدم المعرف
على المعرف قلت لان معرفة المعرف اقدم من معرفة المعرف عند
العقل فقدم في الوضع ليطابق الوضع ما عند العقل وقوله لذاته
اي لنفسه لا لامر خارج عنه احترز به عما يكون صحيحا باعتبار
امر خارج عنه كالخبر الذي يكون في رواية عدل قليل الضبط لكنه
ارتفع عن حال من لم يقبل تفرده فانه حسن واذا روي من وجه متساو
او ترقى الى درجة الصحيح فان قلت العلل التي يعلل بها المحدثون
الحديث منها ما هو قادح ومنها ما ليس بقادح فكان ينبغي ان تزيد
في الحد قيد القدح فيقول غير معلل بقادح حتى لا يخرج عن التعريف
المعلل بما ليس بقادح فانه من قبيل الصحيح فالجواب من وجهين
احدهما انه لم نزد قيد القدح فيه ليكون حدا للصحيح المجمع على
صحته فان بعض اهل الحديث يرد الحديث بكل علة سواء كانت قادحة
او غير قادحة الثاني ان المحدثين اذا اطلقوا المعلل فمرادهم به ما
فيه سبب خفي قادح مع ان ظاهره السلامة منه واعلم ان مرادهم
بالصحيح ما وجدت فيه شروط الصحة ظاهرا لاما هو مقطوع بصحته
باطنا لجواز الخطا والنسيان على الثقة وكذلك مرادهم بالضعيف
ما ليس فيه شروط الصحة ظاهرا لاما هو مقطوع بنفيها عند باطنا
لجواز صدق الكاذب واصابة من هو كثير الخطا وشتان ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بتفاوت الاوصاف المقتضية للصحة في القوة فان تلك الاوصاف
لما كانت مفيدة للظن الذي عليه مدار الصحة وكانت لها درجات
بعضها فوق بعض وكان الظن بعضها اقوى من بعض بحسب قوة الامور
المقتضية له كانت مراتب الصحيح متفاوتة فما يكون رواته كلهم
في الدرجة العليا من العدالة والضبط مثل الاحاديث التي قيل في
كل واحد منها انه اصح الاحاديث مطلقا فهو اعلا رتبة في الصحة
مما يكون في رواته من قد نزل عنها الى درجة ومنها مثل الاحاديث
المخرجة في الصحيح التي لم يقل احد في شيء منها انه اصح الاحاديث
مطلقا وان كان رواة الجميع قد شملهم اسم العدالة والصدق
فانهم متفاوتون في الحفظ والاتقان عند اهل هذا الشان و
كذلك ما يكون فيه تلك الصفات كلها موجودة بلا خلاف
فانه يكون اعلا رتبة مما وقع خلاف في وجود بعضها فيه كحديث
انفرد البخاري باخراجه وحديث انفرد به مسلم اذا كان في رواية
واحد ممن يكون البخاري نزل حديثهم لشهرة وقعت في نفسه مما لا
بد له العدالة والثقة استقرا بغيرهم كحماد بن سلمة وسهيل بن ابي صالح
لما قيل في حماد انه دخل في حديثه ما ليس منه ولما تكلم في
سماع سهيل من ابيه فقيل صحيفة ولم يصح ذلك عند مسلم فاخرج
احاديثهم لاستفاء البشهرة عنده ويكون ايضا اعلا وربما اعلا
رتبة ايضا مما لم يقع خلاف في انعدام وصف منها فيه ولكن
وقع الخلاف في كون ذلك الوصف المعدوم شرطا في الصحة
كالاتصال فان من يقبل المرسل لا يشترطه وكالضبط فان بعضهم
يطلق الصحيح على ما نقله عدل وان لم يكن ضابطا متقنا وفائدة
ما ذكرنا تظهر عند التعارض ص ومن ثم قدم صحيح البخاري ثم
مسلم ثم شرطهما ش يعني ومن اجل ان تفاوت الاوصاف
المقتضية للصحة سبب لتفاوت قدم صحيح البخاري وهو ابو

محمد بن اسمعيل بن ابرهيم الجعفي بضم الجيم واسكان المهملة مولاهم على
غيره من كتب الحديث في الصحة وهذا قول الجمهور وذهب بعض
المغاربة الى تقديم كتاب مسلم على كتاب البخاري قال ابو مروان الطبني
كان من شيوخنا من يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري واستدل
للجمهور بوجهين احدهما ان الصفات التي مدار الصحة عليها هي
اتصال السند بعدالة رجاله واتقانهم والسلامة من الشذوذ
والعلة وهذه الصفات في كتاب البخاري اعلا منها في كتاب مسلم
واشد وشرطه فيها اشد اما رجحانه من حيث الاتصال فلان الاسناد
المعنعن وهو الذي يقال فيه فلان عن فلان لا يحكم له البخاري
بحكم الموصول الا اذا كان المعنعن والمعنعن عنه قد ثبت لقاء كل
واحد منهما للاخر ولو مرة واحدة بخلاف مسلم فانه يكتفي بامكان
اللقاء ونقل الاجماع على ذلك واما رجحانه من جهة عدالة الرجال
وضبطهم فمن وجوه احدها انه قد علم بالاستقرا انه انما يخرج
حديث من كان من الثقات المتقنين قد لازم من اخذ عنه ملازمة
طويلة ولا يخرج من يتلو هذه الطبقة في الملازمة والاتقان
في غير المتابعات الا حيث يقوم له قرينة بان ذلك الحديث مما
ضبطه رواته بخلاف مسلم فانه يخرج لهذه الطبقة الثانية ثانيها
ان الذين تكلم فيهم من رجال صحيحه ثمانون نفسا والذين تكلم
فيهم من رجال مسلم مائة وستون نفسا ثالثها ان البخاري لم يكثر
من اخراج حديث من تكلم فيهم واذا كان لاحدهم نسخة كبيرة اشتقها
ولم يخرجها كلها الا ترجمة عكرمة عن ابن عباس فانه اخرجها بكمالها
بخلاف مسلم فانه قد اخرج غالب تلك النسخ كما في الزهري عن جابر
وسهيل بن ابي صالح عن ابيه والعلا بن عبد الرحمن عن ابيه وحماد بن
سلمة عن ثابت وغيرهم رابعها ان الذين انفرد البخاري بهم ممن
تكلم فيهم اكثرهم من شيوخ الذين لقيهم ومارس حديثهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبين قويه من موهونه بخلاف مسلم فان الذين انفرد بهم ممن
تكلم فيهم اكثرهم ممن يعاصر واما رجحانه من جهة السلامة من الشذوذ
والعلة فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث نحو من ثمانين حديثا
وما انتقد على مسلم نحو من مائتين وثلاثين حديثا على الوجه الذي ان
العلماء اتفقوا على ان البخاري اجل من مسلم واعلم بصناعة الحديث
واسبق قدما في ذلك سند وقد صح ان مسلما كان يستفيد منه ويعترف
بانه ليس له نظير في علم الحديث واذا كان كذلك كان راجحا
واستدل لمن قال بتقديم كتاب مسلم بشهادة ايمة هذا البيان
المرجوع اليهم في معرفة الصحيح بذلك منهم الحافظ ابو علي
الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاكم ابي عبد الله فانه قال ما
تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم ومنهم مسلم بن قاسم فانه
قال في تاريخه حيث ذكر صحيح مسلم لم يضع احد مسلم وجوابه ان كلام
الحافظ ابي على هذا لا يلزم منه ان يكون كتاب مسلم اصح من كتاب
البخاري بل كلامه يصدق بان يكون مساويا له في الصحة ولو سلم
فمعارض بكلام شيخ الامام ابي عبد الرحمن النسائي فانه قال ما
في هذه الكتب اجود من كتاب محمد بن اسمعيل واما قول ابن قاسم
فان اراد انه لم يماثله احد في جوده الترتيب وحسن التهذيب
لكونه جعل الكل حديث موضعا يليق به جمع فيه طرقه التي ارتضاها
وشاق فيه الفاظه المختلفة التي رواها من غيره بتقطيع لها في
الابواب فسهل على الطالب النظر في وجوهه وحصل الثقة
بجميع ما اورده من طرقه بخلاف البخاري فانه يذكر ملك الوجوه
المختلفة في ابواب متفرقة متباعدة ويورد اكثرها في غير بابه
الذي هو اولى به لمعنى دقيق لحظه ولذلك نفى جماعة من الحفاظ
رواية البخاري احاديث هي موجودة في صحيحه في غير مظانها
فصعب على الطالب جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ما ذكره منها

فذلك

فذلك مسلم لكن لا يلزم منه ان كتاب مسلم ارجح فيما يرجع الى الصحة
من كتاب البخاري وان اراد نفي المثلية في الصحة ممنوع وقوله ثم مسلم
اي وبعد صحيح البخاري قدم صحيح مسلم بن الحجاج القشيري من نشئهم
النيسابوري على سائر كتب الحديث وقد اتفق ايمة المسلمين على تلقيهما بالقبول
وقوله ثم شرطهما اي وبعد صحيح مسلم قدم ما وجد فيه شرط البخاري
ومسلم ولم يخرجاه وقد اختلف ايمة الحديث في شرطهما ما هو ولا
شرط لهما مذكور في كتابيهما ولا في غيرهما وانما اخذ ذلك من
صنيعهما في كتابيهما فقال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر شرط
البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته الى الصحابي
المشهور من غير اختلاف بين الثقات الاثبات ويكون اسناده
متصلا غير منقطع وتعقبه شيخنا الحافظ ابو الفضل بن الحسين بان
النسائي ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان او احدهما وقال النووي
وغيره المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناده في كتابيهما
ولذلك يعترض الامام ابو الفتح بن وهب على الحاكم حيث ينقل
تصحيح الحديث على شرط البخاري مثلا بان فيه فلانا ولم يخرج له
البخاري وكذلك فعل الحافظ ابو عبد الله الذهبي وتعرف الحاكم
تقييد ذلك فانه يقول في الحديث الذي يكون قد اخرج الشيخان
او احدهما الرواية صحيح على شرط الشيخين او على شرط البخاري او
واذا كان بعض رواته لم يحرجا له قال صحيح الاسناد فقط ص
فان خف الضبط فالحسن لذاته س فقال خف القوم خفوفا قلوا اي
فان قل الضبط من احد رجال السند مع اعتبار بقية الاوصاف المتقدمة
في حد الصحيح وهي الاتصال وعدالة الرجال والسلامة من الشذوذ
والاعلال فهو الحسن لذاته اي لا لامر خارج عنه وقيد بذلك احترازا عن
الحسن لغيره وهو ما يكون حسنا بسبب اعتضاد نحو الخبر الضعيف
لكون راويه سيئ الحفظ فانه اذا توبع برواية اخرى تساويه او تزيد

الحسن وخرج بقيد خفة الضبط الصحيح لذاته لان شرطه تمام الضبط
وباشتراط بقيته الاوصاف الضعيف بقيد في تقريبه بخفة الضبط اشعارا
بان خالد راوي الحسن لذاته مرتفع عن الحسن ايضا على حال من بعد
ما سفروبه منكرا فايدة اعلم ان الحسن ايضا مراتب متفاوتة قال
الحافظ الذهبي فاعلا مراتب الحسن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وعمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
وبنا سحق عن محمد بن ابراهيم التيمي وامثال ذلك كثيرة وهو قسم تجاذب
بين الصحة والحسن فان عدة من الحفاظ يصححون هذه الطرق ويقوونها
بانها سلمت من مراتب التصحيح ثم بعد ذلك امثلة كثيرة متنازع
فيها بعضهم يحسنها وآخرون يضعفونها كحديث الحارث بن عبد الله
وعاصم بن ضمرة وحجاج بن ارطاة وحصيف ودراج ابي السمح وخلق
سواهم ص وبكثرة طرقه يصحح س يعني ان الحسن لذاته اذا روى
من طرق كل طريق منها بانفراده لا يبلغ درجة الصحيح فانه يرتقي
بذلك عن درجة الحسن الى درجة الصحيح وينجبر ما في راويه من خفة
الضبط مثاله ما اخرجه البخاري من حديث ابي بن العباس بن
سهل بن سعد عن ابيه عن جده في ذكر خيل النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم والى هذا قد ضعفه لسوء حفظه احمد بن حنبل ويحيى
بن معين والنسائي فحديثه حسن لكن لما تابعه عليه اخوه عبد
المهيمن بن العباس وان كان هو ايضا ضعيفا ارتقى الى درجة
الصحة فلذلك اخرجه البخاري ص فان جمعا فللتردد في الناقل
والا فباعتبار اسنادين س اشار الى اشكال اورده الشيخ
ابو عمرو بن الصلاح على الترمذي في جمعه بين الحسن والصحة
في حديث واحد نحو هذا حديث حسن صحيح وتقرير الاشكال
ان الحسن قاصر عن درجة الصحيح ففي الجمع بينهما في حديث
جمع بين ذلك القصور وفيه وتقرير الجواب ان الجزم المقول

فيه ذلك ان كان من الافراد فاطلاق الوصفين عليه لاجل تردد علماء
الحديث في رجال روايته اذ قد يكون الراوي عند معدلا في رتبة
من يكون حديثه صحيحا ويكون عند اخر في رتبة من يكون حديثه
حسنا فساغ ان يقال في خبره حسن صحيح اي حسن باعتبار وقوله صحيح
باعتبار اخر ويرد عليه انه يجمع بينهما في الحديث الذي لا خلاف
في رواته وانه كان يحسن في مثله ان يأتي بلفظ او التي هي لاحد
الشيئين او الاشياء وان كان الجزم المقول فيه ذلك ليس من الافراد فالحكم
عليه بانه حسن صحيح باعتبار اسنادين احدهما يقتضي الحسن والاخر
يقتضي الصحة فان قلت الحسن على قسمين احدهما ما تقدم تقريفه وهو
ما يكون راويه عدلا قليل الضبط مرتفعا عن حال من لا يقبل انفراده
ولا يكون معللا ولا شاذا والثاني ما يكون راويه مضعفا بغير كذب
ولا سبب مفسق وليس شاذا ولا معللا فايهما الذي يجمع الترمذي
بينه وبين الصحيح قلت الذي يخرج الترمذي بينه وبين الصحيح هو
الاول ولم يعرف الترمذي كما لم يعرف الصحيح لكونه معلوما
عندهم واما القسم الثاني فانما يذكره منفردا ويقول حديث حسن وهو
الذي عرفه لكونه اصطلح عليه فاحتاج الى تعريفه وهذا عرف لا يستفاد
من فعله فايدة قال ابن سيد الناس ومما يورد على الترمذي
قوله حسن غريب اذ الغريب ينافي الحسن من جهة انه شرط في الحسن
ان يروى نحوه من وجه اخر وثبوت نحو رافع للغرابة عنه ص
وزيادة راويهما مقبولة ما لم تكن منافية لمن هو اوثق س
يعني ان الراوي الذي يكون عدلا تام الضبط وهو راوي الصحيح او
قليل الضبط مرتفع حاله عن حال من يرد ما انفرد به وهو راوي الحسن
اذا انفرد بزيادة في الحديث عن سائر رواة شيخه فان زيادته
تقبل بشرط ان لا يكون منافية لما رواه من هو اوثق منه لمزيد
ضبط او كثرة عدد وهذا هو الصواب الذي ذهب اليه المحققون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الفقها والاصوليين والمحدثين والدليل على ذلك انه لو انفرد
بنقل الحديث حملة ولم يخالف من هو اولى منه لكان مقبولا فكذلك
اذا انفرد بزياده فان قيل انفراده بالزياده يوجب وهنا في غيره من
الثقات بخلاف تفرده بجملة الحديث فالجواب انه هذا مدفوع بانه قاطع
بالسماع والاخرون ما قطعوا بالنفي وعدالته وضبطه يوجبان قبول
قوله فيحمل على انه حفظ ما لم يحفظ غيره او ذكر ونسي اصحابه فان قيل روايته
الثقات الذين لم يذكروا الزياده تقوم مقام نصر بحجهم بعدمها
ونصر بحجهم مقدم على رواية الثقه المنفرد بالزياده فالجواب انه
ليس كل تصريح بل يتعين حمله على الذهول الشاغل جمعا بين ظاهر
عدالة راوي الزياده وعدالة التاركين لها ولنا اذا روى الموصوف
بالاوصاف السابقه ما يعارض ما رواه تقه الجماعة فالرجوع الى
قول الجماعة ولحفاظ واجب عملا بالترجيح وممن ذهب الى قبول
الزياده من الثقه سواء اتحد المجلس او تعدد كثر الساكتون عنها
او قلوا الحاكم ابو عبد الله وابو حاتم بن حبان فقد اخرج كل واحد
منهما في كتابه الذي التزم صحة احاديثه كثيرا من الاحاديث المتضمنه
للزياده التي تفرد بها راو واحد والذين رووه بدونها اكثر عددا
واحفظ واتقن ممن رواها فمن ذلك حديث عثمان بن عمر بن فارس
عن مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن ابي عمرو الشيباني عن
عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل
افضل قال الصلاة في اول وقتها الحديث اتفق الشيخان عليه
وكذلك اهل السنن من حديث جماعة كثيرين عن مالك بن مغول
وكلهم قال فيه الصلاة لوقتها او على وقتها ولم يقل فيه الصلاة
في اول وقتها سوى محمد بن بشار بندار والحسن ابن مكرم البزاز
وهما ثقتان عن عثمان بن عمر بن فارس وقد رواه غيرهما عن
عثمان بن عمر بدون هذه الزياده الجماعة اخرجه الحاكم في المستدرك

بهذه الزياده وقال فيه صحيح على شرطهما ومن ذلك حديث
الدراوردي عن صفوان بن سليم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد
الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على
كل محتلم كغسل الجنابة اخرجه بن خزيمة في صحيحه وهو عند الشيخين وباقي
الائمة من حديث مالك وصفوان بن عيينة وغيرهما عن صفوان بن سليم
بدون قوله كغسل الجنابة من ذلك والحديث عائشة مرفوعا ايما
امرأة نكحت بغير اذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل الحديث
صححه الحاكم وبن حبان وتفرد بذكر الشاهدين نفر يسيرون العدد
الذي رووه بدونها وكلهم سمعوه من ابن جريج عن سليمان بن موسى
عن الزهري عن عروة عن عائشة وفي كتابي الحاكم وبن حبان من
هذا كثير وذهب بعض اصحاب الحديث الى ردها مطلقا ونقل عن
معظم اصحاب ابي حنيفة وحكاه القاضي عبد الوهاب عن الشيخ
ابي بكر الابهري المالكي ونقل الحافظ ابو سعيد العلائي ان المتقدمين
من ائمة الحديث كيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومن
بعدهما كاحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين وكذلك
من بعدهم كالبخاري وابي زرعة وابي حاتم الرازي ومسلم
والترمذي والنسائي واتباعهم ثم الدارقطني والخليلي يقتضي نصر
في الزياده قبولا وردا الترجيح بالنسبة الى ما يقوي عند الواحد
منهم في كل حديث ولا يحكمون في المسئلة بحكم كلي يعم جميع
الاحاديث قال وهذا هو الحق الصواب ص فان خولف فارجح فالراجح
المحفوظ ومقابله الشاذ س وبيان الراوي المقبول خبره وهو
راوي الصحيح والحسن اذا لم يخالف فيما رواه من هو ارجح منه لمزيد
ضبط او كثرة عدد ونحو ما رواه هذا الراجح بالمحفوظ وما رواه المرجوح
المقابل له بالشاذ فالمخالفة الواقعة من المقبول ينشأ عنها شيآن
المحفوظ والشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو ومن فخرج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لشا
بالمقبول المعروف والمنكر فان راوى كلّ منهما غير مقبول وخرج بقو
مخالفا لمن دونه الشاذ فان مخالفة راويه لمن فوقه مثاله ما رواه
الحاكم مصححا له والترمذى وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو
بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفى على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث
ورواه حماد بن زيد عن عمرو عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس فقال
ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة وتابعه محمد بن مسلم وقد حماد
بن زيد فيه والشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه
فاحترز بالمقبول عن المعروف والمنكر وبالمخالفة لمن هو اولى
منه عن المحفوظ وهذا هو المعتمد عليه فى تعريف الشاذ وسمى بذلك
لانفراده بروايته يقال شذ يشذ بضم الشين وكسرها اى انفرد وشاله
ما رواه ابو داود والترمذى من حديث عبد الواحد بن زياد
عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتى الفجر فليضطجع على
يمينه قال البيهقى خالف عبد الواحد العدد الكثير فى هذا
فان الناس انما رووه من فعل النبى صلى الله عليه وسلم لا من
امره وانفرد عبد الواحد من بين ثقات اصحاب الاعمش
بهذا اللفظ ص ومع الضعف الراجح المعروف ومقابله
المنكر س المخالفة اذا كانت مع الضعف ننشأ عنها شيآن
المعروف والمنكر فاذا روى من فيه ضعف لكونه مجهول
الحال او سيء الحفظ مثلا شيأ خالف فيه ضعيف اخر راجح عليه
لكونه اخف ضعفا او احسن حالا منه سمى ما رواه هذا الراجح معروفا
وما رواه المرجوح المقابل له منكرا فعلى هذا المعروف ما رواه
الضعيف مخالفا لمن هو اقوى منه ضعفا فخرج بكون الراوى ضعيفا
الشاذ والمحفوظ وبكونه مخالفا للاقوى ضعفا المنكر مثاله ما رواه

ابن ابى

ابن ابى خاتم فى العلل من طريق حبيب ابن حبيب الزيات المقرئ
عن ابى اسحق عن العرار بن حريث عن ابن عباس مرفوعا من قام رمضان
وآتا الزكوة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم حديث
حبيب هذا منكر والمعروف من الثقات رواية عن ابى اسحق موقوفا
والمنكر ما رواه الضعيف مخالفا لمن اخف منه ضعفا مثاله ما رواه
النساى وابن ماجه من رواية ابى بكر يحيى بن محمد بن قيس عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عايشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كلوا البلح بالتمر فان ابن آدم اذا اكله غضب الشيطان الحديث
قال النساى هذا حديث منكر قال ابن الصالح تفرد به ابو بكر
وهو شيخ صالح اخرج عنه مسلم فى كتابه غير انه لم يبلغ مبلغ من
يحتمل تفرده قال شيخنا الحافظ عبد الرحيم وانما اخرج له مسلم
فى المتابعات ص والفرد النسبى ان وافقه غيره فهو المتابع س
تقدم تفسير الفرد النسبى وانه ما انفرد به الراوى عن شيخ معين
فاذا وافقه احد ممن يصلح حديثه للاعتبار به على روايته ذلك
الحديث سمى حديث ذلك الراوى الذى حصلت منه الموافقة
متابعا بكسر الباء اسم فاعل من تابعه على كذا تابعه وتباعا
والتباع الولاء والمتابعة ان حصلت لشيخ الراوى فمن فوقه فهى
القاصرة وان حصلت للراوى نفسه فهى التامة لان الوهن يلحق
اول الاسناد غالبا اذا ابعد ما بين طرفيه لكثرة الوسايط
فاذا توبع الراوى قوى الاسناد بالمتابعة ونال وهنه وسمى
الحاكم ابو عبد الله فى المدخل المتابعة شاهدا مثالها ما رواه
الشافعى فى الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة
ثلاثين فهذا الحديث فى جميع الموطات بهذا الاسناد بلفظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان غم عليكم فاقدروا له فظن قوم ان الشافعي تفرد بذلك عن مالك فقد
مر عن ابيه وقد تابع الشافعي على لفظ فاكملوا العدة ثلاثين القعنبي عن
مالك رواه البخاري في صحيحه فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
ساملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر فذكره باللفظ الذي
ذكره الشافعي فهذه متابعة تامة صحيحة وبينت بها ان مالكا روى
عن عبد الله بن دينار باللفظين معا وقد تابع عبد الله بن دينار ايضا
فيه عن ابن عمر نافع ومحمد بن زيد اما حديث نافع فاخرجه مسلم من طريق
ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث وفي
آخره فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين واما حديث محمد بن زيد فاخرجه
ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر
بلفظ فان غم عليكم فاكملوا ثلاثين فهذه متابعة ايضا لكنه
ناقصة تنبيه اعلم انه يدخل في المتابعة والاستشهاد رواية
من لا يحتج بحديثه منفردا وانه ليس يصلح للمتابعة كل ضعيف
ولذلك يقول الدارقطني في الضعفا فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر
به وانما يفعلون هذا لكون المتابع بكسر الباء لا اعتماد عليه
وانه يدخل ايضا في المتابعة والاستشهاد من يكون عدلا ليس
من شرط الصحيحين فيخرجان حديثه فيهما لا في غيرهما ص وان وجد
متن تشهد فهو المشاهد ص اذا وجد متن يشبه لفظ الحديث
الفرد او يشبه معناه فقط قد رواه صحابي اخر سمي ذلك المتن
الموجود شاهدا لكونه عضده وايده ورده مثال الشاهد اللفظي
لحديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر المقدم ما رواه النسائي
من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حديث
ابن دينار عن ابن عمر ومثال الشاهد المعنوي ما رواه البخاري
عن اياد عن سعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غبي
عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ص وتتبع الطرق لذلك

هو الاعتبار ص الاعتبار عند اهل الحديث عبارة عن تتبع طرق الحديث
لاجل الاطلاع على رواة متابع لمن رواه او متن شاهد لمعناه فاذا
وجد للحديث احد مما علم ان له اصلا يرجع اليه وكيفية الاعتبار
ان يعمد الباحث الى الحديث رواه حماد بن سلمة مثلا عن ايوب عن ابن
سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيجمع طرقه وينظر هل روى ذلك الحديث ثقة غير حماد عن ايوب او رواه ثقة
غير ايوب عن ابن سيرين او رواه ثقة غير ابن سيرين عن ابي هريرة او رواه
صحابي غير ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي رد ذلك
وجده حصلت به المتابعة واعلاها الاولى وهي متابعة حماد في الرواية
عن ايوب ثم ما بعدها على الترتيب فان لم يجد لحماد متابعا عليه
ولا لاحد ممن ذكر فوقه نظر هل الى حديث آخر في الباب عن صحابي
اخر فان لم يجده فقد عدمت المتابعة فيه وعدم الشاهد له ويحقق
التفرد المطلق ص ثم المقبول ان سلم من المعارضة فهو المحكم وان
عورض بمثله فان امكن الجمع فهو مختلف الحديث وان ثبت المتاخر
فهو الناسخ والا فالمرجوح والا فالترجيح ثم التوقف ص هذا تقسيم
اخر باعتبار المتن الخبر المقبول فيقول الخبر المقبول ان سلم من وجود
المعارضة له فهو المسمى بالمحكم اسم مفعول من احكمت الشيء احكمه
بكسر الهمزة اذا اتقنته سمي بذلك لوضوح معناه وعدم المعارض له وذكر
الحاكم ان عثمان بن سعيد الدارمي صنف فيه كتابا كبيرا مثاله ما رواه
سلم من حديث مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر على عامر
يعوده وهو مريض فقال الا تدعو الله لي يا ابن عمر فقال اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة من غير طهور
ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة فهذا سند صحيح لا معارض
لها وان لم يسلم الخبر المقبول من المعارضة بل عارضه خبر آخر مثله
فان امكن الجمع بينهما بوجه صحيح تعين الجمع ووجب العمل بهما

وتسمى هذا مختلف الحديث وفيه صنف الامام الشافعي رحمه الله تعالى
كتاب مختلف الحديث وهو جزء من الام غير مستعمل مثاله ما ورد في
الحديث الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح
وقوله فر من المجذوم فرارك من الاسد مع قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح ايضا لا عدوى فان ظاهر هذه الاحاديث التعارض
لكن الجمع بينهما بان النبي صلى الله عليه وسلم نفى بقوله لا عدوى
ما كان يعتقده اهل الجاهلية وبعض الحكماء من ان الامراض تنتقل
الى الصحيح بطبعها ولذلك قال فمن اعدى الاول يعني ان الله
سبحانه وتعالى هو الخالق لذلك واعلم بقوله لا يورد ممرض على
مصح وفر من المجذوم فرارك من الاسد ان الله تعالى جعل مخالطة
المريض للصحيح سببا لوجود مثل ذلك المرض في الصحيح بفعل الله تعالى
وقد يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الاسباب فكم من صحيح خالط
صاحب الامراض التي اشتهرت بالاعداء ولم تمرضه وكم من
صحيح احترز عن ذلك واصيب به وان لم يمكن الجمع بين الخبرين المتعارضين
فان علم المتاخر منهما فالمتاخر الناسخ والمتقدم المنسوخ و
الناسخ ما دل على رفع تعلق حكم شرعي سابق عليه وتسميته ناسخا
مجاز فان الناسخ حقيقة هو الله تعالى والمنسوخ ما رفع تعلق حكمه
الشرعي بدليل شرعي متاخر عنه والنسخ هو رفع تعلق حكم شرعي بدليل
شرعي متاخر عنه وهذا مراد من قال رفع حكم لان الحكم قديم لا يرتفع
وانما يرتفع تعلقه لانه ان كان المكلف اذا كان مستجمعا لما لابد
منه يقال تعلق به الحكم واذا خرج مثلا يقال ارتفع عنه الحكم اي
تعلقه ويعرف النسخ بامور الاول نص النبي صلى الله عليه وسلم
عليه كحديث بريدة الذي اخرجه مسلم في صحيحه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
الثاني قول الصحابي هذا متاخر عن هذا كحديث جابر كان

اخر الامرين

آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار
رواه ابو داود والنسائي فان قال الصحابي هذا ناسخ لذلك لم يثبت
به النسخ عند اهل الاصول لجواز ان يقول ذلك عن اجتهاد ولا يلزم غيره
تقليده بناء على ان مذهبه ليس بحجة وبه ثبت النسخ به عند المحدثين
قال شيخنا الحافظ عبد الرحيم وما قاله اهل الحديث اوضح واشهر
لان النسخ لا يصار اليه بالاجتهاد والرأي وانما يصار اليه بمعرفة
التاريخ والصحابي اورع من ان يحكم احد منهم على حكم شرعي بنسخ
من غير ان يعرف تاخر الناسخ عند مثاله قول ابي بن كعب كان
الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم امر بالغسل رواه ابو داود والترمذي
وصححه وابن ماجه الثالث التاريخ كحديث شداد بن اوس وغيره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم رواه
ابو داود والنسائي وابن ماجه ذكر الشافعي انه منسوخ بحديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم اخرجه
مسلم فان ابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر وفي
بعض طرق حديث شداد ان ذلك كان زمن الفتح وذلك في سنة
ثمان الرابع الاجماع والمراد ما كشف عنه الاجماع لان الاجماع لا ينسخ
ولا ينسخ به مثاله حديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فانه منسوخ
بالاجماع وان جهل المتاخر من الخبرين المتعارضين يصار الى الترجيح
بينهما ويعمل بالارجح منهما ووجوه الترجيح كثيرة ذكره الحازمي
في كتاب الاعتبار له في الناسخ والمنسوخ وذكرها الاصوليون
فان لم يكن احدهما ارجح من الاخر فانه يصار حينئذ الى التوقف
وهو عدم الاستدلال الى ان يظهر مرجح ص ثم المردود اما ان
تكون لسقط او طعن س الخبر المردود اما ان يكون رده لاجل
سقط بعض رجال اسناده وهذا عند من لم يشترط اتصال السند
لكون الساقط مجهول العين والجهل بالعين يوجب الجهل

بذلك الخبر ص

بالضعف واما ان يكون لاجل طعن بعض ائمة الحديث فى بعض رجال
اسناده وذلك الطعن طعن بعض ائمة الحديث فى بعض رجال
اسناده وذلك الطعن اما ان يكون من مبادى السند من
مصنف او من اخوه او غير ذلك فالاول المعلق لما ذكر ان سبب
رد الخبر احد امرين اما سقط راوٍ من اسناده واما طعن فى
بعض رواته اخذ فى تقسيم السقط بحسب محله من السند وبين
لقب كل قسم فقسمه الى ثلثة اقسام احدها ما يكون السقط واقعا
فى مبدا السند من مصنف سواء كان الساقط واحدا او اكثر و
الثانى ما يكون واقعا فى اخر السند بعد التابعى والثالث
ما يكون واقعا بين اوله واخره فالقسم الاول يسمى الخبر
المشتمل عليه هو المعلق سمى بذلك لان السقوط فى السند منع
من اتصاله وهو ماخوذ من تعليق الطلاق وتعليق الجدار ونحوه
ما حذف منه راو واحد من مبدا السند قول البخارى قال مالك
عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه
وسلم فانه حذف من سمع منه ومثال ما حذف منه اكثر من واحد
قوله وقال ابن الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن ابى سلمة
عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تفاضلوا بين الانبيا الحديث و
قوله وقالت عايشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل
احيانه فان قلت اذا كان المعلق من المردود فما حكم ما وقع منه
فى الصحيح فالجواب ان حكمه ما قال ابن الصلاح ان ما كان بلفظ
فيه جزم نحو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن عباس
كذا قال مجاهد كذا او روى فلان عن فلان كذا فهو صحيح عنده
اذ لو لم يصح لما استجاز ان يجزم به وما كان بلفظ ليس فيه جزم
مثل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او روى عن فلان كذا
وفى الباب كذا عن النبى صلى الله عليه وسلم فليس فيه حكم بالصحة

لان

لان مثل هذه العبارة تستعمل فى الحديث الضعيف ايضا لا كن ايراده
له فى اثنا الصحيح مشعر بصحة اصله اشعارا يونس به ويركن اليه لقول
البخارى ما ادخلت فى كتاب الجامع الا ما صح فان قلت اطلاق القول
بان ما علقه البخارى بصيغة ليس فيها جزم لا يكون حكما منه بصحة غير
مسلم لان بعض الاحاديث التى علقها البخارى بصيغة التمريض صحيحة لكونه
وصلها فى موضع اخر من كتابه فالجواب ان قولنا ليس فيه حكم بالصحة
لا يلزم منه ان يكون فيه حكم بالضعف اذ المراد ان مجرد التمريض لا دلالة
له على الصحة وقد يكون المنقول به صحيحا فان قلت ما وجه تعليق البخارى
للاحاديث التى اوردها معلقة فى صحيحه فالجواب ان فعله ذلك يحتمل
اوجها احدها ان يكون ذلك الحديث لم تسمعه عاليا وهو معروف
من جهة الثقات عن ذلك المروى عنه فيقول قال فلان مقتصرا على صحته
وشهرته من غير جهته ثانيها ان يكون قد ذكره فى موضع اخر بالتحديث
فاكتفى عن اعادته ثانيا ثالثها ان يكون سمعه ممن هو ليس على شرطه فبنى
على الخبر المقصود بذكر من رواه لا على وجه التحديث به عنه فان قلت
لم قيد المصنف السقط من اول الاسناد بكونه من مصنف ولم يذكر
هذا القيد فى باقى الاقسام فالجواب ان السقط الواقع فى اول الاسناد
الغالب ان يكون من فعل مصنف خبرا قمه والواقع فى غيره الغالب
انه ليس من فعله فلذا ذكره فى التعليق ولم يذكره فى غيره والثانى
المرسل اى والقسم الثانى وهو ما يكون السقط من اخر السند
بعد التابعى بان يقول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا او فعل كذا او لا يسمى من سمع منه سواء كان التابعى كبيرا وهو من لقى
جماعة من الصحابة كعبيد الله بن الخيار او صغيرا وهو من لقى من الصحابة
واحدا او اثنين كيحيى بن سعيد بعد ما يسمى المخبر المشتمل عليه بالمرسل و
هذا قول الجمهور سمى بذلك لكون التابعى اطلق ما انقله من الخبر ولم
يقيده بتسمية من رواه عنه وقد اختلف العلما فى الاحتجاج به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فذهب مالك وابو حنيفه وابناعهما واحمد في احد قوليه وفقهاء
المدينه والعراق في آخرين الى ان مرسل الفقيه حجة يجب العمل به كما
يجب العمل بالمسند لكن بشرط ان يكون لا يرسل الا عن الثقات
فان كان يرسل عن الثقات وغيرهم فلا يقبل مرسله بالاتفاق
كما نقله الصاحي بن حلفون وابو بكر الرازي وغيرهم واستدلوا
ابو جهين احدهما ان الارسال كان شهورا بين التابعين
مقبولا عندهم ولم ينكره احد منهم فكان ذلك اجماعا على قبوله
الثاني ان الظاهر من حال العدل انه لا يرسل الحديث الا
عن يعلم عدالته او يظنها اذ لو لم يكن عالما بعدالته او ظانا لها
لها لما استحل ان يروي عنه ولا ليميه مع علمه ان رواته يترتب
عليها شرع عام فيكون سكوته عن تسميه من حدثه به كتزكيته
وهو لو كان قبلنا تزكيته وذهب الشافعي واحمد في احدى
الروايتين عنه واسمعيل القاضي من المالكيه وجمهور اهل الحديث
وكافة اصحاب الاصول الى عدم قبوله ولهم دليلان الاول
ان عدالة من ارسل عنه الحديث غير معلومة لان عينه مجهوله
والجهل بعين الراوي يوجب الجهل بصفته فلا يقبل الثاني
ان شهاده الفرع لا يقبل ما بعين شاهد الاصل فكذا الروايه
وافتراق الشهاده والروايه في بعض الامور لا يوجب فرقا في هذا
المعنى كما لا يوجب فرقا في عدم قبول روايه المجروح والمجهول
واجيب عن الاول بان قولكم عدالة من ارسل عنه غير معلومه ان
اردتم حقيقه العلم فهو غير شرط في العداله بل يكفي فيها
غلبة الظن والا لزم عدم قبول المسند اذ عداله راويه مظنونه
وان اردتم الظن فلا نسلم انها غير معلومه بهذا المعنى لان التابعي
العدل الثقه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تظن عدالة من ارسل عنه اذ لو استوى عنده عدالته وعدمها

السماء لتكون المعهدة عليه دونه وعن الثاني بان الرواة
تفارق الشهاده في امور كثيره كالعدد والذكوريه والحريه
مراعات الاهليه والعداوه وان شهاده الفرع على شهاده الاصل
يشترط فيها قول الاصل للفرع اشهد على شهاديتي ولا يقبل الا بموت
الاصل او مرضه او غيبته بمكان لا يلزم الاداء منه فكما افترقا في هذه
الامور جاز ان يفترقا في هذا الحكم ايضا قالوا وقع انكار الارسال
من السلف هي مقدمه صحيح مسلم عن محمد بن سيرين قال كانوا لا
يسئلون عن الاسناد فلما وقعت الفتنه سالوا عنه ليتجنبوا اذا
اهل البدع وفيها ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما انا انكرنا على بشير بن
كعب احد التابعين احاديث ارسلها وقال كنا نقبل الحديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل احد فلما ركب الناس الصعب
والذلول لم نقبل عنه الا ما نعرف وكذا انكر الزهري على ابن
علي بن ابي رزه احاديث ارسلها فقال ما ينبغي باحاديث
لا خطم لها ولا ازمه الا تسند حديثك واجيب بان قول من
ذكر ليس انكارا للارسال مطلقا بل لارسال من يظن به انه يرسل
عن الثقات والضعفا وفي قول ابن عباس وابن سيرين ما يدل
على ذلك وذلك غير محل النزاع ثم هو معارض بقول الامام
ابي جعفر محمد بن جرير الطبري ان التابعين اجمعوا باسرهم على
قبول المرسل ولم يات عنهم انكاره ولا عن احد من الايمه بعدهم
الى راس المايتين قال ابن عبد البر كانه يعني الشافعي اول من ابى قبول
المرسل ومعارض ايضا بقوله في داود في رسالته الى اهل مكه واما
المراسيل فقد كان يحتج بها العلما فيما مضى مثل سفيان الثوري
ومالك والاوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيها وتابعه على ذلك
احمد بن حنبل وغيره فان قلت فالحق في هذه المسئله فالجواب
ما قاله بعض المتاخرين ان من عرف بالروايه عن العدول وغيرهم

لم يقبل ارساله وكذا ارسال غير العالم بالجرح والتعديل بل لابد من
وعدل لا يكفي قوله لانه ليس من اهل هذا الشان اما الحفاظ العالمون
بالجرح والتعديل المعروف من حالهم انهم لا يردون الا عن
العدل فيقبل ارسالهم فان قلت لم عدل من لا يرسل الا عن
ثقة عن تسميته من ارسل عنه فالجواب ان ذلك محتمل لوجهين احد
ان يكون سمع الحديث من جماعة من الثقات وصح عنده فيرسله معتمدا
على ذلك كما صح عن ابرهيم النخعي انه قال ما احدثكم عن ابن مسعود فقد
سمعته من غير واحد وما احدثكم فسميت فهو عن من سميت وثانيها
ان يكون نسي من حدثه به وهو ذاكر للمتن فارسله لان من سنته
ان لا يروي الا عن ثقة وثالثها ان يورد المتن على وجه المذاكرة
او على جهة الفتوى لانه المقصود حينئذ دون السند ص والثاني
ان كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل س اي والقسم
الثالث وهو ما يكون السقط من غير اول الاسناد واخره ان كان
السقط حصل باثنين من الرواة فاكثر مع التوالي فهو المعضل بفتح
الضاد اسم مفعول من اعضلته اذا صيرت امره معضلا فالمعضل
ما سقط من غير طرفي الاسناد المعلق لان السقط فيه من اول
الاسناد والمرسل لان السقط فيه من آخره وبقولنا اثنان فصاعدا
المنقطع وبقولنا مع التوالي ما سقط منه من بين الطرفين اثنان
كل واحد منهما في موضع من الاسناد فانه منقطع من موضعين
وليس بمعضل مثال المعضل ان يقول الشافعي مالك عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم باسقاط ابي الزناد والاعرج
مثلا وظاهر كلامه ان المعضل والمنقطع خاص مما يكون السقط
حاصلا بين طرفي السند وانه ان كان من اول السند او من آخره لا
يسمى بذلك وهو موافق لابي الحسن البرذعي فانه جعل في كتابه
الكافي في علوم الحديث ما سقط من غير الاول والاخر المنقطع

والمعضل

والمعضل لكن بن الصلاح لم يحضهما بذلك فاذا سقط اثنان فاكثر سواء
من اول الاسناد كان عند بن الصلاح معضلا وعند البرذعي معلقا
قال الجوزقاني في مقدمة كتابه في الموضوعات المعضل اسوأ حالا
من المنقطع والمنقطع اسوأ حالا من المرسل والمرسل لا يقوم به حجة
وقلت انما يكون المعضل اسوأ حالا من المنقطع اذا كان الانقطاع في
موضع واحد اما اذا كان في موضعين او اكثر فانه يساوي المعضل في
سوء الحال ص والا فهو المنقطع س اي وان لم يكن السقط الواقع بين
الطرفين حاصلا باثنين فصاعدا بل كان حاصلا بواحد فهو المنقطع
سمي بذلك لان سقوط الراوي من الاسناد منع من ايصاله مثاله مالك
عن يحيى بن سعيد عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فان
كلا واحد من هذين السندين منقطع لان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن
بن القسم لم يسمعا من عايشة رضي الله عنها ولا رويا عنها حرفا شافهه
واعلم ان المنقطع اعم من المعضل بحسب التحقيق لانه اذا سقط من
الاسناد راويان فقط سقط من الاسناد منه راو وانما اختلف في
قبول المنقطع قال بن السمعاني في القواطع من منع من قبول المرسل كان
من قبول هذا امنع ومن قبل الخلف فيه فقيل يقبل وقيل لا ص ثم
قد يكون واضحا او خفيا س هذا يقسم اخر للسقط بحسب وضوحه
وخفايه وهو ان السقط الكائن في الاسناد على قسمين قسم يكون
واضحا اي ظاهرا يدرك في معرفته الكثير ولا يخفى عليهم لكون
الراوي لم يعاصر من روى عنه وقسم يكون خفيا اي لا يدرك الا بكشف
وبحث واتساع علم لكون الراوي روى عن من سمع منه ما لم يسمع منه
او روى عن لقيه ولم يسمع منه او روى عن عاصره ولم يلقه وهذا سبيله
يقصر عنه كثير من الناس ويختص باهل الحفظ والنقد والمعرفة التامة
فالاول يدرك بعدم التلاقي س يعني ان القسم الاول وهو السقط

الذي يكون واصحابه يعرف بكون الراوي لقي من روى عنه وطريق ذلك
ان ينظر في طبقة كل واحد من رجال الاسناد هل لقي من هو مذكور فيه فوقه
امكن فان وجد متعاصرا ملاقيا فالاسناد متصل وان لم يجدهما تلاقيا
اما لكونه وفاة احدهما متقدمة على مولد الاخر او لكون جهتيهما
مختلفة كان يكون احدهما من خراسان والاخر من تلمسان ولم يثقل
ان احدهما رحل عن بلده فهو المنقطع مثاله حديث رواه النسائي
من رواية القسم بن محمد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اصاب النبي
صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم نام حتى اصبح الحديث فهذا اسناد
منقطع لان القسم لم يدرك ابن مسعود ص ومن ثم احتج اهل التاريخ
س اي ومن جهة ان السقط في الاسناد يدرك بعد الملاقي احتاج
اهل الحديث الى معرفة التاريخ فلذلك قيدوا تاريخ مواليد الرواة
وتاريخ وفاتهم وسماعهم وارخوا لهم الى غير ذلك من احوالهم
فبالتاريخ يعلم الحال من لا يعلم صحة دعواه وقد افتضح بذلك
اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ قصر بهم عن ادراكهم ودونا في كتاب
الجامع للخطيب عن اسمعيل بن عياش قال كنت بالعراق فاتاني اهل
الحديث فقالوا لها هنا رجل يحدث عن خالد بن معدان فاتيته
فقلت اي سنة كتبت عن خالد بن معدان فقال سنة ثلث عشرة
يعني ومائة فقلت انت تزعم انك سمعت من خالد بن معدان
بعد موته بسبع سنين مات خالد سنة ست ومائة وقال
الحاكم ابو عبد الله لما قدم علينا ابو جعفر محمد بن حاتم الكشي
وحدث عن عبد بن حميد سالته عن مولده فذكر انه سنة
ستين وما بين فقلت لاصحابنا سمع هذا الشيخ من عبد
بن حميد بعد موته بثلاث عشرة سنة وقال ابو عبد الله
الحميدي ثلاثة اشياء يجب تقديم العناية بها العلل واحسن
كتاب وضع فيها كتاب الدار قطني والمؤتلف والمختلف

واحسن

واحسن كتاب وضع فيه كتاب ابن ماكولا وفيات الشيوخ وليس فيه
كتاب كامل يريد على الاستيعاب **فائدة** التاريخ ذكر ابتداء
مدة شيء ليعرف ما بين ذلك الابتداء اي وقت شئت قال ابو محمد
بن السيد دحلان ارخت الكتاب تاريخا وهي افصح اللغات وورخته
توريخا فهو مورخ ومورخ وارخته بتخفيف الراء اخاقوما
روخ وهي اقل اللغات والتاريخ نوعان شمسي وهو المبني على
دوران الشمس وقمري وهو المبني على دوران القمر وهو الذي يجري
به العمل عند الفقهاء وكانت العرب تورخ بالكوائن والحوادث
المشهورة من محطا وخصب وقتل رجل عظيم او موتا او وقعة
مشهورة فكانوا يورخون بعام الفيل والفجار وبنا الكعبة وولد
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفيل وبين عام الفيل والفجار
عشرون سنة وسمي الفجار لان فيهم فجروا فيه واحلوا اشياء كانوا
يحرمونها وبين الفجار وبنا الكعبة خمس عشرة سنة وبين
بنا الكعبة ومبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس سنين
وكانت الفرس تورخ بالوقت الذي جمع فيه اردشير ملك
فارس بعد ان كانوا طوائف ولم يكن في صدر الاسلام
تاريخ الى ان ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وافتتح بلاد العجم
ودون الدواوين وجبى الخراج واعطى الاعطية فقيل له الا تورخ
فقال وما التاريخ فقيل له شيء كانت تفعله الاعاجم يكتبون في
شهر كذا من سنة كذا فقال عمر هذا حسن فاورخوا فقال قوم ابدا
بالتاريخ من مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قوم بل من
وفاته وقال قوم بل من الهجرة ثم اجمعوا على الابتداء من الهجرة ثم
قالوا اياي الشهور نبدا فقال بعضهم من رمضان وقال بعضهم
من رمضان المحرم لانه وقت منصرف الناس من حجهم ثم اتفقوا
على ان يكون من المحرم وكانت الهجرة في شهر ربيع الاول وكان تقدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة
ليلة خلت منه فقدم التاريخ على الهجرة بشهرين واثنى عشرة
ليلة وجعل من المحرم وكانوا يكتبون شهر رمضان وشهر ربيع الاول
وشهر ربيع الآخر فيذكرون الشهر مع هذه الثلثة الاشهر ولا يذكرونه
مع غيرها من شهور السنة والشهور كلها مذكرة الاسما الا جمادى
الاولى وجمادى الآخرة وكان ابو عبيدة يونث صفرا ايضا وتنعقد الصرف
والناس على خلاف ذلك وهي كلها معارف جارية مجرى الاعلام
ص والثاني المدلس ش اي السقط الخفي الكائن في الاسناد لكون احد
رواية حدث به عمن سمع منه ولم يسمعه منه بلفظ محتمل للسماع موهما
انه سمعه منه هو المدلس بفتح اللام سمي بذلك لمشابهته التدليس
في البيع وهو كتمان العيب لكون الراوي كتم من حدثه به واوهم سماعه
ممن لم يسمعه منه مثاله ما رواه عبد الرزاق عن سفين الثوري عن ابي اسحق
عن يزيد بن يثيع عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايها بكر وعمر اقتدوا من بعدي من لا تاخذوني في الله لومة لائم الحديث صورته
صورة المتصل لان سماع عبد الرزاق من الثوري مشهور وكذلك سماع
الثوري من ابي اسحق وهو منقطع في موضعين فان عبد الرزاق لم يسمعه
من الثوري وانما سمعه من النعمان بن ابي سيبة الجندي عن الثوري
ولم يسمعه الثوري ايضا من ابي اسحق انما سمعه من شريك عن ابي اسحق
جاذ لك مبينا من وجه اخر وهذا الانقطاع انما حصل من قبل التدليس
فان قلت قد فهم من هذا التقرير ان التدليس هو رواية المحدث عن
سمع منه ما لم يسمعه منه بلفظ محتمل للسماع موهما انه سمعه
منه وهو خلاف المشهور في تعريفه من انه رواية المحدث عمن سمع منه
ما لم يسمع منه او عمن عاصره ولم يلقه او عمن لقيه ولم يسمع منه شيا بلفظ
موهم للسماع فالجواب ان تفسير التدليس برواية المحدث عمن سمع منه
ما لم يسمع منه بلفظ موهم هو اختيار المصنف وتمسك بان اهل الحديث

قد اطبقوا

قد اطبقوا على ان رواية المخضرمين مثل ابي عثمان وابي عثمان النهدي
وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل المرسل لا من قبيل المدلس
وان الشافعي نص في رسالته المدلس بكسر اللام بمن يحدث عمن لقيه لم
يسمع منه والقاضي ابا الحسين بن القطان الحافظ المالكي قد عرف التدليس
في كتابه بيان الوهم والايهام بان يروي المحدث عمن سمع منه ما لم
يسمع منه من غير ان يذكر انه سمعه منه قال والفرق بينه وبين الارسال
هو ان الارسال رواية عمن لم يسمع منه ولما كان في هذا قد سمع منه
جات روايته عنه بما لم يسمع منه كانها ايهام سماعه ذلك الشيء
فلذلك يسمى مدلسا وقد سبق ابن القطان الى تعريفه بذلك الحافظ
ابو بكر البزار فان قلت من اين يوخذ من كلامه كون التدليس مختصا
بالرواية عمن لم منه سماع ما لم يسمعه منه فالجواب انه يوخذ من تخصيصه
فيما بعد المرسل الخفي بكون السقط حصل فيه من كون احد رواته رواه
عن معاصر الذي لم يلقه اي لم يسمع منه بصيغة موهمة للقي فان
مفهومه ان المدلس بفتح اللام يكون السقط الخفي حاصلا فيه من رواية
معاصر سمع ممن روى عنه فان قلت هل يطلق اسم التدليس على رواية
الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يسمعه منه فالجواب انه
لا يطلق ابدا وانما يقال فيه مرسل صحابي على ان شعبة اطلق ذلك
في حق ابي هريرة رضي الله عنه روى ابو احمد بن عدي في الكامل عن يزيد
بن هرون عن شعبة قال كان ابو هريرة دمنا دلسوا والصواب عدم الاطلاق
لما قلنا تنبيه هذا التدليس يسمى بتدليس الاسناد وهو
مكروه عند الائمة روينا عن وكيع انه قال لا يحل تدليس الثوب
فكيف بتدليس الحديث وبالغ شعبة في ذمه حتى قال لان ادني
احب الي من ان ادلس وقال التدليس اخو الكذب وقد اختلف
العلما في قبول رواية المدلس فذهب فريق من اهل الحديث
والفقه الى ان التدليس جرح وان من عرف به لا يقبل حديثه مطلقا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال القاضي عبد الوهاب وهو الحاكي على اصول مالك وذهب الجمهور
الى قبول تدليس من عرف انه لا يدلس الا عن ثقة كابن عيينة والى رد
من كان يدلس على الضعفا وغيرهم حتى يبين على سماعه بقوله سمعت
او حدثت او اخبرنا والصحيح عند ابن الصلاح ان ما رواه المدلس بلفظ
محتمل لم يتبين فيه السماع والاتصال فحكمه حكم المرسل وما رواه بلفظ
مبين للاتصال نحو سمعت وحدثت واخبرنا فهو مقبول يحتج به قال
قلت ما الحامل للمدلس الذي اذا سيل الحال على ثقة على اسقاط الواسطة
بينه وبين من روى عنه بصيغة موهمة فالجواب انه يحتمل ان يكون قد
سمع الحديث من جماعة من الثقات عن ذلك الرجل فاستغنى بذكره عن
ذكر احدهم او ذكر جميعهم لتحقق صحة الحديث عنه كما يفعل المرسل ص
ورده بصيغة يحتمل اللقى ش اى ويرد المدلس بفتح الراء بصيغة من
صيغ الاداء التي تحتمل اللقى اى السماع نحو ان يقول عن فلان او قال
فلان وقد يرده بلا صيغة مثال ما رد به ما رويناه عن علي بن خشرم قال قال انا
اى عيينة الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا ولا من سمع من
الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ص وكذا المرسل
الخفي من عاصر لم يلق ش اى ومثل المدلس بفتح اللام المرسل الخفي
ارساله في انه حصل فيه سقط خفي واما ما من به المرسل الخفي عن المدلس
فقد نبه عليه بقوله من عاصر لم يلق فيلخص ان المرسل الخفي عبارة
عما فيه سقط خفي من رواية شخص عن معاصر له لم يلقه بلفظ موهم للسماع
مثال حديث رواه ابن ماجه من رواية عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن
عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله حارس الحرس قال الحافظ
ابو الحجاج المزي في الاطراف ان عمر لم يلق عقبة فان قلت بم يعرف
الارسال الخفي فالجواب انه يعرف بامور احدها عدم التقائهما
كما تقدم في حق عمر لعقبة الثاني اخباره عن نفسه بعدم السماع
منه مطلقا كاحاديث ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه وهي

في السنن

في السنن الاربعة روى الترمذي عن عمرو بن مرة قال لابي عبيدة هل تذكر
من عبد الله شيئا قال لا الا الشاذ ان يرد في بعض طرق الحديث زيادة
راو بينهما والحكم بمجرد هذا محل نظر لانه ربما كان الحكم للزايد وربما
كان للناقص والزايد وهم فيكون من المزيد في متصل الاسانيد ولا يدرك
ذلك الا الحفاظ النقاد وقد صنف الخطيب في هذا النوع كتابا سماه التفصيل
لمبهم المراسيل ص ثم الطعن اما ان يكون للكذب الراوي او تهمته بذلك
او فحش غلطه او غفلته او فسقه او وهمه او مخالفته او جهالته او بدعته او
سوء حفظه ش هذا الامر الثاني مما يرد الخبر لاجله وهو الطعن في الراوي و
يكون بعشرة اشياء بعضها اشد في القدح من بعض قسم منها يرجع الى
العدالة وقسم يرجع الى الضبط اما الذي يرجع الى العدالة فخمسة الاول
كذب الراوي والكذب الاخبار عن الشيء على غير ما هو به وهو اما ان
يقع من الراوي في حديث النبي صلى الله عليه وسلم او في حديث الناس
فان كان في حديث النبي صلى الله عليه وسلم فهذا لا يقبل حديثه ولو لم يكن
وقع ذلك منه الا مرة واحدة كشاهد الزور اذا تعمد ذلك مرة واحدة
سقطت شهادته وقد اختلف في قبول شهادته في المستقبل اذا ظهرت
توبته وحسنت حالته بخلاف الكذاب في الحديث فانه لا يقبل ولو تاب
ابدا وان تاب وحسنت توبته صرح بذلك غير واحد من الائمة وان كان
في حديث الناس فان كثر ذلك منه وعرف به فهذا ايضا لا يقبل حديثه
ولا شهادته قاله مالك وغيره لكن يقبل اذا ظهرت توبته وحسنت
حالته وان كان قد ندر منه الكذب ولم يعرف به فانه لا يجرح بذلك
اذ يتأول عليه الغلط والوهم فلو تعمد ذلك مرة واحدة ولم يضرها
سلما لا يخرج ايضا وان كانت معصية لندورها ولانها الحق
بالكبائر الموبقات وكان اكثر الناس قد سلموا يفعلون من مواقعة امثالها
ولهذا قال مالك فيمن ترد شهادته ان يكون كاذبا في غير شيء وقال
سحنون في الذي يقارف بعض الذنب كالزلة تجوز شهادته لان

احدًا لا يسلم من مثل هذا فاذا انكر هذا منه سقطت شهادته قال
القاضي عياض وكذلك لا يسقطها كذب فيما هو من باب التعريض
او الغلو في القول اذ ليس ذلك بكذب على الحقيقة وانما كان في
صورة الكذب لانه لا يدخل تحت حد الكذب ولا يريد المتكلم به الاخبار
عن ظاهر لفظه التاسع تهمته بالكذب في الحديث ومن كان كذلك لا يعتد
عنه ولا يقبل ما يحدث به والتهمة بفتح الهاء الثالث فسق الراوي والفسق
مصدر فسق الرجل يفسق بالضم والكسر ايضا اي فجر واصله من قولهم
انفسقت الرطبة اذا خرجت من قشرها وبه سمي الفاسق لانفساقه من
الخير وخروجه منه ومن اتى شيئا من الكبائر فهو فاسق يجب ردجره
وكذلك من تتابعت منه الصغائر وكثرت مع عدم التوبة واما من
اتى صغيرة فليس بفاسق وانضمام المعاصي الى الكبائر والصغائر ليس
باعتبار من حصى بل باعتبار عظم المفسدة وقتلها فالكبيرة ما عظمت
مفسدته والصغيرة ما قلت مفسدته ثم المفاسد على ما قال القرافي
ثلث مراتب دانية وعالية ومتوسطة فالذي يترتب المفاسد يترتب
عليه الكراهة وعلى رتب المكروه يترتب عليه التحريم واعلى رتب المحرم
هو الكبيرة ما لم تنته الى الكفر الذي هو اكبر الكبائر نعوذ بالله من
جميع معاصيه فان قلت ثم يعرف عظيم المفسدة من حقيرها فالجواب
ان الطريق الى معرفة ذلك القياس على ما ورد النص فيه بانه كبيرة فان
كانت المفسدة الفرع مساوية لمفسدة الاصل الذي هو مورد النص
الحق بالكبائر وان نزلت عن درجتها الحق بالصغائر وقد اختلف العلماء
في تعيين الكبائر وحصر عددها والحق ما قيل في ذلك انها عشرون اربع
في القلب وهي الرياء والحسد والعجب والكبر وثمان في الفم وهي الغيبة و
النميمة والقذف وشهادة الزور واليمين الغموس وشرب الخمر واكل الربا
واكل مال اليتيم وثلثة في اليد القتل والسحر والسرقة واثنان في الفرج
الفاحشتان واربعة في سائر الجسد ترك الصلاة وللعقوق والفرار

من العهد وافساد اموال المسلمين وتنقل الصغيرة الى رتبة الكبيرة اذا
اقترن بها احد سبعة اشياء الاصرار عليها واحتقارها والفرح بها
والتحدث بها والاغترار بستر الله عليه فيها والمجاهرة بها وصدورها
من عالم يقتدى به فان قلت ما حد الاصرار الذي يصير الصغيرة كبيرة
فالجواب ان يكرر منه تكرارا يخل التقوى بصدقه كما يخل به ملازمة
الكبيرة وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والنظر في ذلك
لاهل الاعتبار والنظر في الجرح والتعديل الرابع الجهالة بالراوي
والخامس بدعة الراوي والبدعة عبارة عما احدث على خلاف الحق المتلقى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم او عمل او حال ينوع شبهة واستحسان
وجعل دينا قويما وصراطا مستقيما واما يرجع الى الضبط فخمسة ايضا
الاول فحش غلط الراوي والفحش بضم الفا مصدر فحش الامر يفحش الفا
وضم الحا اي تجاوز حده في السوء والغلط مصدر غلط في الامر كفرح
يغلط بالفتح اذا وهم فيه قال الشافعي في الرسالة ومن كثر غلطه من المحدثين
ولم يكن له اصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه كما يكون من اكثر الغلط
في الشهادة الثاني غفلة الراوي والغفلة مصدر غفل عن الشيء بالفتح
يغفل بالضم اي ذهل الثالث وهم الراوي والوهم مصدر وهم في الشيء
بالفتح يهم اذا ذهب وهم اليه وهو يريد غيره قال عبد الرحمن بن مهدي
المحدثون ثلثة رجل حافظ متقن فهذا لا يختلف فيه واخر بهم والغالب
على حديثه الصحة فهذا لا يترك حديثه وللاخر بهم والغالب
على حديثه الوهم فهذا متروك الحديث الرابع مخالفة الراوي قال
الشافعي في الرسالة في صفة من يصح حديثه ومن ان يكون مدلسا
يحدث عمن لقي بما لم يسمع او يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما
يحدث الثقات بخلافه عنه وقال مسلم وعلامة المنكر في حديث
المحدث اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من اهل الحفظ
والرضى خالفت روايته روايتهم او لم يكد يوافقها فان كان الاغلب

من حديثه كذلك كان محجوز الحديث غير مقبوله ولا مستعمل الخاص
سوء حفظ الراوي ص فالاول مع قرينة الموضع ش اي فالقسم الاول وهو الطعن
لكذب الراوي في الحديث اذا انضم اليه قرينة تدل على ان ما رواه مما
افتعله يقال للخبر المردود لاجله الموضوع اما من الوضع بمعنى الالصاق
يقال وضع فلان على فلان عارا اذا الصقه به لان الواضع الصق بالنبي
صلى الله عليه وسلم ما لم يقله او من الوضع الذي هو بمعنى الحط والاسقاط
لانه وضع على النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وهو ساقط عنه اذ هو من
كلام غيره فان قلت كيف يحكم على ما رواه الكذب بالوضع ويطلق
كذب الراوي لا يدل عليه فالجواب انا لم نحكم بمجرد وجود الكذاب في السند
بالوضع بل بوجود مع القرينة وقد جرت عاده اهل الحديث الذين اقاموا
حرسا لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم من شياطين الملحدة اذا اتاهم خبر باسناد
في اثنائه رجل كذاب يعرف ذلك الخبر الا من جهته ولا يتابع عليه احد
وليس له شاهد غلب على ظنهم انه كذب وحكموا عليه بالوضع من
غير قطع بذلك اذ قد يصدق الكذوب لكن مبنى هذا العلم على غلبة
الظن فان قلت بم يعرف الوضع فالجواب بامور احدها اقرار واضعه
كما روي عن ابي عمار المروزي قال قيل لابي عصمة نوح بن ابي مريم من
اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضايل القرآن سورة سورة وليس
عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن
واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذا الحديث
حسبة فالفاظ النبي عليه السلام وفي لا يجوز ان يكون مروزيا وذكر ابن دقيق
العيد ان اقرار الراوي بالوضع كاف فورده لكنه ليس بقاطع في
كونه موضوعا لجواز ان يكذب في دعوى الاقرار وهذا كلام لا اعتبار
عليه ثانيها قرينة في المروي كالاحاديث الطويلة التي تشهد بوضعها
وكالفاظها ومعانيها مثل ما يروي في وفات النبي صلى الله عليه
وسلم ولاية هذا الشان هيبة ثمانية لكثرة مما رسقهم الالفاظ

من الفاظ النبي عليه السلام
ولا يجوز ان يكون من

النبوية يعرفون بها ما يجوز ان يكون من الفاظه ثالثها قرينة في
الراوي نحو ما روي ان غياث بن ابراهيم دخل على المهدي بن المنصور
وكان يعجبه اللعب بالحمام وبين يديه حمام فقيل لحديث امير المؤمنين
فقال حدثني فلان عن فلان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا
في نصل او خف او حافر او جناح فزاد او جناح فامر المهدي بذبحه
فلما خرج قال المهدي اشهد ان قفاك قفا كذاب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او جناح ثم قال انما حمله على
ذلك الحمام فامر بذبح الحمام ورفض ما كان فيه رابعها كون المروي مخالفا
لنص القرآن والسنة المتواترة والاجماع القطعي خامسها كونه مخالفا للعقل
لا يقبل التاويل لان الشرع لا ياتي بما ينافي مقتضى العقل الا لاخبار
عن قدماء الاجسام ونفي الصانع وما اشبه ذلك فوايد الاولى منهم
من يضع كلاما من عند نفسه ويرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم
من ياخذ كلام بعض الحكماء او بعض الزهاد او الاسرائيليات فيحمله حديثا
نحو حديث حب الدنيا راس كل خطيئة فانه اما من كلام مالك بن دينار
كما رواه ابن ابي الدنيا في كتاب مكايد الشيطان باسناده اليه واما
من كلام عيسى بن مريم عليه السلام كما رواه البيهقي في كتاب الزهد
ولا اصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم الا من مراسل الحسن البصري
كما رواه البيهقي في شعب الايمان في الباب الحادي والسبعين منه
ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح ومنهم من يركب المتن الذي لم يقع
اسنادا صحيحا تركيبا لحاله الثالثة الوضع يقع على وجهين احدهما
لا عن تعمد بل لوهم وغلط نحو حديث رواه بشار عن اسمعيل بن محمد الطلحي
عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
مرفوعا من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فقال ابو حاتم
الرازي كتبته عن ثابت فذكرته لابن نمير فقال الشيخ يعني ثابتا لا يا
به والحديث منكر قال ابو حاتم والحديث موضوع وقال ابو عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحاكم دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي
بين يديه وشريك يقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فلما نظر الى
ثابت بن موسى قال من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار
وانما اراد ثابتا الزهد وورعه فظن ثابت انه رواه حديثا
مرفوعا بهذا الاسناد وكان ثابت محدث بدعن شريك عن الاعمش
عن ابي سفين عن جابر وقال العقيلي انه حديث باطل ليس له
اصل ولا يتابع عليه فثبت انها ان يقع عن تعمد اما اصلا للناس
كالزنادقة واشباههم ممن لم يرج للدين وقارا واما حسبة
وقد يهب الجهلة المتعبدين الذين وضعوا الاحاديث في الفضائل
والرغائب واما تعصبا واحتجابا لرايهم كتعصبي المذاهب وغلاة
المبتدعة واما اتباعا لهوى اهل الدنيا فيما اراده وطلب
العذر لهم فيما ابوه واغرابا وسمعة كفسقة المحدثين الذين
تعمد وضع الحديث في اي معنى كان حرام باجماع من يعتد به وشذ
فرقة من المبتدعة وهم الكرامية فجوزت الوضع الترغيب والترهيب
والزهد وتابعهم على ذلك طائفة من جهلة المتعبدين يتمكنون
في ذلك لشبهة الاولى ما لحاق في نصف طرق حديث
بن مسعود من كذب علي متعمدا ليضل به الناس فليتبوا مقعده من
النار قالوا فتحمل الرواية المطلقة على المقيدة كما تعين حمل الرواية
المطلقة على الروايات المقيدة بالتعمد والجواب ان زيادة ليضل
به الناس قد اتفق ائمة الحديث على انها غير صحيحة وعلى
تقدير صحتها فلام فيها ليست لام التعليل وانما هي لام
العاقبة اي عاقبة كذبه الاضلال به كما هي في قوله تعالى فالتقطه
آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا واما لام التاكيد كاللام
في قوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس

بغير علم لان افترا الكذب على الله تعالى محرم سواء قصد به الاضلال او لم
يقصد الشبهة الثانية ان الحديث الوارد في وعيد من كذب على النبي
صلى الله عليه وسلم انما ورد في رجل معين ذهب الى قوم وادعى رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم يحكم في دمائهم واموالهم فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقتله وقال هذا الحديث فهو خاص
والجواب ان السبب المذكور لم يثبت اسناده ولو ثبت لم يكن لهم فيه
متمسك لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص من كذب عليه تعمد به عيبه
او شين الاسلام لما رواه ابو امامة مرفوعا من كذب علي متعمدا فليتبوا
مقعده بين عيني جهنم قال افشى ذلك على اصحابه حتى عرف ذلك فيهم
وقالوا يا رسول الله قلت من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده بين عيني جهنم
ولها عينان يا رسول الله قال اما سمعتم الله يقول اذا رأتهم من مكان
بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا قالوا يا رسول الله وقلت من كذب عليك ونحن
نسمع منك الحديث فنزيد وننقص ونقدم ونؤخر فقال لم اعن ذلك
ولكن عنيت من كذب علي بنية عيبي وشين الاسلام والجواب ان هذا
الحديث قال الحاكم انه باطل وفي اسناده محمد بن الفضل ابن عطية
اتفقوا على تكذيبه وقال صالح جزرة كان يضع الحديث فان قلت هل
يكفر من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم متعمدا املا فالجواب انه
ان فعل ذلك مستحلا له فهو كافر وان لم يكن مستحلا له فالمشهور
من مذاهب العلماء انه لا يكفر وذهب الشيخ ابو محمد الجويني الى
انه يكفر يراجع ومد الفائدة الرابعة تحرم رواية الموضوع على من علم
او ظن انه موضوع في اي معنى كان الا مع بيان حاله لقوله صلى الله
عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين
اخرجه مسلم من حديث سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة وقوله يرى
بضم الياء اي يظن وضبطها بعضهم بالفتح وهي ايضا تاتي بمعنى الظن
فقد نظم الحديث وعيدا شديدا لمن روى حديثا وهو يظن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه كذب فضلا عمن يعلم ذلك ولا يبينه لانه جعل المحدث به شاكا
للذى اختلف عليه ويروى الكاذبين بصيغة التثنية وبصيغة
الجمع فان قلت هل بانه من رواه جاهلا بانه موضوع فالجواب لا انه
عليه في روايته وان ظن غيره كذبا او علم ص والثاني المتروك ش
اى والقسم الثاني وهو الطعن لاجل تهمة الراوى بالكذب في الحديث
يقال للخبر المردود لاجل المتروك سمى بذلك لانه من روايته من هو
متهم بالكذب في الحديث ومن كان كذلك يترك حديثه مثاله
احاديث المتروكين والملقى كصدقة الدقيقي عن فرقدة عن مرة الطيب
عن ابي بكر وعمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث عن علي وجويبر
عن الضحاك عن ابن عباس واشباه ذلك ص والثالث المنكر على راى و
كذا الرابع والخامس ش اى والقسم الثالث وهو الطعن المخشى غلط الراوى
مأخوذ من النكر لاجل يقال له المنكر في راى بعض اهل الحديث وكذلك
القسم الرابع وهو الطعن لفحش غلط الراوى والقسم الخامس وهو الطعن لفسق
الراوى وهذا التعريف المذكور للمنكر اخذه المصنف من اطلاق قائلهم
من ذلك انهم قالوا فيمن يكون فاحش الغلط انه منكر الحديث
وكذا قالوا في المغفل وفي الفاسق ولم يقولوا ذلك فيمن هو سيئ
الحفظ وسيأتي ص ثم الوهم ان اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق فالمعلل
ش الوهم الحاصل من الراوى بسبب وصله حديثا مرسلا او احاله
حديثا في حديث او غير ذلك من الامور الخفية القادحة التي لا يطلع
الناقد عليها الا بالقرائن وجمع طرق الحديث واعتبار بعضها ببعض
ليعرف من وافق ممن لا يوافق يقال للخبر الموجود فيه ذلك المعلل
بفتح اللام سمى بذلك لكون الحديث اشتمل على علة خفية تقدح
في صحته مع انظاهره السلامة وهذا النوع اغمض انواع علم الحديث
وادقها لا يقوم به الا من اتاه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة
تامة بمراتب الرواة ولذلك لم يتكلم فيه الا الافراد من ائمة

هذا الشان

وقد تعقب عبارة المعلل عن اقامة الحجة على تعليله كما تصير في نقده
الدنانير والدراهم قال عبد الرحمن بن مهدي معرفة الحديث الهام
فلو قلت للعالم بعلل الحديث من اين قلت هذا لم يكن له حجة
وقال رجل لابي زرعة في تعليلكم الحديث قال الخمار ان
تسالني عن حديث له علة فاذكر عليه ثم تقصد ابن واره يعني محمد بن
مسلم بن واره فتسله عنه ولا تجئه بانك سالتني عنه فيذكر علته ثم
يقصد اباحاتم فيعلله ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث فان و
جدت بيننا خلافا في علة فاعلم ان كلا منا يتكلم على مراده وان وجدت
الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم ففعل الرجل ذلك فاتفقت
كلمتهم عليه فقال اشهد ان هذا العلم الهام مثاله حديث رواه
زهير بن محمد عن عثمن بن سليمان عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقرا في المغرب بالطور قال ابو عبد الله الحاكم انه معلول من
ثلثة اوجه الاول ان عثمان هو ابن ابي سليمان والثاني ان عثمان
انما رواه عن نافع بن جبير ابن مطعم عن ابيه والثالث قوله سمع النبي
صلى الله عليه وسلم وابو سليمان هذا هو اخو نافع محمد وهم بنو جبير بن
مطعم ذكر ذلك الحاكم ابو احمد النيسابوري ص ثم المخالفة ان
كانت بتغيير السياق فمدرج الاسناد ش يعني ان مخالفة الراوى
اذا كانت بسبب تغيير السياق فالواقع فيه ذلك التغيير يقال له
مدرج الاسناد وعبارته شاملة الاقسام بتغيير السياق وهي خمسة
اولها ان يكون المتن قد رواه جماعة بينهم اختلاف في اسناده فيرويه
راو واحد عنهم فيجمع الكل على اسناد واحد مما اختلفوا فيه ويجعل
روايتهم على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف مثاله حديث رواه الثوري
عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن واصل و
منصور والاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت

شبكة الألوكة www.alukah.net

برسول الله اعاد الذنب اعظم الحديث وهكذا رواه محمد بن كثير العبدي عن
سفين فيما رواه الخطيب فراويه واصل هذه مدرجه على رواية منصور
والاعمش لان واصلا لم يذكر فيه عمارا بل جعله عن ابي وايل عن عبد الله
هكذا رواه شعبة ومهدي بن ميمون ومالك بن مغول وسعيد
بن مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب وقد بين الاسناد بن معاذ بن
سعيد القطان في روايته عن سفين وفضل احدهما من الاخر رواه
البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين عن عمرو بن علي عن يحيى عن
سفين عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وايل عن عمرو عن عبد الله
وعن سفين عن واصل عن ابي وايل عن عبد الله من غير ذكرهم وابن ابي خيثمة
قال عمرو بن علي فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان عن الاعمش
ومنصور وواصل عن ابي وايل عن ابي سميرة يعني عمارا فقال احدهما
ثانيها ان يكون متن الحديث عند الراوي باسناد الاطراف منه فانه
عنده باسناد اخر ومروي بعضهم عنه ذلك المتن كله باسناد الطرف
الاول ويحذف اسناد الطرف الثاني مثال حديث رواه ابو داود زائدة
وشريك فرقهما والنسائي من رواية سفين بن عيينة كلهم عن
عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى
عليه وسلم وقال فيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد
شديد فرايت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت
الثياب قال موسى بن هرون الحمال وذلك عندنا وهم فقوله
ثم جئت ليس هو بهذا الاسناد وانما ادرج عليه وهو من رواية
عاصم عن عبد الجبار بن وايل عن بعض اهله عن وايل وكذا هكذا
رواه مبينا زهير بن معوية وابو بدر شجاع بن الوليد فميزا قصة
تحريك الايدي من تحت الثياب وفصلاها من الحديث وذكرا
اسناده هاكذا ذكرناه وهذه رواية مضبوطة اتفق عليها زهير وشجاع
بن الوليد وهما اثبت رواية من روى رفع الايدي من تحت الثياب

عن عاصم

عن عاصم ابن كليب عن ابيه عن وايل قال ابن الصلاح انه الصواب
ثالثها ان يكون مسان مختلفي الاسناد عند راو فيدرج بعض الرواة
عنه شيا ومن احد هما في الاخر فلا يكون ذلك الشي من رواية ذلك
الراوي ومن هذه الحيثية فاق القسم الذي قبله مثاله حديث رواه
سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا
تناقشوا الحديث فقوله ولا تناقشوا مدرج في هذا الحديث
ادرجه ابن ابي مريم فيه من حديث اخر لمالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم
والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تناقشوا
ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك ليس في
الاول ولا تناقشوا وهي في الحديث الثاني وهكذا الحديثان عند
رواة الموطا عبد الله بن يوسف والقعنبي وقتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهم
قال الخطيب وقد وهم فيها ابن ابي مريم على مالك عن ابن شهاب وانما يرويها
مالك في حديث عن ابي الزناد رابعها ان يكون المتن عند الراوي
الاطراف منه فانه لم يسمعه من شيخه وانما سمعه من واسطة بينه وبين
فيدرج بعض الرواة عنه بلا تفصيل وهذا مما يشترك فيه الادراج
والمدلس مثاله حديث اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس في قصة
العرنيين وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم لو خرجتم
الى ابلنا فشربتم من البانها وابوالها فلفظه ابوالها انما سمعها
حميد من قتادة عن انس بينه بريد بن هرون ومحمد بن ابي عدي
ومروان بن معوية واخرون كلهم يقولون عن حميد عن انس فشربتم
من البانها قال حميد قال قتادة عن انس وابوالها فراوية اسمعيل
على هذا فيها ادراج ولتوبة خامسها ان يسوق المحدث اسناده
الى منتهاه ثم يقطعه قاطع عن ذكر متنه فيذكر كلاما اجنبيا فيظن

بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد الذين ساوى شيء
ما تقدم من قصة ثابت مع شريك القاضي في قوله من كثرت صلاته
بالليل حسن وجهه بالنهار فقد جزم بن حبان بانه من المدرج فان
قلت بم يعرف المدرج في الاسناد فالجواب تارة في رواية مفصلة
للرواية المدرجة وتيقوى الرواية المفصلة بان يروى بعض الرواة الحديث
مقتصرا على احدى الجملتين كما روى احمد من طريق روح بن عباده عن شعبه
عن قتاده عن مطرف عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح ورواه ايضا
عن سليمان بن حرب وعفان بن مسلم عن شعبه فبين ان قوله وسجوده سمعه
عن هشام عن قتاده ورواه ايضا عن بهز بن اسد عن شعبه عن قتاده فلم
يذكر وسجوده وهكذا رواه جماعه عن شعبه مقتصرين على ذكر الركوع وهم
بن يداود وزريع والنضر بن شميل وبن ابي عدي وخالد بن الحارث ويحيى بن
سعيد وغيرهم ص او يدرج موقوف بمرفوع فمدرج المتن ش بان يدان
المخالفة من الراوي لغيره اذا كانت لسبب او خالفه قولا موقوفا على صحابي
او على غيره في الحديث المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير تمييز فالحديث
المشتمل على ذلك هو مدرج المتن ويشمل كلامه المدرج في وسطه او قرنها
عن شعبه عن محمد بن زياد عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم ابو مطرف عبد
بن الهيثم وشباره بن سوار في روايتهما هذا الحديث عن شعبه على
ما سقناه وذلك ان قوله اسبغوا الوضوء كلام ابي هريره رضي الله
عنه وقوله ويل للاعقاب من النار كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد
رواه ابو داود الطيالسي ووهب بن جرير وآدم بن ابي اياس وعاصم بن علي
وعلي بن الجعد ص وعبد وهشيم ويزيد بن زريع والنضر بن شميل ووكيع
وعيسى بن يونس ومعاذ بن معاذ كلهم عن شعبه وجعلوا الكلام الاول من
قول ابي هريره والكلام الثاني مرفوعا وشال المدرج في الوسط ما

رواه

رواه الدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروه
عن ابيه عن بسره بنت صفوان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد
عن هشام ووهم في ذكر الانثيين والرفغ وادراجه ذلك في حديث بسره قال
والمحفوظ ان ذلك من قول عروه غير مرفوع وكذلك رواه الثقات
عن هشام منهم ايوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه من طريق
ايوب بلفظ من مس ذكره فليتوضأ وشال المدرج في الاخر ما روى عن
ابي خيثمه زهير بن معاويه عن الحسن بن الحر عن القسم بن مخيمره عن علقمه عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد
في الصلاة فقال قل التحيات لله فذكر التشهد وفي آخره اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك
ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد قال ابن الصلاح هكذا
رواه ابو خيثمه عن الحسن بن الحر فادرج في الحديث قوله فاذا قلت هذا
الى آخره وانما هذا الكلام لابن مسعود رضي الله عنه لا من كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن الدليل على ان الثقة الزاهد عبد الرحمن ابن ثابت
بن ثوبان رواه عن رواية الحسن بن الحر كذلك واتفق حسين الجعفي وعبد الله بن
وغيرهما في رواياتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكر هذا الكلام في آخر
الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمه وعن غيره عن ابن مسعود
على ذلك ورواه شبابه عن ابي خيثمه فضل ايضا فان قلت ثم
يعرف المدرج في المتن فالجواب بامور احدها ان يكون الكلام مما
يمتنع ان يصدر من النبي صلى الله عليه وسلم لحديث ابن المبارك عن
يونس عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريره قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في
سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك رواه البخاري
عن بشر بن محمد عن ابن المبارك فقوله والذي نفسي بيده الى آخره لا

يجوز ان يكون من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا سماع بعيد ان يكون
مملوكا وكان امه لم تكن حينئذ موجودة حتى يسرها وانما هو من قول
هرون او درج في المتن وقد بينه حبان بن موسى عن ابن المبارك فساق
الحديث الى قوله اجران فقال فيه والذي نفسي بيده الى اخره وهو
كذا هو في رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم فبينها ان تصريح الصحابي
بانه لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم لحديث بن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم من مات وهو لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات وهو يشرك
بالله شيئا دخل النار هكذا رواه احمد بن عبد الجبار العطاردي عن ابي بكر
بن عياش باسناده قال بعض الحفاظ وهم فيه فقد رواه الاسود بن عامر
شاذان وغيره عن ابي بكر بن عياش بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من جعل الله نداد خل الجنة واخرى اقولها ولم اسمعها منه من مات
يجعل الله نداد خل الجنة والحديث في صحيح مسلم من غير هذا الوجه عن بن مسعود
ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت انا اخرى فذكره وبهذا
ان يصرح بعض الرواة بتفصيل المدرج فيه عن المرفوع كحديث بن مسعود
في التشهد الذي تقدم الكلام عليه فاذا قلت ما حكم من تعمد شيئا من
الادراج فالجواب نقل شيخنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن المرزكشي
المنهاجي عن المازوري والروياني وبن الصباغ انهم قالوا ان فاعله
مجروح ساقط العدالة وهو ممن يحرف الكلام عن مواضعه فكان ملحقا
من الراوي اذا كانت لسبب تقديم اسم وتاخير اخر مثل مرة ابن كعب
فيجعله كعب بن مرة فالواقع فيه ذلك هو المعلوب سمي بذلك لانقلاب
اسم الراوي وهذا النوع يقع الاشتباه فيه وقد وقع ذلك للامام
ابي عبد الله البخاري في مسلم بن الوليد بن رباح المدني ذكره في تاريخه
وسماه بالوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي وخطاه في ذلك بن
ابي حاتم في كتاب له في خطا البخاري وقد صنف الخطيب في
هذا النوع وابا سماه رافع الارتياب في المعلوب من الاسماء والالقاب

لغات

لغات ص او بزياده راو فالمزيد في متصل الاسانيد ش اي اذا كانت
المخالفة بين الراوي وبسبب زيادة رجل في الاسناد فما وقع فيه ذلك
فهو المسمى بالمزيد في متصل الاسانيد وقد صنف الخطيب في هذا النوع
كتابا وسماه بذلك قال شيخنا الحافظ عبد الرحيم رحمه الله تعالى
وفي كثير مما ذكره فيه نظر مثاله ما روى عن عبد الله بن المبارك قال سفين
عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني نسر بن عبد الله سمعت ابا ادريس
الخولاني يقول سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا
تصلوا اليها فذكر سفين وابي ادريس في هذا الاسناد زيادة انما
ذكر سفين فالوهم فيه ممن دون ابن المبارك لان جماعة من الثقات
رووه عن بن المبارك عن بن جابر بنفسه من غير ذكر سفين منهم
عبد الرحمن بن مهدي وحسن بن الربيع وهناد بن السري وغيرهم وزاد
فيه بعضهم التصريح بلفظ الاخبار بينهما واما ذكر ابي ادريس فبسبب
الوهم فيه الى بن المبارك لان جماعة من الثقات رووه عن بن جابر ولم
يذكروا ابا ادريس بين بسر وواثلة ومنهم من صرح بسماع بسر من واثلة رواه
مسلم والترمذي والنسائي عن علي بن حجر عن الوليد بن مسلم عن بن جابر عن بسر
قال سمعت واثلة رواه ابو داود وعن ابرهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن بن جابر
كذلك وحكى الترمذي عن البخاري انه قال حديث بن المبارك خطا
انما هو بسر عن عبد الله عن واثلة هكذا رواه غيره واحد عن بن جابر قال
وبسر قد سمع من واثلة وقال ابو حاتم الرازي يرون ان بن المبارك
وهم في هذا الحديث وليس اما حديث بسر عن ابي ادريس فغلط ابن
المبارك وظنوا ان هذا انما روى عن ابي ادريس عن واثلة وقد سمع هذا
بسر من واثلة نفسه وقال الدارقطني زاد ابن المبارك في هذا ابا ادريس
ولا حسبه الا وهم حديثا في حديث فقد حكم هؤلاء الائمة على بن المبارك
بالوهم في هذا فان قيل لعل ان يكون بسر بن عبد الله سمع هذا الحديث من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي داود عن واثلة ثم لقي واثلة فسمعه منه كما جاء مثله مصرحا به في غير هذا
ومع هذا الاحتمال لا يثبت الوهم فالجواب انه قامت قرينة دلت على ان بشرا
لم يسمعه من كليهما وهي ما ذكره ابو حاتم وما قاله ابن الصلاح من ان
الظاهر ممن وقع له مثل هذا ان يذكر السماعين فلما لم يجئ عنه ذكر ذلك
حمل على الزيادة ﴿ص﴾ او بابدال او مرجح فالمضطرب ﴿ش﴾ يعني اذا كانت المخالفة
من الراوي بسبب ابدال راو بآخر في سند مكان راو سمي في رواية غيره
له فلا مرجح لاحدى الروايتين على الاخرى فما وقع فيه ذلك فهو المضطرب
بكسر الراء سمي بذلك لاختلال ضبط رواته وعدم ثبوتهم على حالة واحدة
ماخوذ من الاضطراب وهو التحرك وقد يسمى بالمقلوب واشار بقوله ولا
مرجح الى الروايتين المختلفتين اذا رجحت احداهما بكون راويها احفظ
او اكثر صحبة للمروي عنه وغير ذلك من وجوه الترجيح لا يطلق على
الراجح وصف الاضطراب ثم الاضطراب قد يكون في السند وقد يكون
في المتن من واحد فاكثر وهو موجب لضعف الحديث لاشعاره بعدم
ضبط راويه مثال الاضطراب في السند ما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من
رواية اسمعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل
شيئا تلقاء وجهه الحديث وفيه فاذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط
خطا فقد اختلف فيه على اسمعيل اختلافا كثيرا فرواه بشر بن المفضل و
روح بن القاسم عنه هكذا ورواه سفين الثوري عن ابي عمرو بن حريث
عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد بن الاسود عن ابي عمرو بن محمد
بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة ورواه وهيب
بن خالد وعبد الوارث عنه عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث ورواه
ابن جريج عنه عن حريث بن عمار عن ابي هريرة ورواه داود بن عطية
الحذاء عنه عن ابي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليمان قال ابو زرعة
الدمشقي لا نعلم احدا بينه ونسبه غير داود ورواه سفين بن عيينة

عنه فاختلف فيه على ابن عيينة فقال ابن المديني عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي
محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة قال سفين لم نجد شيئا
نسند به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه قال ابن المديني قلت انهم
يختلفون فيه فتفكر ساعة ثم قال ما احفظه الا ابا محمد بن عمرو ورواه
محمد بن سلام البيكندي عن ابن عيينة مثل رواية بشر بن المفضل وروح ورواه
مسدد عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن ابيه عن
ابي هريرة ورواه عمار بن خالد الواسطي عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي عمرو بن محمد
بن عمرو بن حريث عن جده حريث وفيه من الاضطراب غير ما ذكرنا ومثال الاضطراب
في المتن حديث فاطمة بنت قيس قالت سالت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى الزكاة فهذا حديث اضطرب لفظه
ومعناه رواه الترمذي هكذا من رواية سريك عن ابي حمزة عن الشعبي
عن فاطمة ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى
الزكاة فهذا اضطراب لا يحتمل التاويل ﴿ص﴾ وقد يقع الابدال عمدا امتحانا
﴿ش﴾ يقع الابدال من المحدث لراو براو اخر على وجهين احدهما على سبيل
العمد اما لقصد امتحان حفظ الشيخ واما لقصد الاغراب والثاني على سبيل
الغلط اما وقوعه عمدا لقصد امتحان حفظ الشيخ وفهمه وانه هل يقبل
التلقين ام لا فهذا يفعله اهل الحديث كثيرا لكنهم اذا فعلوه لا
يبقونه حديثا فمن ذلك ما اخبرنا به عبد الوهاب بن محمد بن عبد الرحمن
ابن الفرضي بقراءتي عليه بالاسكندرية وعبد الله بن علي بن محمد الطوسي
سماعا عليه بالقاهرة قالا انا عبد الرحمن بن مخلوف بن جماعة اما ابو الفضل
جعفر بن ابي الحسن الهمداني اما الحافظ ابو طاهر احمد بن محمد السلفي انا
ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار انا ابو الحسن علي بن احمد بن علي الغنائي
بقراءتي عليه انا القاضي ابو محمد الحسن بن عبد الرحمن ابو عبد الله احمد بن اسحق بن
حيوان قال انا القاضي ابو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد سمعت عبد الله
بن هرون سمعت القاسم بن نفرة قال سمعت خلف بن سالم يقول حدثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحيى بن سعيد قال قدمت الكوفة وبها ابن عجلان وبها ممن يطلب
الحديث مليح ابن الخراج اخو وكيع وحفص بن غياث وعبد الله بن
ادريس ويوسف بن خالد السمتي فقلنا نأتي ابن عجلان فقال يوسف
ابن خالد تقلب على هذا الشيخ حديثه تنظر فيه قال فقلوا فجعلوا
ما كان عن سعيد عن ابيه وما كان عن ابيه عن سعيد ثم حينا اليه لكن
بن ادريس توضع وجلس بالباب وقال لا استحل وجلست معه
ودخل حفص ويوسف بن خالد ومليح فسألوه فمر فيها فلما كان
عند اخر الكتاب لبسه الشيخ فقال اعد العرض فعرض عليه فقال ما سألتموني
عن ابي فقد حدثني سعيد به وما سألتموني عن سعيد فقد حدثني
به ابي ثم اقبل على يوسف بن خالد فقال ان كنت اردت شيني و
عيبي فسلبك الله الاسلام واقبل على حفص فقال ابتلاك الله في
دينك ودنياك واقبل على مليح فقال لا انفعك الله بعلمك قال
يحيى فمات مليح ولم ينتفع به وابتلي حفص في بدنه بالفالج وبالقضا
في دينه ولم يمت يوسف حتى اتهم بالزندقة فان قلت هل يجوز
امتحان حفظ الشيخ بقلب حديثه عليه قلت لا يجوز ذلك لانه قد يتم
على راويه له على ملك الحالة لظنه ان ذلك صواب لا سيما ان كان
يعلم ان من قلب عليه من اهل المعرفة ولانه كذب وليس هذا
من المواطن التي يباح فيها الكذب وقد انكر حرمي على شعبة لما
حدثه بمهران شعبة قلب احاديث على ابان بن ابي عياش فقال
حرمي ما ليس ما صنع وهذا محال واما وقوعه عمدا فقصد الاعراب
فانه كالوضع يقدح في فاعله ويوجب رد حديثه لتعمده الكذب
وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي و
اسمعيل بن ابي حبيبة البسع وبهلول بن عبيد الكندي مثاله حديث
رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد بن عمرو النصيبي عن الاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا القيتم المشركين في طريق

فلا تبدءوهم بالسلام الحديث فهذا حديث قلبه حماد بن عمرو احد
المتروكين فجعله عن الاعمش ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه وانما هو
معروف لسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة هكذا رواه مسلم
في صحيحه من رواية شعبة والثوري وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز
بن محمد الدراوردي كلهم عن سهيل قال ابو جعفر العقيلي لا يعرف
من حديث الاعمش وانما يعرف من رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة **واما** وقوعه على سبيل الغلط فكثير مثاله ما رواه يعلى
بن عبيد عن سفين الثوري عن منصور عن مقسم عن ابن عباس قال
ساق النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فيها جمل لابي جهل قال ابن
ابي حاتم سألت ابا زرعة عنه فقال هذا خطأ انما هو الثوري عن ابن
ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس والخطأ فيه من يعلى بن عبيد
فائدة قد يقع الابدال ايضا في متن الحديث **مثاله** ما رواه
ابن خزيمة من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وكان بلال
لا يؤذن حتى يرى الفجر قال شيخنا سراج الدين البلقيني هذا
مقلوب والصحيح من حديث عائشة ان بلالا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال
له اصبحت قال وما تاوله به بن خزيمة من انه يحوز ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم جعل الاذانين بابين بلال وابن ام مكتوم بعيد وابعد منه
جزم بن حبان بان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك مرتين **او** بتغيير
حروف مع بقاء السياق على حاله فالواقع فيه ذلك يسمى المصحف والمحرف
ش يعني اذا كانت المخالفة بسبب تغيير حروف من الكلمة لاشتباههما
بغيرها مع بقاء السياق على حاله فالواقع فيه ذلك هو المصحف بفتح
الحاء واذا كانت لسبب تغيير شكل في حروف من الكلمة فالواقع فيه
ذلك الحرف ومعرفة هذا الفن من المهم وقد صنف فيه الدار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قطني وغيره والتصحيف يقع في الاسناد ويقع في المتن مثاله
في الاسناد ما ذكره الدار قطني ان محمد بن جرير الطبري قال فيمن
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم ومنهم عتبة بن الندر
قاله بالموحدة والذال المعجمة وانما هو بالنون المضمومة وفتح الدال
المهملة المشددة وقول يحيى بن معين العوام بن مراحم بالزاي
والحاء المهملة وانما هو بالدال والجيم ومثاله في المتن ما ذكره الدار
قطني ان ابا بكر الصولي املى في الجامع حديث ايوب مرفوعا من
صام رمضان واتبعه ستا من شوال فقال افيد شيا بالشين المعجمة والتاء
اخر حروف والصواب بالمهملة والمثناة من فوق وقول وكيع
في حديث معاوية رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين تشقفون
الخطب بفتح الخاء المهملة وانما هو بضم المعجمة وقول ابي بكر الاسماعيلي
في حديث عائشة قرار زجاجة بالزاي وانما هو بالدال المهملة المفتوحة
ص ولا يجوز تغيير المتن بالنقص والمرادف الا العالم بما يحيل المعاني
ش هذا الفصل يشتمل على مسئلتين احداهما اختصار الحديث وثانيها
رواية الحديث بالمعنى وانما جمع بينهما لان الحكم فيهما واحد اي
لا يجوز تغيير صورة متن الحديث بنقص بعضه وروايته بعضه ولا
تغيير لفظ متن الحديث بلفظ اخر مرادف له اي ساواه في المعنى الا لمن
يكون عالما بمدلولات الالفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها وهذا
هو الصحيح في المسئلتين اما الاولى وهي اختصار الحديث فلان
العالم بما يحيل المعاني لا ينقص من الحديث الا ما لا يتعلق له
به بما يبقيه منه بحيث لا تختلف الدلالة ولا تختل البيان فيكون
المروي والمحذوف بمنزلة خبرين كل واحد منهما مستقل بتغيير
غير مرتبط بصاحبه بخلاف الجاهل فانه قد ينقص ما له تعلق بالمذكور
فيخل المعنى بسبب النقص كما اذا ترك الاستثناء في حديث
عمر بن الخطاب الذهب بالورق ربا الا هاء وها واترك الغاية

فحديث

في حديث ابي هريرة لا تسابوا الثمار حتى يبدو صلاحها فان ذلك
لا يجوز بالاتفاق الثانية وهي رواية الحديث بالمعنى فلان
الاجماع منعقد على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف فاذا
جاز لهذا المدلول العربية بعجمية تزادفها فجوازه لذلك بالعربية اولى لكن
ينبغي سد هذا الباب حذرا من تسلط من لا يحسن الصواب فان
خفي المعنى احتيج الى شرح الغريب وبيان المشكل اذا كان معنى
الحديث خفيا لكونه اشتمل على لفظ غريب اي بعيد عن الفهم لقلة
استعماله احتيج الى شرح ما فيه من الغريب والكشف عنه من الكتب المصنفة
للائمة في غريب الحديث كابي سليمان الخطابي والى السعادات المبارك
بن الاثير ولكون ظاهر اللفظ فيه اشكال كالاحاديث المشكلة في الصفات
وغيرها احتيج ايضا الى بيان المشكل وايضاحه وقد صنف فيه الامام
ابو بكر بن فورك وغيره وفي سروح الائمة المشهورين بالصحيحين وغيرهما
بيان كثير من ذلك ولا يعقد في ذلك من المصنفات الا ما كان
مشهورا الامام جليل من ائمة السنة المشهورين بالرسوخ في العلم
وصحة الفهم حذرا من معتقدات اهل الزيغ والبدع مثال اللفظ
الغريب ما اخرجه الترمذي عن عبد المجيد بن وهب قال لي العدا
بن خالد بن هوذه الا اقرئك كتابا كتبته لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلت بلى فاخرج لي كتابا هذا ما اشترى العدا بن خالد بن
هوذه من محمد رسول الله اشترى منه عبدا او امة لا داء ولا غائلة ولا خبثة
بيع المسلم المسلم قال ابن الاثير الداء المرض والغائلة والخبثة اراد بها
الحرام عبر واما الخبيث عن الحرام كما عبروا بالطيب عن الحلال والخبثة
نوع من انواع الخبث والغائلة الخصلة التي تغول المال اي تهلكه
من اباق وغيره ص ثم الجهالة وسببها ان الراوي قد ذكر بنعوته فيذكر
بغير ما اشتهر به لغرض وصفوا فيه الموضح ش هذا بيان لسبب الجهالة
بالراوي وذلك امور منها ان يكون الراوي له اسم وكنية ولقب وصفة

ونسب وحرفة وبلد وغير ذلك وهو مشهور ببعضها فيروى عنه بعض
الرواة ويذكره بغيرها اشتهر به من ذلك بين الناس لغرض له بحملة
على ذلك فيلتبس امره على كثير من اهل المعرفة والحفظ وانما يفعل ذلك
كثيرا اهل التدليس ويتمى بتدليس الشيوخ واذا كان الغرض الحامل
عليه كون الشيخ الذى روى عنه ضعيفا متروكا لو ذكره بما يشتهر به
لعرف ضعفه ولم يشتغل بحديثه كان قاصدا لانه يلتبس بذلك ويحيل
ان الراوى ليس هو ذلك الضعيف ويخرجه الى حد الجهالة من حد المعرفة
بالجرح والترك فترتفع ريبته عن الاتفاق الى الخلاف وعن القطع
بطرح حديث المتروك الى المسامحة فى قبول حديث المجهول و
اشد من ذلك ان يكنى الضعيف او يسميه مثلا بكنية الثقة بذلك او
اسمه لاشتراكهما فى ذلك وشهرة الثقة بذلك الاسم او الكنية
ومن امثلة ذلك ما فعله الرواة عن محمد بن السايب الكلبى المفسر
احد الضعفاء فانه روى عنه ابو اسامة حماد بن اسامة حديث ذكاة
كل مسك دباغه فيما رواه حماد بن السايب وروى عنه محمد بن اسحق
بن يسار حديث تميم وعدى وكتاب ابى الفرج لم تسمه وروى عنه
عطية العوفى التفسير وكتاب ابى سعيد ليوهم الناس انه انما يروى
عن ابى سعيد الخدرى الصحابى لانه كان قد لقيه وروى عنه و
مروى عنه القاسم بن الوليد الهمدانى وكتاب ابى هشام عن ابى
صالح عن ابن عباس لما نزلت قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا
من فوقكم فذكر الحديث قال ابن ابى حاتم انه سأل ابا زرعة عن هذا الحديث
فقال ابو هشام هو الكلبى وكان كنيته ابو نصر وكان لا يقال له هشام
بن الكلبى صاحب نحو وعربية نكارة وقد صنف فى هذا النوع غير
واحد من اهل الحديث منهم الحافظ ابو بكر الخطيب له فيه كتاب سماه
الموضح لاوهام الجمع والتفريق ص وقد يكون مقلا فلا يكثر
الاخذ عنه وفيه الوحدان ش ومن اسباب الجهالة بالراوى ان

يكون مقلا من الرواية ليس عنده من الحديث الا القليل فمثل اخذ
الرواة عنه لذلك فيحصل الجهالة به وقد صنف مسلم فيمن لم يرو
عنه الا واحد كتابه المسمى بكتاب المفردات والوحدان ص او لا يسمى را
احتصارا ش ومن اسباب الجهالة ان يروى الراوى لسمية شيخا اختصا
نحو ان يقول اخبرنى شيخ او ابن فلان او بعضهم او رجل ونحو ذلك فيصير المروى عنه بذلك مبهما مثاله مالك عن عطا بن عبد الله
الخراسانى انه قال حدثنى شيخ بسوق البربر بالكوفة عن كعب بن عجرة انه
قال جانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انفخ تحت قدر لاصحابى
وقد اسلا راسى ولحيتى قملا فاخذ بجبهتى ثم قال احلق هذا الشعر وصم
ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه
ليس عندى ما انسك به وقد صنف فى معرفة المبهمات من الاسماء فى
الاسناد والمتن جماعة من الحفاظ منهم عبد الغنى والخطيب وابو القاسم
بن بشكوال وهو اكبر كتاب فيه ويعرف الشخص المبهم بورود مسمى
فى بعض الطرف وبغير ذلك مثاله ما رواه سفين الثورى عن داود
بن ابى هند قال حدثنا شيخ عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الناس زمان يختار الرجل فيه بين العجز والفجور فمن ادرك
ذلك الزمان فليختر العجز والرجل المبهم هو ابو عمر والجد لحماد سمى
فى رواية على بن عاصم عن داود بن ابى هند قال نزلت جديلة قيس فسمعت
شيخا اعمى يقال له ابو عمرو يقول سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكره ص ولا يقبل المبهم ش يعنى ان اسناد
الخبر اذا كان فيه راو لم يسم فانه لا يقبل لان شرط قبول الخبر عدالة
رواته ومن ابهم اسمه لا يعرف عنه ومن لا يعرف عينه لا تعرف عدالته
ص ولو ابهم بلفظ التعديل على الاصح ش مثل ان يقول حدثنى الثقة
ونحو ذلك من غير ان يسميه والاصح عند المصنف وهو الذى قطع به ابو بكر
الخطيب وابو بكر الصيرفى وغيرهما من الشافعية انه لا يقبل لانه قد يكون

ثقة عنده ولا يكون ثقة عند غيره وذهب قوم الى ان التعديل يقبل
مع الابهام كما يقبل مع التعيين لانهما مستويان في الحالين معا وهو ما
قوله من يحتج بالمرسل واوفى بالقبول وحكى ابن الصلاح عن اختيار
بعض المتاخرين ان القائل لذلك ان كان عالما اجزانى حق من يوافقه
في مذهبه ص فان سمي وانفرد واحد عنه فمجهول العين واثنان فصاعدا
ولم توثق فمجهول الحال وهو المستور ش اذا سمي الراوي حال الرواية
عنه ولم يكن روى عنه الا واحد مجهول العين نحو عمرو ذي مر فان
لم يرو عنه الا ابو اسحق السبيعي وان روى عنه اثنان فصاعدا ولم
يثبت لحديثه الحديث على توثيقه فهو مجهول الحال وهو ايضا المستور
وانما اشترط عدم توثيقه لانه لا تلازم بين الجهالة وبين انفراد الراوي
عن الشيخ فقد يكون معروفا بالثقة والامانة ولم يثبت انه يروي عنه
الا واحد او اثنان وقد اختلف العلماء في قبول رواية المجهول فاما
ذلك الجمهور وذهب قوم الى قبولها ولم يفصلوا بين من اروى
عنه الا واحد وبين من روى عنه اكثر وفصل بعضهم فقبل رواية مجهول
الحال ورد رواية مجهول العين وقال اخرون ان كان المنفرد
بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل كمالك وابن مهدي فهو مقبول والا
فلا اجتمع الجمهور بامور احدها ان مستند قبول خبر العدل الاجماع
والمجهول ليس بعدل ولا بمعنى العدل في حصول الثقة بقوله ليلحق
به الثاني ان الفسق مانع من القبول كما ان الصبي والكفر مانعان
منه فيكون الشك فيه ايضا مانعا من القبول كما ان الشك فيهما
مانع منه الثالث ان شك المقلد في بلوغ المفتي مرتبة الاجتهاد
مرتبة او في عدالته مانع من تقليده فكذلك الشك في عدالة
الراوي يكون مانعا من قبول خبره اذ لا فرق بين حكاية عن
نفسه اجتهاده وبين حكاية خبر عن غيره واحتج العامل بقبول
خبر المجهول بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا

فتبينوا فاوجب التثبت عند وجود الفسق فعند عدم الفسق لا يجب التثبت
عند وجود الفسق فعند عدم الفسق لا يجب التثبت فيجوز العمل بقوله
وهو المطلوب وبان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي
بن رؤية الهلال ولم يعرف منه سوى الاسلام بدليل انه قال اشهد
ان لا اله الا الله قال نعم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال
يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا اخرجه ابو داود والترمذي و
النسائي فرتب العمل بقوله على العلم باسلامه واذا جاز ذلك في الشهادة
جاز في الرواية بطريق الاولى واجيب عن الاول بانا اذا علمنا ذلك
الفسق ثبت العدالة لانهما ضدان لا ثالث لهما فمتى علم نفي
احدهما ثبت الاخر وعن الثاني بان القضية محتملة من حيث
اللفظ وليس في الحديث انه كان مجهولا ولا معلوما لكن قضايا
الاعيان تنزل على القواعد وقاعدة الشهادة العدالة فيكون النبي
صلى الله عليه وسلم قبل خبر الاعرابي لانه كان عالما بحاله اما بوحي او بغير
ذلك الحاق احمد امام الحرمين الاطلاق القول برد رواية المستور
ولا بقبولها بل بقالا انهما موقوف الى استبانة حاله وراى انا
اذا كنا نعتقد حل شيء وروى لنا مستور تحريمه انه يجب الانكفاف
عما كنا نستحله الى تمام البحث عن حال الراوي قال وهذا هو المعروف
من عادتهم وشيوخهم وليس في ذلك حكم منهم بالخطر المرتب على
الرواية وانما هو توقف في الامر فالتوقف عن الاجابة يتضمن الانكفاف
وهو في معنى الخطر فهو اذا خطر ملحوظ من قاعدة في التزيه متحققة
وهي الوقف عند بدو ظهور الامور الى استبانتها فاذا ثبتت العدالة
والحكم بالرواية اذ ذاك ولو فرض فاوضى البحث عن حال الراوي والناس
عن البحث عنها بان يروي مجهول ثم يدخل في عمار الناس ويقسر
العشور عليه فهذه مسئلة اجتهادية عندي والظاهر ان المراد
انهى الى اليأس لم يجب الانكفاف وانقلبت الامامة كراهية

فتبين

ص ثم البدعة اما بكفر او فسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور ش
البدعة على قسمين بدعة يكفر صاحبها كاعتقاد التجسيم وبدعة
يفسق صاحبها كالتشيع والارجاء القسم الاول اختلف العلماء
في قبول روايته صاحبها اذا كان يعتقد حرمة الكذب فذهب
الجمهور الى رد روايته قياسا على الفاسق والمنافق وكما لا
نقبل رواية الفاسق والمنافق لا يقبل رواية الكافر الموافق والجامع
بينه وبين الفاسق الفسق وبينه وبين المنافق الكفر وذهب قوم
الى قبولها لان اعتقاده حرمة الكذب يمنعه من الكذب
وهذا معترض بظن صدقه وتحرزه فيقبل روايته عملا بالمقتضى السالم
عن المعارض القطعي وهو الكفر الاصلي قال الامام ابو الفتح بن
دقيق العيد والذي تقرر عندنا انه لا يعتبر المذاهب في الرواية
اذ لا نكفر احدا من اهل القبلة الا بانكار متواتر من الشريعة فاذا
اعتقدنا ذلك وانضم اليه التقوى والورع والضبط والخوف
من الله تعالى فقد حصل معتمد الرواية هـ والثاني يقبل من لم
يكن داعية في الاصح الا ان روى ما يقوي بدعته فيرد على
المختار وبه صرح الجوزداني شيخ النسائي ش القسم الثاني من
قسمي البدعة وهو البدعة بسبب ارتكاب مفسق اختلف في
قبول روايته مزكيها اذا كان معروفا بالديانة والتحرز من الكذب
على قولين احدهما انها لا يقبل مطلقا وهو مذهب مالك لان
مخالفتهم للقواطع تقتضي القطع بفسقهم فيندرجون في قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا الاية ولان
في قبول رواياتهم ترويجا لبدعتهم وذلك حرام والقول
الثاني انها تقبل مطلقا وهو مذهب الشافعي لقوله اقبل
شهادة اهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة لانهم يرون
الشهادة بالزور لموافقيهم وروى البيهقي في المداخل عن

الشافعي انه قال لم ار في اهل الاهواء قوما اشهد بالزور من الرافضة
والخرمية انهم من اهل القبلة فتقبل روايتهم كما نرثهم ونورثهم ونجري
عليهم احكام الاسلام والقول الثالث انه ان كان داعية الى بدعته لم
تقبل اهانة له وانكارا لمذهبه وان لم يكن داعية قبل وهو الاصح عند
المصنف وادعى ابن حبان اتفاق اهل النقل عليه والقول الرابع ان روى
من لم يكن داعية ان روى ما يوبد بدعته ويقوي بها ردت روايته للتهمة
والا فلا وبه صرح الجوزداني وهو ابراهيم بن يعقوب شيخ النسائي قال
في مقدمة كتابه في احوال الرواة ومنهم زائغ عن الحق صادق اللهجة
فتجري في الناس حديثه لكن مخذول في بدعته مأمون في روايته
فهو لا عندي ليس فيهم جهلة الا ان يوجد في حديثهم ما يقوي به
بدعته فيتهم بذلك وهذا المختار عند المصنف وهو جار على مذهب
من يرى رد الشهادة بالتهمة ص ثم سوء الحفظ ان كان لازما فالشاذ
على راي وطاريا فالمختلط ش اذا قيل في الراوي انه سيء الحفظ
فمعناه انه قليل الغلط وهو من اسهل الفاظ الجرح وسوء الحفظ ان
كان لازما للراوي سمي شاذا على راي بعض اهل الحديث وان كان طاريا
على الراوي كخرف بكبر او لذهاب بصره او لاحتراق كتبه او لذهابها
فرجع الى حفظه فاسمي ذلك الراوي مختلطا والحكم فيه ان ما حدث
به قبل الاختلاط يقبل منه وما حدث به بعد الاختلاط لا يقبل
منه وكذلك ما اشكل امره فلم يدر هل حدث به بعد الاختلاط
او قبله وانما يعتبر ذلك باعتبار الرواة عنه فمنهم من سمع منه
قبل اختلاطه ومنهم من سمع منه في حال اختلاطه ومنهم من سمع منه
في الحالين مثال من اختلط كخرف صالح بن بيهان مولى التوءمة اختلف
في الاحتجاج به قال احمد بن حنبل ادركه مالك وقد اختلط وهو
كبير وما اعلم به باسا من سمع منه قديما فقد روى عنه اكابر
اهل المدينة وقال ابن معين ثقة خرف قبل ان يموت فمن سمع

سنه قبل فهو ثبت فقيل له ان ملكا تركه قال انما ادركه بعيدا ان خرف
وقال ابن المديني ثقة الا انه خرف وكبر وقال ابن حبان تغير في
سنه خمس وعشرين ومائة وجعل مالك مما يسقط الموضوعات عن
الثقات فاختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز واسحق
التركي قال شيخنا الحافظ ابو الفضل بن العراقي قد ميز الائمة بعض
من سمع منه قبل التغير ممن سمع منه بعد التغير فممن سمع منه قديما
محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب قال يحيى بن معين وعلي بن
المديني والجوزجاني وكذلك ابن جريج وزياد قاله ابن عدي وممن
سمع منه بعد الاختلاط مالك والسفيانان ومات سنة خمس
وعشرين ومائة وقيل سنة ست ومثاله من اختلط لذهاب بصره
عبد الرزاق بن همام الصنعاني احتج به الامامان قال احمد ابن
حنبل اتينا ه قبل الماتين وهو صحيح البصر ومن سمع منه بعد
ما ذهب بصره فهو ضعيف السماع وقال ايضا كان يلقن بعد
ما عمي وقال النسائي فيه نظر لمن سمع منه باخرة قال شيخنا ابو
الفضل ابن العراقي فممن سمع منه قبل اختلاطه احمد بن حنبل و
اسحق بن راهويه ويحيى بن معين وعلي بن المديني ووكيع و
ممن سمع منه بعد الاختلاط احمد بن محمد بن سنبويه ومحمد
بن حماد الظهراني واسحق بن ابرهيم الدبري وقد احتج بروايا
في صحيحه وغيره قال شيخنا ابو الفضل رحمه الله وكان من احتج
به لم يبال بتغيره لكونه انما حدث من كتبه لا من حفظه ص وفي
نوع السيء الحفظ بمعتبر وكذا المستور والمرسل والمدلس صار
حديثهم حسنا لا لذاته بل بالمجموع ص يعني ان الراوي الذي
يكون سيء الحفظ او الذي يكون مستورا او هو من لم يتحقق اهليته
ولا ظهر منه سبب مفسق او الذي يكون مرسلا للحديث او الذي
يكون مدلسا في روايته اذا تابعه احد ممن يصلح للاعتبار به

بان يكون فوقه او مثله فان حديثه يعتضد بالمتابعه ويخرج
بها عن كونه ضعيفا ويصير حسنا لا لذاته بل باعتبار المجموع من
رواية الموصوف باحد الاوصاف المذكوره ورواية من تابعه
وهذا هو احد القسمين الذين ذكرهما ابن الصلاح للحسن وقال ان
كلام الترمذي ينزل عليه مثال ما رواه سيء الحفظ وارتقى بالمتابعة
الى درجة الحسن ما رواه الترمذي من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله
عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امراة من بني فزارة تزوجت
على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك
ومالك بنعلين قالت نعم قال فاجاز قال الترمذي هذا حديث
حسن وفي الباب عن عمر وابي هريرة وعائشة وابي حدرد وذكر
جماعة اخر بعاصم بن عبيد الله قد ضعفه الجمهور ووصفوه بسوء الحفظ
وعاب بن عيينة على المتبحي الرواية عنه وقد حسن الترمذي حديثه
هذا لمجيئه من غير وجه ومثال ما رواه المدلس بالعنعنة وارتقى
بالمتابعة الى درجة الحسن ما رواه الترمذي من طريق هشيم عن يزيد بن
ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اكبر ابن عازب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليمس
احدهم من طيب اهله فان لم يجد فالماء له طيب قال هذا حديث
حسن فهشيم موصوف بالتدليس لكن لما تابعه عنده ابو يحيى السمسار و
للمتن شواهد من حديث ابي سعيد الخدري وغيره حسنه لذلك ص
واما الاسناد اما ان سهى الى النبي صلى الله عليه وسلم تصريحا او
حكما من قوله او فعله او تقريره ش اي الاسناد الذي هو طريق المتن اما
ان سهى الى النبي صلى الله عليه وسلم ويقتضي لفظ الرواية تصريحا او
حكما ان النقول بذلك الاسناد من قوله النبي صلى الله عليه وسلم
او من فعله او من تقريره مثاله من القول تصريحا مالك عن بن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ليس التشديد بالقرعة انما التشديد الذي يملك
نفسه عند الغضب ومثاله من الفعل تصريحا ما لك عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلثة اطواف ومثاله
من التقرير تصريحا مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى
الزرقي عن ابيه عن رفاعة ابن رافع انه قال كنا نصلي وراء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من
الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من المتكلم انفا قال الرجل انا يا رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد رايت بضعة وثلثين ملكا يبتدرونها
ايهم يكتبها اولا ومثاله حكما من القول ما يقوله الصحابي الذي
ليس من بني اسرائيل ولا ممن نظر في كتبهم مما ليس للاجتهاد فيه مدخل
وله تعلق باللغة كاخباره عن الامور الماضية من بدء الخلق وقصص
الانبياء كالملاحم والفتن وكاخباره بثواب مخصوص وعقاب
مخصوص بعمل مخصوص نحو قول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا
فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فهذا مرفوع حكما لان
مثله لا يقوله الصحابي الا بتوقيف وانما شرطنا ان لا يكون من بني
اسرائيل كعبد الله بن سلام ولا ممن نظر في كتب اهل الكتاب كعبد الله
بن عمرو بن العاص فانه حصل له في وقعة اليرموك كيت كثيرة من
كتب اهل الكتاب وكان يخبر بما فيها من الامور المغيبة فلذلك
كان بعض اصحابه يقول له حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحدث
عن الصحيفة ولان من كان ازلك محتمل احتمالا قويا ان يكون
نقله عن اهل الكتاب وانما شرطنا ان لا يكون للاجتهاد فيما نقله
مدخل لاحتمال ان يكون الذي قاله عن راى لا عن سماع وانما

شرطنا ان لا يكون له تعلق باللغة لانه اذا كان كذلك يكون نقلا
عن اللسان فلا يعطى له حكم الرفع ولا يتاتى فعل مرفوع حكما
ولا يكون مرفوعا صريحا ومثاله من التقرير حكما حديث المغيرة من
شعبة كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير
فانه مرفوع حكما خلافا للحاكم والخطيب لانه ليستلزم اطلاع النبي
صلى الله عليه وسلم على فعلهم ذلك واقراره لهم عليه وانما كانوا
يعرجون بابه بالاظافير ادبا معه صلى الله عليه وسلم واجلالا له ومن
المرفوع حكما قولهم من الصحابي رفع الحديث او يبلغ به او ينميه
او رواية ونحو ذلك كقول ابن عباس الشفاء في ثلث شربة عسل
وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي عن الكي في الحديث رواه البخاري
من رواية سعيد بن جبير عنه وكما روى مسلم من رواية ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به قال الناس تبع لقريش الحديث وكما
في الصحيحين بهذا السند عن ابي هريرة رواية يقاتلون قوما
صغارا الاعين الحديث وكما في الموطا عن ابي حازم عن سهل بن سعد
قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى
في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك قال ملك يرفع
ذلك هذا لفظ رواية عبد الله بن يوسف وقد رواه البخاري من
طريق القعنبي عن ملك فقال ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
فهذه واشباهها كناية عن رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه
وسلم ومن ذلك قول الصحابي من السنة كذا كقول علي رضي الله
عنه من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة
رواه ابو داود من رواية بن داشة وبن الاعرابي فذهب الجمهور
من العلماء ابي انه مرفوع لان الظاهر ان الصحابي لا يريد بالسنة
عند الاطلاق الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لابي بكر
الصيرفي وابي الحسن الكرخي وابي بكر الرازي وبن خزيمة وغيرهم ومجتهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان اسم السنة مترددبين سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة
غيره كما قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
واجيب بان اراده سنة النبي صلى الله عليه وسلم الظهر لوجهين الله
احدهما انه المتبادر الى الفهم والثاني ان سنة النبي صلى
عليه وسلم اصل وسنة الخلفاء الراشدين تبع لسنته والظاهر
من مقصود الصحابي الناقل للشريعة اسناد ما نقله وقصد
بيانه الى الاصل لا الى التبع وكذا اذا قال التابعي من السنة
كذا قال ابن عبد البر اذا اطلق الصاحب ذكر السنة فالمراد سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك اذا اطلقها غيره مالم تضف
الى صاحبها كقولهم سنة العمرين وما اشبه ذلك وبويد هذا
ما رواه البخاري في صحيحه عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن
عمر ان الحجاج عام نزل بابن الزبير يسال عبد الله يعني ابن عمر كيف
يصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجر
بالصلاة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق فقال الزهري فعلت لسالم
افعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهل يتبعون في ذلك
الا سنته ومن ذلك ايضا قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا
عن كذا كقوله امر عطيه امرنا ان نخرج في العيدين العواتق
وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين وكقولها
نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وكلاهما في الصحيح
فانه عند اصحاب الحديث واكثر اهل العلم من المرفوع ولا
فرق بين ان يقول الصحابي ذلك في زمن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم او بعده لان مطلق ذلك يتعرف الى من له
الامر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وخالف في ذلك
قوم قالوا يحتمل ان يريد امر القران او امر الامة او امر بعض
الائمة او امر الاستنباط ما مورا باتباعه ووجود هذه الا

الاحتمالات

الاحتمالات يمنع من كونه مرفوعا واجيب بوجهين احدهما ان
هذه احتمالات بعيدة فلا تنافي الظهور الذي هو المدعى
والثاني ان العادة قاضية بان من كان في طاعة معظم اذا
قال امرنا او امرنا بكذا انما يريد امر ربيسه ولا يفهم منه الا
ذلك فوجب صرف اطلاق الصحابي اليه صلى الله عليه وسلم لا سيما
وهو في مقام تعريف احكام الشرع قبل يحتمل انه ظن ما
ليس بامر امرا اجيب بان الظاهر من حال الصحابي انه لا يقول ذلك
الا وقد تحقق انه امر لانه عدل عارف بلغة العرب ومن ذلك ايضا
ان يقول الصحابي كنا نفعل كذا فان اضافة الى عصر النبي صلى الله
عليه وسلم كقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه
متفق عليه وقوله كنا ناكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجه فقد طائفة من المحدثين وكثير من
الفقهاء والاصوليين انه من قبيل المرفوع لان ظاهره يقتضي ان النبي
صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وسكت عن انكاره فان كان من الفعل
اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك كقول ابن عمر كانا نقول ورسول
صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان
ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني
ومعجم الكبير فقد نقل شيخنا الحافظ ابو الفضل ابن العراقي الاجماع
على انه في حكم المرفوع وان لم يضف الصحابي ذلك الى عصر النبي
صلى الله عليه وسلم فقد جعله ايضا طائفة من المحدثين والاصوليين
وكثير من الفقهاء من قبيل المرفوع لان الظاهر ان الصحابي قصد ان
يعلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد اقر الصحابة على ذلك الفعل
بعد ان علم به فان الصحابي في مقام تعريف احكام الشرع وخالف
في ذلك فريق منهم من الخطيب وابن الصلاح ص اولى الصحابي
كذلك ص هذا قسم لقوله اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى واما ان ينتهى الاسناد الى الصحابى مثلها بعدم فى كون
لفظ الرواية تقتضى تصريحا ان المنقول من قول الصحابى او من فعله
او من تقريره او تقتضى ذلك حكما واشلة القسمين كثيره وهو
من لقى النبى صلى الله عليه وسلم مومنا به ومات على الاسلام
ولو تخللت ردة فى الاصح لما جرى ذكر الصحابى فى كلامه
تعرض لتعريفه فقوله من لقى النبى كالجنس وقوله مومنا به حال من
فاعل لقى اخرج به من لقيه بعد البعثة حالة انه كافر به ومن لقيه
قبل البعثة ومات قبلها على دين الحنيفة كزيد بن عمرو بن نفيل فقد
قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم انه يبعث امة وحده ولكن ذكره
فى الصحابة ابو عبد الله بن منده واخرج به ايضا من لقيه قبل البعثة
ثم غاب عنه وادرك زمن البعثة واسلم ولم يره بعد اسلامه كسعيد
بن حيوة الباهلى وقوله ومات على الاسلام اخرج به من لقيه
مومنا به ثم مات كافرا كابن خطل وربيعة بن امية وقوله ولو تخللت
ردة فى الاصح يعنى ولو وجدت ردة بين لقايه النبى صلى الله
عليه وسلم مومنا به وبين موته على الاسلام كالاشعث بن قيس
فانه ارتد بعد النبى صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى الاسلام بين
يدى ابى بكر رضى الله عنه وزوجه اخته وذلك ان الردة لا تحبط
العمل الا بالموت على الكفر لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه
فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم الايه وهى مقيده
للايه وهى مقيده المطلقه ومقابل الاصح هو الظاهر عند شيخنا
ابى الفضل بن العراقى وهو الجارى على قول مالك وابى حنيفه
ان مجرد الردة تحبط العمل وقال شيخنا ان الشافعى نص عليه فى
الام وفهم قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك فانها تقتضى احباط
العمل بمجرد الردة واجابوا عن تمسك الاولين بانه قد ترتب
فى الايه الحبوط والخلود فى النار على الردة والموافات عليها

فيمكن

مسائل احدها انما قال لقى دون رأى كما قال غيره ليدخل
من هو اعمى كابن ام مكتوم لكنه يخرج عنه من راه من بعيد مثل من
كان مع ابيه فاراه النبى صلى الله عليه وسلم من بعد ومثل ابى الطفيل
عامر بن واثلة فانه ليس له الا بعض الرويه اتى فى حجة الوداع او غزوة الفتح
او غزوة حنين مع عدايمة الحديث لهم فى الصحابة ويمكن ان
يقال انما عده المحدثون هولاء فى الصحابة على سبيل التوسع المجازى
لا على سبيل الحقيقة وذلك لشرف منزلة النبى صلى الله عليه وسلم
اعطوا كل من راه حكم الصحبة كما صرح بذلك ابو المظفر بن السمعانى
ويويد ذلك ما رواه شعبة عن موسى البلاذى واثنى عليه جدا قال
اتيت انس بن مالك فقلت هل بقى من اصحاب النبى صلى الله عليه
وسلم غيرك قال قد بقى ناس من الاعراب قد رواه واما من صحبه
فلا فقد فرق بين من لقيه ورويه وبين من له صحبة الثانى الظاهر ان
المراد باللقا النبى صلى الله عليه وسلم اللقا فى حال النبوة بدليل
انهم لم يترجموا فى الصحابة لمن ولد النبى صلى الله عليه وسلم قبل
النبوة ومات قبلها كالقاسم وبرجموا لمن ولد بعدها كابراهيم
الثالث يوخذ من قوله من لقى مومنا انه لا بد ان يكون ممن يميز
ويفعل فلا يدخل الاطفال الذين حكم النبى صلى الله عليه وسلم
لعبد الله بن الحرث بن نوفل وبمكن ان يقال انهم يدخلون بنا
على ان اللقا اعم من ان يكون بالنفس والاحتيار او بالغير والاضطرار
وان الايمان اعم من ان يكون حقيقة او حكما وتبعا **فوايد** الاولى
يعرف كونه صحابيا بامور احدها النواتر كابى بكر وعمر ثانيها
الاستفاضة كعكاشة بن محصن وضمام بن ثعلبة وغيرهما ثالثها
اخبار بعض الصحابة انه صحابى كحميد بن ابى حميد الدوسى الذى

شبكة الألوكة www.alukah.net

مات باصبهان مبطونا شهد له ابو موسى الاشعري انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة ذكر ذلك ابو نعيم في تاريخ
اصبهان وروى قصة ابو داود الطيالسي في سننه والطبراني في معجمه
قال شيخنا ابو الفضل بن العراقي يحتمل ان يكون ابو موسى اراد بذلك
ان حممة دخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم والمبطون شهيد
لا انه سماه باسمه واقوله صحبت حممة ثابتة بغير شهادته الى موسى
الاشعري روى يعقوب ابن سعيان في تاريخه من طريق حميد
بن عبد الرحمن الحميري قال كان رجل يقال له حممة من اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم خرج الى اصبهان غازيا فذكر الحديث رابعها
اخبار بعض التابعين الثقات بانه صحابي خامسها اخباره
عن نفسه وهو عدل قد عرفت معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم لكنه
عند الامدي محتمل لان لا يصدق في ذلك لكونه منهما بدعوى
ربتة يثبتها لنفسه كما لو قال انا عدل او شهد لنفسه **الفايدة**
الثانية الصحابة كلهم عدول سواء في ذلك من لابس الفتن ومن
لم يلابسها لا ميل عن عدالة احد منهم لكونهم معدلين بظواهر
الكتاب والسنة واجماع من يعتد به من اهل السنة والجماعة
الفايدة الثالثة اكثر الصحابة رضي الله عنهم حديثا
كما ذكر نفي بن مخلد وغيره ابو هريرة روى خمسة الاف حديث
وثلثمايه واربعة وسبعين حديثا ثم عبد الله بن عمر روى الفي
حديث وستمايه وثلاثين ثم انس بن مالك روى الفين
ومايتين وستة وثمانين ثم علية روت الفين ومايتين و
عشرة ثم ابن عباس روى الفا وستمايه وستين حديثا ثم جابر
روى الفا وخمسين واربعين حديثا ثم ابو سعيد الخدري
روى الفا ومايه وسبعين حديثا وليس في الصحابة من
تزيد حديثه على الف الا هؤلاء **الفايدة** الرابعة اكثر الصحابة

فتوى عبد الله بن عباس **الفايدة** الخامسة قال ابن المديني
لم يكن من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد له اصحاب يقومون
بقوله في الفقه الا ثلثة عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس
الفايدة السادسة اختلف في اول الصحابة اسلاما فقيل ابو بكر
وقيل علي وقيل زيد وقيل خديجة واجاد جماعة من المحققين وادعى
الثعلبي فيه الاجماع وان الخلاف فيمن بعدها قال ابن الصلاح
والاورع ان يقال ومن سلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان
او الاحداث علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال
الفايدة السابعة اخرهم موتا على وجه الارض ابو الطفيل عامر بن
واثلة مات بمكة سنة مايه وقيل سنة عشر ومايه وقيل غير ذلك
الفايدة الثامنة جعل الحاكم الصحابة اثنى عشر طبقة الاولى قوم
اسلموا بمكة كالخلفاء الاربعة **الثانية** اصحاب دار الندوة **الثالثة**
مهاجرة الحبشة **الرابعة** اصحاب العقبة الاولى **الخامسة** اصحاب العقبة
الثانية واكثرهم من الانصار **السادسة** اول المهاجرين الذين وصلوا
اليه قبا قبل ان يدخل المدينة **السابعة** اهل بدر **الثامنة** الذين هاجروا
بين بدر والحديبية **التاسعة** اهل بيعة الرضوان **العاشرة** من هاجر بين
الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد **الحادية عشرة** من هاجر بعد
الفتح **الثانية عشرة** صبيان والطفال رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهما كالسائب بن زيد وعبد الله
بن ثعلبة ص اوالى التابعي وهو من التقى الصحابة كذلك هذا قسم
اخر لا ما المقدمة اي واما ان يكون الاسناد ينتهي الى التابعي
ولفظ الرواية تقتضي تقريرا او حكما ان المنقول من قول التابعي او فعله
او تقريره والتابعي من لقي الصحابي مومنا بالنبي صلى الله عليه وسلم
ومات على الاسلام ولو تعلات رده على الاصح فاشار بقوله كذلك
الى ما ذكر في حد الصحابي من ان اللقا يكون في حالة الايمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان موته يكون على الاسلام وان الردة اذا تحللت بين لقائه وموته
سلما لاحتمال ما حصل له واشار به ايضا الى ما ذكره في القسم الاول
من اقضاء الرواية نسبة المنقول تقريرا او حكما ان المروي قولا او
فعلا او تقريرا سهما احدهما الذي المصنف بمجرد لقا الصحابي
وان لم توجد الصحبة المعرفية وقال الخطيب الناعي من صحب الصغار
والاول هو الذي عليه عمل اكثر اهل الحديث وحجر بن الصلاح فقال
الاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء والرؤية اقرب منه في الصحابي نظرا
الى مقتضى اللفظين فبينهما ما بينهما لابد من اعتبار التمييز والعقل
مع اللقي ونقل عن بن حبان اعتبار ان يكون اللقي في سن من
يحفظ عنه ولهذا عد خلف بن خليفة في اتباع التابعين
وان كان راى عمر بن حريث لكونه كان صغيرا وعد سليمان بن
مهران الاعمش في التابعين وقال انما اخرجناه في هذه
الطبقة لان له لقيا وحفظا راى انس بن مالك وان لم
يصح له سماع المسند منه فوائد الاولى التابعون
على طبقات فجعلهم مسلم في كتاب الطبقات ملت طبقا
وجعلهم الحاكم خمس عشرة طبقة الثانية بفتح الراء هم الذين ادركوا
الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلموا ولم
يروه احلف هل هم معدودون في الصحابة او في التابعين
والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين وهم جماعة
منهم ابو عمرو الشيباني سعد بن اياس الثالثة من اكابر
التابعين الفقهاء السبعة من اهل المدينة وهم سعيد بن
المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد والقاسم
بن محمد وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعبد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود وجعل ابو الزناد ابا بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام مكان ابي سلمة وجعل ابن المبارك

مكانه

مكانه سالم بن عبد الله بن عمر الرابعة قال الامام ابو عبد الله
محمد بن خفيف الشيرازي اختلف الناس في افضل التابعين
فاهل المدينة يقولون شعبة بن المسيب واهل البصرة يقولون
الحسن البصري واهل الكوفة يقولون اويس القرني قال شيخنا
ابو الفضل بن العراقي الصحيح بل الصواب ما ذهب اليه اهل
الكوفة لما روى مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان خير التابعين رجل يقال له اويس الحديث فهذا الحديث
قاطع للنزاع الخامسة قال بعضهم اخر التابعين موتا على
الاطلاق خلف بن خليفة مات سنة ثمانين ومائة وقيل
موتا معضد بن يزيد ابو يزيد قتل بخراسان وقيل باذربيجان
وقيل مات بتسع سنة ثلاثين في خلافة عثمان والاول
عند من يلحق المخضرمين بالتابعين ينبغي ان يكون اول
التابعين موتا الباحاسي فالاول المرفوع والثاني الموقوف
والثالث المقطوع ومن دون التابعي فيه مثله القسم الاول
وهو الاسناد الذي ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم تصريحا او حكما
على انه من قوله او فعله او تقريره متصلا كان او غير متصل يقال له المرفوع
اسم مفعول من الرفع ضد الوضع يقال له رفع الشيء يرفعه بالفتح
فيهما قال الله تعالى والسماء رفعها وقال تعالى يرفع الله
الذين امنوا والقسم الثاني وهو الاسناد الذي ينتهي الى الصحابي
تصريحا او حكما على انه من قوله او فعله او تقريره يقال له الموقوف
لكونه لم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم والقسم الثالث وهو
الاسناد الذي ينتهي الى التابعي تصريحا او حكما على انه من
فعله او قوله او تقريره يقال له المقطوع اسم مفعول من قطعت
الشيء قطعا اذا فصلته ويقال في جمعه مقاطيع ومقاطع سمي بذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لعدم اتصاله بالنبي صلى الله عليه وسلم واما الاسناد الذي ينتهي
الى اتباع التابعين فمن بعدهم تقريبا وحكما على انه قولهم او
فعلهم او تقريرهم فمثل القسم الثالث في ما ذكر وهو تسميته
بالمقطوع وربما يقال له ايضا الموقوف لكن مع ذكر اسم من
وقف عليه ص والمسند مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال
ش المسند لغة المرتفع اسم فاعل من اسنده لسنده اذا رفعه
واصطلاحا ما ذكره المصنف ففوله مرفوع كالجنس وقوله بسند
احترز به عما رفعه التابعي او من دونه اي وقوله بسند احترز به
عن نحو قول احد المصنفين قال ابو هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقوله ظاهره الاتصال احترز به عما ظاهره
الانقطاع وبهم منه ان الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس و
الارسال الخفي لا يخرج الحديث بهما عن كونه مسندا وقد
عبر بهذا ذلك الحاكم في كتابه علوم الحديث بهما عن كونه
مسندا وقد عبر الحديث فقال والمسند ما رواه المحدث
عن شيخ يظن صحابي الى سماعه منه بسن يحتمله وكذلك سماع شيخه
من شيخ متصلا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واشترط الخطيب
الاتصال دون الرفع فهو عنده عباره عما اتصل اسناده من راويه
الى منتهاه لكن قال ان اكثر استعمالهم هذه العباره فيما اسند
عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا فرق عنده بين المتصل والمسند
اشترط بن عبد البر الرفع دون الاتصال فقال في التمهيد هو ما
رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصه وقد يكون متصلا مثل
مالك عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد يكون
متصلا منقطعا مثل مالك عن الزهري عن بن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فهذا مسند لانه اسنده الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من بن عباس

فيسوى

فيستوي عنده المسند والمرفوع وما ذكره الحاكم اولى لانه لا يحمل به
تداخل بين الانواع ص فان قل عدده فاما ان ينتهي الى النبي صلى الله
عليه وسلم او الى امام ذي حفظه عليه كشعبة فالاول العلو المطلق والثاني
العلو النسبي ش يعني قلة عدد رجال السند المنتهي الى النبي صلى الله
عليه وسلم يقال لها العلو المطلق سميت بذلك اما لتعيد بها
من الايمة وقلة عدد رجال السند المنتهي الى امام جليل كشعبة
ومالك وان كثر العدد ومن ذلك الايام الى النبي صلى الله عليه
وسلم يقال لها العلو النسبي لكون العلو بالنسبة الى بعض الائمة
والاول افضل اذا كان الاسناد صحيحا واعلى ما وقع لنا في
الاول من الاحاديث الصحاح المتصل الاسناد بالسماع
النبي صلى الله عليه وسلم ما هو عشاري لشيوخنا وما وقع لنا
في الثاني مع صحة السند واتصاله بالسماع الى مالك والثوري
وشعبة وزهير وحماد بن سلمة وهيم ما بيننا وبين احدهم فيه
تسعة والى الاعمش وبن جريج والاوزاعي كذلك عشرة والى بن عيينة
كذلك ثمانية ومن العلو النبي العلو المقيد بالنسبة الى الصحيحين
وبقية الكتب الستة واعلاه ما يقع اليوم بيننا وبين من
يروي صحيحا من العدد مع صحة السند واتصاله بالسماع سبعة وبين
مسلم وبين من يروي صحيحه كذلك ثمانية وقد عظمت رغبة اهل
الحديث في طلب العلو خصوصا المتاخرين منهم ولله وجه في
النظر وهو كونه اقرب الى الصحة وقلة الخطا لانه ما من راو سمي في
سند جزء الا ويجوز عليه الخطا فاذا كثرت الوسايط كثرت المجوزين
واذا قلت الوسايط قلت فان كان في النزول مزيد ليت في العلو
كان يكون رجاله اوثق من رجال العالي او احفظ او افقه او
يكون اسناده متصلا بالسماع فهو اولى ومن الناس من يرجح النازل
مطلقا لانه اذا كثرت الوسايط وجب كثرت البحث عن كل واحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واذا كثرت البحث كثرت المشقة فيعظم الاجر قال بن دقيق العيد
وهو ضعيف لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها ومراعاة المعنى
المقصود من الرواية وهو الصحة اولى وقد طهران قلة الوسايط
قرب الى الصحة ص وقيد الموافقة وهو الوصول الى شيخ احد المصنفين
من غير طريقه والبدل وهو الوصول الى شيخه كذلك ش يقع في
العلو النسبي الموافقة وهي ان يصل الراوي والحديث مخرج في
احد المصنفات المشهورة الى شيخ مصنف من طريق اخر غير طريقه
فيكون موافقة في شيخه مثاله حديث رواه البخاري عن محمد بن
عبد الله الانصاري عن حميد عن انس مرفوعا كتاب الله القصاص
فاذا رويناه من جزء الانصاري يقع موافقا للبخاري في شيخه
وقد كثر حرص المتاخرين على ذلك اذ اكان عاليا ويقع فيه ايضا
البدل وهو وصول الراوي لحديث مخرج في احد المصنفات الى
شيخ شيخ مصنف من طريق اخر غير طريق المصنف مثاله ان يروي
البخاري حديثا عن قتيبة عن مالك فيروي الحديث من غير جهة البخاري
عن ابي مصعب عن مالك فيكون ابو مصعب بدلا من قتيبة وانما يرغب
فيه مع العلو ص والمساواه وهي استواء عدد الاسناد من الراوي الى
آخره مع اسناد احد المصنفين والمصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك
المصنف ش يقع ايضا في العلو النسبي المساواه وهي بان يستوي عدد
اسناد الراوي واسناد احد المصنفين بالنسبة الى الصحابي او غيره فيكون
ما بين الراوي وبين ذلك الذي هو آخر الاسناد من العدد كما بين
المصنف وبينه ويقع فيه ايضا المصافحة وهي ان يستوي اسناد الراوي
مع اسناد تلميذ مصنف في العدد الى صحابي او غيره بحيث يكون عدد
ما بين كل واحد منهما وبينه سواء فيكون ذلك الراوي كانه صافح ذلك
المصنف واخذ ذلك الحديث عنه وتكون المساواه واقعة لشيخه
مع المصنف مثال ذلك ما اخبرنا عبد الله بن علي بن ابي الفتح الكاتبي

الحنبلي انا ابو الحرم محمد بن محمد العلاني وابو عبد الله محمد بن ابي القاسم
الغاري قالا اخبرتنا مونسة بنت ابي بكر بن ايوب انا اسعد بن
سعيد بن روح وابو سعد احمد بن محمد بن ابي نصر وعفيفة بنت احمد
الغاري قانية كتابة قالوا اخبرنا فاطمة بنت عبد الله الجوزدانية انا ابو بكر
بن زيدة انا سليمان بن احمد سا ابو الزنباع روح بن الفرج سا يحيى بن
بدر حدثني الليث ح قال سليمان وسا يوسف العاصي سا ابو الوليد
الطيالسي ثقاليث بن سعيد حدثني الربيع بن شبرة الجهني عن ابيه شبرة
انه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة الحديث وفيه
ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده سي من هذه النسا
اللاتي يتمتع بهن فليخل سبيلها واللفظ الحديث يحيى بن بكير هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة عن الليث فوقع بدلا لهما عاليا
وقد رواه النسائي في جمعه لحديث مالك عن ذكريا بن يحيى خياط
السنة عن ابرهيم بن عبد الله الهروي عن سعيد بن محبوب عن عبثر
بن القاسم عن سفين الثوري عن مالك عن بن شهاب عن عبد الله
والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي فبا عبارهذا العدد كان
شيخي شيخنا ساويا فيه النسائي وكان شيخنا لقي النسائي وصاحبه
ص ويقابل العلو بامام النزول ش يعني ان كل قسم من اقسام العلو
مقابله قسم من اقسام النزول واعلم انه قد النزول غير واحد من اهل
الحديث روى عن علي بن المديني وابي عمرو المستملي انهما قالا النزول
ثلثون وقال بن معين الاسناد النازل ترجح في الوجه وهذا
محمول عندهم على ما اذا لم يكن في النازل ما يرجح به مما لو
كان فيه فايده لا يوجد في العلو فانه حينئذ يكون مرغبا
فيه خبر هذه هو كما قال الحافظ العقيلي ابو الحسن علي بن المفضل
المقدسي المالكي ح ان الرواية بالنزول عن الثقات الاعدلا
خير من العالي عن المجاهيل والمستضعفين ح وقد رويناعن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الله بن هاشم الطوسي انه قال كما عند وكيع فقال الاعمش
احب اليكم عن ابي وايل عن عبد الله او سفين عن منصور عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله فعلما الاعمش عن ابي وايل اقرب فقال
الاعمش شيخ وابو وايل شيخ وسفين عن منصور عن ابراهيم عن علقمة
فقيه عن فقيه عن فقيه وقال عبد الله بن المبارك
ليس جودة الحديث قرب الاسناد بل جودة الحديث قرب الرجال
وقال الحافظ ابو طاهر السلفي في ذلك ليس حسن الحديث قرب
رجال عند ارباب علم النقاد بل علو الحديث بين اولي الحفظ
والاتقان صحة الاسناد واذا ما تجعلا في حديث فاغتنمه
فذاك اقصى المراد وقال نظام الملك عندي ان الحديث القاعي
ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواية ما به ص
فان تشارك الراوي ومن روى عنه في السن وفي اللقي فهو
الاقران ش الاقران هم الذين تشاركوا في السن بان يكون
مولد كل واحد منهم قريبا من مولد الاخر او تشاركوا في
ملاقاة الشيوخ بان يكون كل واحد منهم احد عن عالم
سموح الاخر وان لم يكن التفاوت في السن موجودا وهذا
كلام المصنف ظاهر في الاكتفاء بوقوع المشاركة في احدهما
كما حكى ابن الصلاح ان الحاكم ربما اكتفى بالمقارب في الاسناد
وان لم يجد المقارب في السن لكن الحاكم قال في كتاب
علوم الحديث له وانما القرينان اذا تقارب سنهما
واسنادهما فاذا روى احد القرينين عن الاخر من ان
غير ان يروي الاخر عنه فذلك من رواية الاقران مثاله
رواية سليمان التيمي عن سعيد قال الحاكم انه لا يحفظ
لسعيد رواية عن سليمان ص وان روى كل منهما عن الاخر
فالمدبج س اذا روى كل من المتشاركين في السن او في

اللقي

اللقي عن الاخر فهو المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد
الباء الموحدة واخر مجيم والمدبج المزين والذي سماه بذلك
الدارقطني وصنف فيه كتابا مثاله في الصحابة رواية ابي هريرة
عن عايشة ورواية عايشة عنه وفي التابعين رواية الزهري
عن ابي الزبير ورواية ابي الزبير عنه وفي اتباع التابعين رواية
مالك عن الاوزاعي ورواية الاوزاعي عنه وفي اتباع الاتباع
رواية احمد بن حنبل عن علي بن المديني ورواية علي عنه ص وان روى
عن دونه فالاكابر عن الاصاغر ش اذا روى الراوي عن دونه
في السن او في العلم او فيهما معا فهو رواية الاكابر عن الاصاغر
مثاله رواية من هو اكبر سنا من المروي عنه رواية الزهري ويحيى بن
سعيد الانصاري عن مالك ومثاله رواية من هو اكبر قدرا من المروي
عنه لعلمه وحفظه رواية مالك وابن ابي ذئب عن عبد الله بن دينار
ورواية احمد واسحق عن عبيد الله بن موسى العبسي ومثاله رواية
من هو اكبر قدرا وسنا من المروي عنه رواية جماعة من العلماء عن تلاميذهم
كرواية عبد الغني بن سعيد المصري عن محمد بن علي الصوري ورواية الخطيب
عن ابي نصر بن ماكولا ومن رواية الاكابر عن الاصاغر رواية الصحابة
عن التابعين كرواية العبادلة الاربعة عبد الله بن عباس و
عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن الزبير ولابي هريرة
ومعاوية بن ابي سفين وانس بن مالك عن كعب الاحبار ومن
فايده ومعرفة رواية الاكابر عن الاصاغر من يدل الناس منازلهم
وقد روى ابو داود في حديث عايشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم ص ومن رواية الاباء
عن الابناء وعكسه كثير ش من رواية الاكابر عن الاصاغر رواية
الاباء عن بنيهم وقد صنف في ذلك الخطيب ابو بكر كتابا من ذلك
رواية العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة ورواية وابل بن داود عن
ابنه بكر بن وايل ثمانية احاديث منها في السنن الاربعة حديثه عن
ابنه عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية
بسويق وتمر ورواية معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني ابي عن
ايوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة رواه الخطيب وفي هذا الحديث
امور غريبة الاول رواية الاكبر عن الاصغر الثاني رواية الاب
عن ابنه الثالث رواية التابعي عن تابعه الرابع رواية ثلاثة من
التابعين بعضهم عن بعض الخامس رواية الانسان عن واحد
من نفسه واما الحديث الذي روى عن ابي بكر الصديق عن عائشة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الجنة السوداء شفاء من
كل داء قال ابن الصلاح انه غلط ممن رواه انما هو عن ابي بكر بن
ابي عتيق عن عائشة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق وقد ذكر ابن الجوزي في ان ابا بكر الصديق روى عن
ابنته عائشة حديثين قال وروت ام رومان عن ابنتها عائشة
حديثين قال وروت ام رومان عن ابنتها عائشة واما رواية
البنين عن ابائهم ففيها كثرة منها رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن ابيه واهم هذا النوع ما لم يسم فيه الاب كرواية ابي العشراء
الدارمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي عند اصحاب السنن
الاربعة فان اباه لم يسم في طرق الحديث وقد اختلف في اسم
ابي العشراء واسم ابيه فقيل انه اسامة ابن مالك بن قهطم وهو
الاشهر كما قال ابن الصلاح وقيل اسمه عطارد بن برز بتقديم
الراء على الزاي وقيل اسمه ليساد بن بلز بن مسعود ص ومنهم من
روى عن ابيه عن جده ش من رواية الابناء عن ابائهم رواية الانسان
عن ابيه عن جده وهو المعالي كما اخبرنا الحافظ ابو الفضل بن الحسين
ابن العراقي قراءة عليه وانا اسمع انا ابو سعيد خليل ابن الغلاي

الحافظ

الحافظ بعراقي عليه بيت المقدس انا محمد بن يوسف انا عمر بن ابن الصلاح
حدثنا ابو المظفر عبد الرحيم ابن الحافظ ابي سعد السمعاني عن
عبد الرحمن بن عبد الجبار الصفار قال سمعت ابا القاسم منصور
بن محمد العلوي يقول الاسناد بعضه عوالي وبعضه معالي وقول
الرجل حدثني ابي عن جدي من المعالي واهم هذا النوع ما لم يسم
فيه الجد كرواية بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم وجد بهز هو معاوية بن حيدة القشيري وقد يقع التسلسل بعدة
من الاباء من ذلك ما رواه الخطيب في تاريخه قال حدثنا
عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن اسد بن الليث
بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن اكيمة بن عبد الله
التيمي من لفظه قال سمعت اي يقول سمعت
ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت او يقول سمعت علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان هو الذي
يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال
قال الخطيب بين لي الفرج يعني عبد الوهاب وبين علي
في هذا الاسناد تسعة آباء اخرهم اكيمة بن عبد الله وهو الذي
ذكر انه سمع عليا رضي الله عنه وبطير هذا ما اخبرنا الشيخ
الفقيه ابو اسحق ابرهيم بن احمد بن عبد الواحد الشامي بقراءتي عليه
ابا العلامة ابو حيان محمد بن يوسف الغرناطي انا القاضي
الخطيب العالم النقيب ابو علي الحسين بن العزيز بن محمد
ابي الاحوص القرشي قراءة عليه بمدينة رية من الاندلس عن
قاضي الجماعة ابي القاسم احمد بن يزيد بن عبد الرحمن بن احمد
محمد بن احمد ابن مخلد بن عبد الرحمن بن احمد بن بقي بن مخلد بن
يزيد القرطبي الفقيه على مذهب اهل الحديث بطرابلس عن
ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابيه الامام ابي عبد الرحمن بقي بن مخلد عن محمد بن ابي بكر
المقدمي عن عمرو بن علي و عبد الله بن يزيد عن عبد الرحمن بن زياد
عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بمجلسين احد المجلسين يدعون
الله تعالى ويرغبون اليه والآخر يعلمون العلم ويعلمون
فقال كلا المجلسين خير واحد هما افضل من الآخر اما هؤلاء فيدعون الله
ويعلمون الجاهل فهم افضل واما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون
اليه ان شاء اعطاهم وان شاء منعهم وانما بعثت معلما ثم جلس معهم
فبين القاضي ابي القاسم وبين محمد بن ابي بكر المقدمي تسعة آباء
وايضا قد ورد التسلسل باثني عشر ابا اخبرنا الحافظ ابو الفضل
عبد الرحيم الجماعة منهم شيخنا العلامة برهان الدين ابراهيم
بن لاجين الرشيدي اخبرنا احمد بن محمد بن اسحق الابرقوهي ابا ابو بكر
عبد الله بن محمد القلانسي قراءة عليه وانا حاضر نسيرذ انا عبد العزيز
بن منصور بن محمد الادمي شاذ ذ انا عبد الله بن عبد الوهاب التميمي قال
سمعت ابي ابا الفرج عبد الوهاب يقول سمعت ابي ابا الحسن عبد
العزيز يقول سمعت ابي ابا بكر الحارث يقول سمعت ابي اسدا يقول
سمعت ابي الليث يقول سمعت ابي سليمن يقول سمعت ابي الاسود
يقول سمعت ابي سفين يقول سمعت ابي يزيد يقول سمعت ابي الكنية
يقول سمعت ابي الهيثم يقول سمعت ابي عبد الله يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة
وغشيتهم الرحمة قال الحافظ ابو سعيد العلائي في الوشي المعلم
هذا اسناد غريب جدا ورجاله كان امام الحنابلة في زمانه من
الكبار المشهورين متقدما في عدة علوم مات سنة ثمان
وثمانين واربع مايه وابو الفرج امام مشهور ايضا ولكن جده
عبد العزيز تكلم فيه كثيرا على امامته واشتهر بوضع الحديث و

وبقية اباءه مجهولون لا ذكر لهم في شيء من الكتب اصلا وقد ورد
التسلسل في عدة احاديث باربعة عشر ابا من طريق اهل البيت منها
ما رواه الحافظ ابو سعد بن السمعاني في الذيل قال اخبرنا ابو
شجاع عمر بن ابي الحسن البسطامي الامام بقراءتي وابو بكر محمد بن علي
بن يسين الجباحي من لفظه قالا اشا السيد ابو محمد الحسين بن علي بن ابي
طالب من لفظه يلخ حدثني سيدي والدي ابو الحسن علي بن ابي طالب
من لفظه يلخ حدثني سيد والدي ابو الحسن علي بن ابي طالب
سنة ست وستين واربعمايه حدثنا ابي ابو طالب الحسن بن عبد الله
سنة اربع وثلثين واربع مايه حدثني والدي ابو علي عبيد الله
بن محمد قال حدثني ابو محمد بن عبيد الله حدثني ابي عبيد الله
ابن علي حدثني ابي علي بن الحسن حدثني ابي الحسن بن الحسين حدثني
ابي الحسين بن جعفر وهو اول من دخل يلخ من هذه الطايفة
حدثني ابي جعفر الملقب بالمحدث حدثني ابي عبيد الله حدثني
ابي الحسين الاصغر حدثني ابي علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن
جده علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس الخبر كالمعاينة قال شيخنا عبد الرحيم وهو اكثر ما وقع لنا
في عده التسلسل بالاباء ص وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم
موت احدهما فهو السابق واللاحق ش اذا اشترك اثنان
في الرواية عن شيخ واحد وتقدم موت احدهما على موت الآخر
بحيث يكون بين وفاتيهما امد بعيد فهو المقول له السابق
واللاحق وقد صنف فيه الخطيب كتابا وسماه بذلك قال ابن
الصلاح ومن فوايد ذلك تقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب
مثاله ان الامام مالك اروى عنه ابو بكر بن شهاب الزهري
احد شيوخه وروى عنه ايضا احمد بن اسمعيل السهمي وقد تاخر
وفاة السهمي عن موت الزهري مايه وخمسا وثلاثين سنة فان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزهري مات في سنة اربع وعشرين ومايه ومات السهمي كما قال
الحافظ ابو الحجاج المزي سنة تسع وخمسين ومايتين وقد شهد
ابو مصعب السهمي انه كان يحضر معهم العرض على مالك ومن ذلك
ان البخاري محمد بن اسمعيل وابا الحسين احمد بن محمد الحفاف النيسابوري
قد اشتركا في الرواية عن ابي العباس محمد بن اسحق السراج وتوفي
البخاري سنة ست وخمسين ومايتين وتوفي الحفاف سنة
ثلث وتسعين وثلثمايه بين وفاتهما مايه وسبع وثلثون
سنة ص وان روى عن اثنين متفقي الاسم ولم يتميز افاختصاص
باحدهما يتبين المهمل ش قد يروى المحدث عن رجلين
متفقين في الاسم فقط او في الاسم والاسم الاب او في الاسم
واسم الاب والجد او في الاسم واسم الاب والجد والنسبه كلا
تميز احدهما من الاخر فيسبق الى الذهن انهما رجل واحد وليس
كذلك ويتبين المراد منهما بالاختصاص فمن عرف اختصاص
الراوي به منهما فهو المراد فان لم يتبين له اختصاص بواحد
منهما فالاشكال حينئذ وانما يميز ذلك اهل الحفظ والمعرفه
مثال ذلك الاعمش قد روى عن اثنين كل واحد منهما اسمه
ابرهيم بن يزيد وقد جمعهما عصر واحد وبلد واحد واشتركا في
اكثر من روياته وروى عنهما احدهما النخعي والاخر التيمي وقد
عتب السلطان على احدهما فامر باز عاجه فغلط برا الاخر ص
وان محمد البخاري مروزيهما رد احدهما لاتفاقهما في الاسم ش اذا روى
ثقة حديثا عن شيخ ثقة فجحد الشيخ ان يكون روى ذلك الحديث
فلا يخلو اما ان يجزم بجحوده كان يقول ما رويت هذا
له او يتردد كان يقول لا اذكره او لا اعرفه او نحو ذلك مما
يقتضي شكا ونسيانه فان كان الاول وجب رد ذلك الحديث
وحده لكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قدحا في عدالتهما

ولا في باقي روايتهما لان كل واحد منهما مكذب للاخر وليس
قول احدهما باولى من الاخر فتساقطا وان كان الثاني
فذهب الجمهور من الفقها والمحدثين والمتكلمين الى قبوله و
ابا ذلك بعض الحنفيه محتجا بان الفرع عدل جازم بالسماع
ولم يصدر عن الاصل جزم يعارضه فوجب قبول روايته
عنه ويحمل جحد الشيخ للرواية على النسيان اذ هو الغالب على
نوع الانسان وقد روى ابو داود والترمذي وابن ماجه من
رواية ربيعه بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
زاد ابو داود في رواية ان عبد العزيز الدراوردي قال فذكر
ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعه وهو عندي ثقة اني حدثته
اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان اصاب سهيلا
علة اذهب بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدث
به عن ربيعه عن ابيه ولم ينكر ذلك عليه احد من التابعين
فكان اجماعا فان قيل لعل سهيلا تذكر الحديث برواية ربيعه
عنه ومراجعته من راجعه في ذلك فخرج القصة عن الاحتجاج
بها في محل النزاع قلنا لو كان كذلك لما رواه بعد ذلك
عن ربيعه عنه بل كان يرويه كما لو لم ينسه عن ابيه عن ابي
هريره وحجة الباقين ان الفرع تبع الاصل في الاثبات فيكون
سبيله في النفي كالشهادة اذا نفاها الاصل جزما او قال لا
اعلم فانها لا تقبل من الفرع واجيب بانه لا يلزم من كونه فرعا
في الاثبات ان يكون فرعا في النفي لان عدالة الفرع تقتضي صدقه
وعدم علم الاصل لا ينافيه ومعدم والمثبت مقدم على النافي
ولا يصح القياس على الشهادة لانها اضيق من الرواية الا ترى
ان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الراوية ص وفيه من حدث ونسي س اى وفي هذا النوع صنف
كتاب من حدث ونسي ومصنفه الدارقطني وصنف ايضا الخطيب
كتابا فيمن حدث ونسي ولكون الانسان معرضا للنسيان ذكره الشافعي
وغيره التحديث عن الاحياء ص وان اتفق الرواة في صيغ الاداء وغيرها
من الحالات فهو المسلسل س المسلسل من صفات الاسناد وهو
اتفاق رجاله على صفة من صيغ الاداء وغيرها من الحالات مثاله
ما اتفق رواته على صيغة ان يقول كل واحد من رواته سمعت فلانا
او حدثنا فلان او اخبرنا فلان ونحو ذلك ومثاله ما اتفق رواته
على حالة فعليه حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال شبك بيدي ابو
القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت فقد
تسلسل لنا بتشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه ومثال
اتفاقهم على حالة قولهم اني احبك فقل واني اتسلسل
بغير ذلك وافضله ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس
وللمسلسل فوايد ان احدها الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فيما
فعله والاخرى مزيد الضبط من الرواة ومن المسلسل ما ينقطع مسلسلا
كحديث عبد الله بن عمرو المسلسل بالاولية فانما يصح المسلسل فيه
الى سفين بن عيينة وقد اكمل ابو نصر الوزيري المسلسل فيه وفصله
الى منتهاه قال ابو المحاسن المالكي الحافظ هذا المسلسل لم يروه
بهذا احد الا الوزيري وقد تكلم فيه الحفاظ ص وصيغ الاداء سمعت
وحدثني ثم اخبرني وقرات عليه ثم قرئ عليه وانا اسمع ثم انبأني
ثم نا ولني ثم سافهي ثم كتب الي فمن عن ونحوها ش لما وقع منه
ذكر صيغ الاداء احتاج الى بيانها وذكرها مرتبة ثم نا ولها مراتبها
فيه لفظان سمعت وحدثني فجعل الخطيب ان رفع المراتب سمعت
ثم شافها واستدل على ترجيح سمعت بانها لا تكاد تستعمل في
الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه بخلاف حدثنا

فان

فان بعضهم استعملها في الاجازة وقيل حدثنا ارفع لانه يقتضي
ان المحدث قصد اسماعه وخاطبه بخلاف سمعت فانه لا يتوقف
على قصد الاسماع وقد صرح بعض الاصوليين بان الشيخ اذا لم
يقصد اسماع الراوي فليس له ان يقول حدثنا واخبرنا وهو مذهب
ابي بكر البرقاني فانه كثيرا كان يقول فيما يروي عن ابي القاسم
عبد الله بن ابرهيم الحرجاني سمعت ولا يقول شافها ولا انا فسالته
عن ذلك ابو بكر الخطيب فذكر له ان ابا القاسم كان عسرا في
الرواية وكان يحدث بحيث لا يراه ابو القاسم ولا يعلم بحضوره
فيسمع ما يحدث به الداخل فلكونه لم يقصد بالاسماع لم يقل
انا ولا ثمانيها فيه ايضا لفظان اخبرني وقرات عليه وقد سوى جماعة
بين اخبرني وحدثني ثالثها قرئ عليه وانا اسمع رابعها انبانا وهو
عند المتقدمين مثل حدثني خامسها ناولنيها سادسها فهي سابعها
كتب الي انبانا منها عن فلان ونحو عن فلان قال فلان وان فلانا
ص فالاولان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ س لما فرغ من اداء الفاظ
الاداء وبيان مراتبها شرع في بيان استعمالها بحسب محل الحدث
فذكر ان للفظين الاولين وهما سمعت وحدثني صالحان لمن سمع
وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو
الشايع بين اهل الحديث ويجوز ايضا ان يقول فيه اخبرنا ص فان
جمع فمع غيره س اي ان جمع الراوي الضمير فقال سمعنا او حدثنا
هو صالح لمن سمع مع غيره من الشيخ وهذا اختيار الحاكم وذكر انه عمد
عليه اكثر مشيوخه وائمة عصره ص واولها اصرحها واردفها في
الاملاء ش اول المراتب اصرح صيغ الاداء لانها لا تحتمل الواسطة
وارفع صيغ الاداء لما سمع من لفظ الشيخ حاله الاملاء وقال الحسين
بن القطان المالكي الحافظ ان حدثنا ليت شعري في اي قابليها
سمع محتجا بحديث الرجل الذي يقتله الدجال فيقول انت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرجال الذى حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم
ان ذلك الرجل لم يسمع منه صلى الله عليه وسلم وجوابه من وجو
احدها ان ذلك حيث يكون السماع ممكنا والا فيتعين الحمل
على المجاز القرينة ثانيها ان معراقال ان ذلك الرجل الخضر فلا
مانع حينئذ من سماعه من النبى صلى الله عليه وسلم ثالثها مراده حدث
امنه وهو منهم واعلم انه ما يسمع من الشيخ املا هو ارفع انواع السماع
لان الشيخ يعلم ما يملى ويتدبره والكاتب بتحقيق ما يسمعه و
يكتب وفى ذلك انشدنا ابو محمد عبد الله بن على ابن محمد بن الباقلا
بقراءتى عليه عن عبد الرحمن بن مخلوف بن حماد الربعى انشدنا جعفر
ابن ابى الحسن الهمدانى انشدنا الحافظ ابو طاهر السلفى لنفسه

واطب على كتب الاملا جاهدا من السن الحفاظ فاجل
انواع السماع باسرها ما يكتب الانسان فى الاملاء ص والثالث
كالرابع لمن قرا بنفسه ش اللفظ الثالث من صيغ الادام وهو اخبرنى
مثل اللفظ الرابع منها وهو قرات عليه فى كونه صالحا لمن قرا بنفسه على
الشيخ واطلاق انا فى القراءة على الشيخ دون حدثنا هو مذهب
الشافعى وابن وهب وهو اول من سن ذلك بمصر وقال به مسلم
وجمهور اهل المشرق وهو الشايع فى هذه الاعصار ليفرقوا بين
النوعين درءا ان تنا لا يكون الا مشافهة بخلاف انا فانها
تصح فى الكتاب والتبليغ الا ترى انك تقول انا الله بكذا وانا
رسوله ولا تقول لنا وقد سوغ مالك ومعظم علما الحجاز وغيرهم
اطلاق تنا ايضا فيها وروا ان شاء انا واحد وان ذلك يستعمل
فيما سمع من لفظ الشيخ وفيما قرى عليه وهو نسمع وهو مذهب البخارى
وحجتهم قوله تعالى الله نزل احسن الحديث وقوله من اصدق من الله
حديثا فقد اطلق فيه لفظ الحديث وقوله تعالى يومئذ تحدث
اخبارها وقد نبانا الله من اخباركم فقد سوى بين هذه الالفاظ وحكى

عن اسحق بن راهويه انه اختارها فى السماع والقراءة على الشيخ لانها اعم
من شاء وتابعه على ذلك طائفة يشبه يوخذ من تشبيهه اخبرنى بقرات
عليه ان التعبير بقرات اجود فى اداء من سمع بالعرض لان المشبه دون
المشبه به وقد صرح بذلك لانه افصح بصورة الحال فوايد
الاولى القراءة على الشيخ احظر طرق التحمل والمتقدمون ليسموها عرضا
من حيث ان القارى يعرض ما يقراه على الشيخ كما يعرض على المقرى القرآن
سواء قرا الطالب من حفظه او من دفتر او سمع بقراءة غيره من حفظه او
من كتاب وسواء كان الشيخ حافظا لما قرى عليه او غير حافظ له ولكن
ممسك اصله هو او ثقة غيره خلافا لبعض الاصوليين فيما اذا لم
يمسك الشيخ اصله بنفسه واجمعوا على صحة الرواية بها واختلفوا
هل يسمى السماع من لفظ الشيخ او هو دونه او وقوفه على ثلاثة اقوال
احدها انهما سواء وهو مذهب مالك واساتذة واصحابه ومعظم
علما الحجاز والكوفة والبخارى وحكاه الصيرفى عن الشافعى
وثانيها ان القراءة على الشيخ ارفع من السماع من لفظه وهو مذهب
ابى حنيفة وابن ابى ذيب والليث وشعبة وغيرهم وروى عن
مالك قال ابن ابى اويس وكان ملك يحتج فى هذا بان
الراوى وما شاء وغلط فيما بنفسه فلا يرد عليه الطالب السامع
ذلك الغلط اما لان الطالب جاهل فلا يهتدى للرد عليه
واما لهيبة الراوى وجلالته واما لكون غلطه فى موضع صادق
فيه لختلافا فيجعل خلافا اتوهما انه مذهبه فيجعل الخطا صوابا
قال واذا قرا الطالب على الراوى فنهى الطالب او اخطاء عليه
الراوى لعلمه مع فراغ ذهنه او برده عليه غيره ممن يحضر لانه
لاهية الى طالب ولا يعد له ايضا مذهب فى الخلاف ان
صادق بغلط موضع اختلاف فالرد عليه متوجه وثالثها
ان السماع من لفظ الشيخ اعلى من القراءة عليه وهو الصحيح

والیه ذهب جمهور اهل المشرق ویویده ان السماع من لفظ الشیخ
موافق للاصل لان النبی صلی الله علیه وسلم اخر الناس ابدا
بما جاهم به من ربه عز وجل واسمعهم ایاه والتقریر علی ما جری
بحضرته او السوال عنه مرتبه ثانیه فالاولی اولی الفایده
الثانیه لا یشترط اقرار الشیخ بصحه ما قری علیه نطقا
خلافا لبعض اهل الظاهر وعرهم ودلیلنا انه لو لم یکن المقر
وعلیه من روایته صحیحا لکان سکوته علی الانکار مع القدره
علیه فسقا ما فیه من اتهام صحه ما لیس بصحیح وذلک
بعید عن العدل فان کان ثم مخیله اکراه او عقله لم یکف
سکوته الفایده الثالثه اذا کان السامع او المستمع ینسخ
حال القراءه ففی صحه سماعه خلاف صحح قوم واباه اخرون
والاصح التفصیل فان کان النسخ یمنع من فهم المقر لم یصح
السماع والاصح وهذا التفصیل جار فیما اذا کان الشیخ او
السامع یتحدث حال القراءه او کان القاری یفرط فی الاسراع
او کان صوته خافیا او کان بعیدا بحیث لا یفهم کلامه قیل
والظاهر انه یعفی فی کل ذلک عن القدر الیسیر کالکلمه
والکلمتین الفایده الرابعه یجب الشیخ ان یجیز السامعین
روایه جمیع الکتاب الذی سمعوه لفظا وخطا او ینجیز
بما لاجازه ما وقع من النقص ومن ثم قال ابو عبد الله
بن عتاب الاندلسی لا عبره فی السماع عن الاجازه ص
فان جمع فهو کالخامس س ای فان جمع الراوی الضمیر فقال
اخبرنا فهو مثل اللفظ الخامس وهو قری علیه وانا اسمع فی
کونه صالحا لما سمعه علی الشیخ بقراءه غیره او قراءه هو بنفسه
ومعه غیره وقد قال ابن حنبل اذا حدثک العالم وحدک
فقل حدثنی واذا حدثک فی ملا فقل ثنا واذا اقرات

علیه

علیه واذا اقری علیه فقل قری علیه واذا قری علیه فقل قری علیه
وانا اسمع وقال الحاکم ابو عبد الله الذی احیاده فی الروایه
وعهدت علیه اکثر شیوخی وایمه عصری ان یقول فی الذی
یاخذه من الحدیث لفظا ولیس معه احد حدثنی فلان وما معه
سماع فلان وما قراءه علی الحدیث بنفسه اخبرنی فلان وما قری
علی المحدث وهو حاضر انا فلان قال ابن الصلاح وهو حسن
رایت بس هذا التفصیل فی الفاظ الاداء لیس بواجب
وانما هو مستحب حکاه الخطیب عن اهل العلم کافه فجایز لمن سمع
وحده ان یقول اخبرنا وساوی من سمع مع غیره ان یقول اخبرنی
وحدثنی ونحو ذلک ص والانباء بمعنی الاجاده الا فی عرف
المتاخرین فهو للاجاده کعن س الانباء فی اللغه وفی اصطلاح
المتقدمین مرادف للاخبار واما فی عرف المتاخرین من المحدثین
فهو مخصوص بما ورد به اجازه مثل ما خصوا عن بذلک واذا قال
الراوی اساانا فلان او عن فلان علم ان تلک الروایه اجاده والاجری
ذکر الاجازه فلذکر معناها وحلمها وارکانها فیقول اعلم ان
الاجاده مصدر اجاز یجیز اجازه واصلها اجوزه تحرکت
الواو وتوهم انفتاح ما قبلها افا تقلبت الفا وحذفت احدی
الالفین لالتقاء الساکنین ومعناها فی اللغه التعبور والانتقال
والاباحه الفس للوجوب والامتناع وفی الاصطلاح اذن
فی الروایه لفظا او کتبا یفید الاخبار الاجمالی عرفا واخترنا
بقولنا الاخبار الاجمالی عن التفصیلی وبقولنا عرفا عن المفید
وضعا واما حکمها فقال بجواز الروایه بها جماهیر الفقهاء والمحدثین
واستقر علیه العمل وهو المشهور من قولی مالک قیل وانما کرهها
من لا یستحقها لانفسها وقال احمد بن میسر الاسکندرانی
احمد الایدی الاجاده عندی علی وجهها خیر من السماع الردی

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذهب جمع من الفقهاء والاصوليين الى المنع وهو قول
اشهب وقول لمالك والشافعي اخذ المجوزون بان الاجازه
طريق تفيد الاخبار بالمروي جملة فيصح كما لو اخبره تفصيلا
واخباره به لا يفتقر الى النطق صريحا كالقراءه عليه فمعنى
اجزت لك اخبرتك انى اروى هذا الكتاب واذنت لك
ان تقول عني وعني انا فلان اجازه اجبرني ان يروى الكتاب
الفلاني واذن لي في نقله عنه فانا انقل عنه بهذه الطريق
واصح المانعون بان الاجازه بالاخبار تدليس والتدليس
كذب واجب بمنع كونه تدليسا اذ لا بد من ايضاح كيفيه الاخبار
والقائلون بجواز الاجازه اختلفوا في وجوب العمل بالمروى
بها والصحيح انه واجب وقال اهل الظاهر لا يجب دليلنا
انه خبر متصل الروايه فوجب العمل به كالسماع احتجوا بانه خبر
خاك عن السماع فلا يجب العمل به كالمرسل والجواب منع الحكم
في الاصل ثم الفرق بان المرسل لا اخبار فيه البته وهذا فيه
الاخبار موجود ثم معنى العمل به ان يحل المجتهد مستنده
في الفتيا واما اركانها فاربعه احدها المجيز ويشترط فيه
ما يشترط في المحدث وهو ان يكون مسلما وكلفا عدلا ضابطا
فان كان ما اجازه به مصنفا عند نقد غيره لم يشترط في المجيز
الضبط الركن الثاني المجاز له ويشترط فيه ان يكون معينا
على الصحيح ولا يشترط فيه عند الجمهور ان يكون عاقلا مميزا
فيجوز للمجنون وللصبي عند الحاجه ولا دليلهم ان الاجازه
اباحه والاباحه تصح لغير العاقل وفيه نظر لان الاجازه اباحه
مقيده للاخبار وغير العاقل ليس من اهل الاخبار ولا يشترط
ايضا الاسلام لان الكافر يصح سماعه الركن الثالث المجاز به
ويشترط فيه ان يكون معينا فان كان معينا من وجه دون وجه

نحو ان يقول اجزت لك جميع مسموعاتي او مروياتي فالاكثرون
على صحتها لرجحان العمل بالجمله على الجهل بالتفصيل عندهم والمعتمد
هو الاجاز الاحمالي الركن الرابع ما به الاجازه وهو اما
بالقول وحده كان يقول اجزت لك الكتاب الفلاني الذي
هو سماعي او اجزت لك ما سمعته او ما اروبه ونحو ذلك واما
بالكتابه وحدها كان يكتب اجزت لك ما صح عندك اني سمعته
او نحو ذلك ولا يتلفظ بالاجازه فهذه ادون من الاولى
لان القول دليل رضاه القلبي بالاجازه والكتابه دليل القول
الدال على الرضى الدال بغيره واسطه اقوى واما باللفظ والكتابه
معا وهو ابلغ ص وعنعنه المعاصر محموله على السماع الا من المدلس
الا من المدلس وقيل يشترط ثبوت لقائهما ولو مره وهو المختار
ش العنعنه مصدر عنعن الحديث يعنعنه اذا رواه ضيقه عن
فلان عن فلان وانما يفعل ذلك في الاسناد المتصل طالبا
للاختصار وقد اختلف في قول الراوي عن فلان وهو معاصر له
هل ذلك محمول على انه سمعه منه اذا كان غير مدلس حتى يظهر
خلاف ذلك وهو مذهب مسلم وادعى الاجماع عليه او لا بد مع
ذلك من العلم بانه لقيه ولو مره في دهره فان لم يعلم لا يقوم به
حجة حتى يبين بلفظ السماع والتحديث وهذا هو المختار عند
المصنف وهو مذهب البخاري وجمهور ائمة الحديث وغيرهم
لان العنعنه لا تقتضي السماع فاذا لم يثبت لقا الراوي
الذي ليس بمدلس لمن عنعن عنه احتمل ان يكون سمعه منه
وان يكون سمعه من غيره عنه ولا مرجح لاحد الاحتمالين على
سمعه منه لكان مدلسا باطلاقه الروايه عنه من غير الروايه
عنه من غير ذكر الواسطه والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس ص
والطلق المشافهه في الاجازه الملفوظ بها والمكاتبه في

الاجازه المكتوب بها اطلق المتاخرون وهم من بعد الخمسمائة
المشافهه في الاجازه التي يشافه بها المجيز فيقول اما فلان
مشافهة او شافهني فلان وكذلك اطلقوا لفظ المكاتبة
في الاجازه المكتوب بها فيقول انا فلان مكاتبة او كاتبة
او كتب الي وقد المتقدمون لا يطلقون الكتابة الا على ما كتب
به الشيخ الى الطالب من الحديث اذن له في روايته اما لا
وراى شيخنا عبد الرحيم ان هذه الالفاظ وان استعملها طائفه
من المتاخرين لا تسلم من طرف من التدليس اما المشافهه فيوهم
مشافهته بالحديث واما الكتابه فيوهم انه كتب اليه بذلك
الحديث بعينه كما كان يفعله المتقدمون يكتب المحدث
منهم الى احر باحاديث يذكر انه سمعها من فلان كما سمعها
في الكتاب وقد نص الحافظ ابو المظفر الهمداني في جزء في الاجازة
على المنع من ذلك وعلله بالايهام الذي ذكره شيخنا ص
واشترط في صحة المناوله اقترانها بالاذن بالروايه و
هي ارفع انواع الاجازه ش المناوله احد طرق الاحد والتحمل
وهي على قسمين الاول المناوله المقرونه بالاجازه وصورتها
ان يدفع الشيخ للطالب اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول
هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني واجزت لك روايته
ونحو ذلك ويملكه اياه او يتركه عنده عاريه الى ان ينسخه ويقابل
به او يأتيه الطالب باصل سماعه او فرعه المقابل به فيعرضه عليه
عليه فينا ملة ثم يناوله للطالب ويقول هذا روايتي وسماعي عن
فلان او عن من ذكر فيه او نحو ذلك وقد سمى هذا غير واحد
من ائمة الحديث عرضا وقد تقدم ان القراءه على الشيخ تسمى عرضا
فيكون هذا عرض المناوله وذلك عرض القراءه وهذه المناولة
ارفع انواع الاجازه وقال بصحتها معظم الائمة قال القاضي

عياض وهو قول كافة اهل النقل الاداء والتحقيق من اهل النظر
وهي بمنزلة السماع عند مالك وجماعة من الائمة ونقل ابن الاثير
في مقدمة جامع الاصول ان من اصحاب الحديث من ذهب الى
انها اوفى من السماع ووجهان الثقة بكتابه مع اذنه اكثر من
الثقة بالسماع وابعد لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع
القسم الثاني المناولة المجرده عن الاجازة وهو ان يناوله كتابا
ويقول هذا سماعي من فلان ولا يقول له اخبرنك او اروه
عني ونحو ذلك فذهب ابن الصلاح الى انه لا يجوز الرواية بها
وذكر انه عابها غير واحد من الفقها والاصوليين على المحدثين
الذين سوغوا الرواية بها وذهب طائفة من اهل العلم الى انها
صحيحة وان الرواية بها جائزة كما حكاه الخطيب لانها لا تخلو
من الاشعار بالاذن في الرواية كتذنيب جواز الزهري ومالك
اطلاق سنا واناما في المناوله وهو مقتضى القول بان عرض المناوله
بمنزلة السماع والصحيح الذي عليه عمل الجمهور المنع من ذلك ولتعبير
بما يشعر بها كقوله ياولني او حدثني او اخبرنا مناوله ص وكذا
يشترط الاذن في الوجاده والوصية بالكتاب والاعلام والا
فلا عبرة بذلك كالاجازة العامة للمجهول والمعدوم على
الاصح في جميع ذلك ص يعني كما اشترط الاذن في المناوله
اشترط الاذن في الوجاده وما عطف عليها وان لم يكن اذن في
هذه الاشيا فلا عبرة بها كالامر بالاجازه العامة والاجازه
للمجهول والاجازه للمعدوم على الاصح واعلم انا اشتملت عبارته
على ذكر ثلثة طرق لتحمل الحديث ونقله وهي الوجاده والوصية بالكتاب
والاعلام وثلثة اضرب من ضروب الاجازه وهي الاجازه المجهول
والاجازه العامة والاجازة للمعدوم فلنتكلم عليها على طريق
الاختصار فيقول اما الوجاده بكسر الواو ومصدره وجد يجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مولد غير مسموع فهي ان يجد الطالب احاديث بخط راويها او كتابا
بخط مصنفه ولم يسمع الواحد ذلك ولا له به اجازة وقد وثق بانه
خطه فله ان يقول وجدت او قرأت بخط فلان او في كتاب فلان
بخطه انا فلان ويسوق الاسناد والمتن او ما وجد فان لم يثق بانه
خطه فليقل للغني عن فلان او وجدت عن فلان او قال لي فلان
انه خط فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر كاتبه انه فلان بن
فلان ونحو ذلك من العبارات المفصحة ولم يخالف احد ممن يعتد به
التعبير في الوجادة بحدثنا واخبرنا ولا عدها معد المسند وانما
هي من باب التعليق الا ان ما شق الواحد بانه خط من وجده عنه
قد اخذ شوبا من الاتصال بقوله وجدت بخط فلان وقد اتفق
الائمة على منع التعليل والرواية بالوجادة كما قال القاضي عياض
وانما اختلفوا في العمل بها فمعظم المحدثين والفقهاء من المالكيه
وغيرهم لا يرون العمل بها وحكى بجواز العمل بها عن الشافعي
وطائفة من نظار اصحابه وقطع بعض المحققين منهم بوجوب
العمل بها عند حصول الثقة وهو الصحيح الذي لا يتجه غيره في
هذه الاعصار وعند ابن الصلاح قال ابن كثير وقد ورد ما
يقويه في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اي الخلق اعجب اليكم ايمانا قالوا الملائكة قال وكيف لا يؤمنون
وهم عند ربهم وذكروا الانبياء قال وكيف لا يؤمنون الوحي
ينزل عليهم قالوا فنحن قال وكيف لا تؤمنون وانا بين اظهركم
قالوا فمن يا رسول الله قال قوم يأتون بعدكم يجدون صحفا
يؤمنون بما فيها وهو استنباط حسن وفي الحديث علم من
اعلام النبوة وهو اخباره بما سيقع وهو تدوين القرآن
وكتبه في صحف ولم يكن ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم
واما الوصية بالكتاب فهي ان يوصي الراوي عند سفره او موته

يدفع كتابه الذي يرويه لشخص معين من غير زيادة على ذلك
ويعمل من بعض السلف انه اخذ الموصى له روايته عن الموصي
قال ايوب قلت لمحمد بن سيرين ان فلانا اوصى لي بكتب
اتحدث بها عنه قال نعم ثم قال بعد ذلك لا امرك ولا انهاك
قال حماد بن زيد وكان ابو قلابة قال ادفعوا كتبي الى ايوب
ان كان حيا والا فاحرقوها وعلة القاضي عياض بان في دفعها
دفعها له نوعا من الاذن وشبهها من العرض والمناولة وجعلها قريبة
من ضرب الاعلام وصحح ابن الصلاح عدم جواز الرواية بها وحمل
بعضهم من جوز ذلك على ارادة النقل بطريق الوجادة ومنع
تشبيهها بالمناولة والاعلام واما الاعلام فهو ان يعلم الشيخ
الطالب ان هذا الكتاب او الكتاب الفلاني روايته او سماعه
من فلان معتمدا على ذلك فمنع قوم من المحدثين وائمة الاصول
الرواية بذلك كالشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته ليس
فليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته اذ لم يأذن له ولم يشهده على شهادته
واجازها بعض اهل الظاهر والكثير من ائمة الحديث ونظار الفقها
واهل الاصول لانه اخبار اجمالي وهو يحصل بدون الاذن كما اذا
قرأ الطالب على الشيخ شيئا من حديثه واقر بانه روايته عن فلان
عن فلان فانه يجوز له ان يرويه عنه مع انه لم يسمعه من لفظه
ولا اذن له في روايته عنه وقياس ذلك على الشهادة غير صحيح
لان الشهادة على الشهادة لا تصح الا مع الاشهاد والاذن في
كل حال الا اذا سمع اداؤها عند الحاكم ففيه خلاف والحديث
عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه الى اذن باتفاق والشهادة
مفتقرة عن الرواية في اكثر الوجوه وهذا منها واما الاجازة
العامة فهي ان يجيز الشيخ لغير معين بصفة العموم كاجازته
لاهل بلد معين او قبيلة معينة او للموجودين في زمانه او

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للمسلمين فذهب القاضي ابو الطيب الطبري الى صحتها للموجودين منهم
عند الاجازة وذهب ابو بكر الخطيب وغيره واحد من اهل الحديث و
الصفة الى صحتها مطلقا وراوها شيهرا بالوقف على المجهول ومن
لا يحصى كالوقف على بني تميم وقريش وذلك يصح عند المالكيه و
محمد بن الحسن وابي يوسف وهو احد القولين عند الشافعيه قالوا ومن
اجاز الوقف فهو احق بركا لو قال على الفقراء والمساكين وهم لا يحصون
ومن قال ببطلانها راها اضافة الى مجهول فلا تصح كالوكالة
واما الاجازة للمجهول للمجهول فكقوله اجزت لمحمد بن عبد الله للقرى
ومحامد ليسمعون بذلك ولم يتضح المراد منهم فهذه اجازة
باطلة اذ لا سبيل الى معرفته واما الاجازة للمعدوم فكقوله
اجزت لطلبة العلم ببلد كذا متى كانوا او لكل من دخل بلد كذا
من طلبة العلم او لمن يولد لفلان فاجازها من الفقها ابو الفضل
بن عمروس المالكي والقاضي ابو عبد الله الدامغاني الحنفي وابو يعلى
بن الفراء الحنبلي واختلف فيها قول القاضي ابي الطيب الطبري
من الشافعيه واجازها عترة منهم ونقل القاضي عياض جوازها عن
معظم الشيوخ المتاخرين قال ومنها استمر عملهم بعدد شرقا
وغربا وابطلها ابن الصباغ والماوردي وغيرهما وهو الصحيح عند
ابن الصلاح حجة المجوزين ان الاجازة اذن لاحاد ثم فلا يشترط
فيها الوجود وايضا القياس على الوقف على المعدوم فانه يجوز عند المالكيه
والحنفيه وان لم يكن اصله موجودا حالا الاتفاق حجة للمانعين ان
الاتفاق الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز فكما لا يصح الاخبار
المعدوم لا يصح الاجازة له ص ثم الرواة ان اتفقت اسما وهم و
اسما ابائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم فهو المتفق والمفترق
س من انواع علم الحديث المفترق وهو ان تتفق اسما الرواة
واسما ابائهم في الخط والنطق ويختلف اشخاصهم وهم

من

فمنهم لا نذر بما يتوهم ان الشخص منهم الاخر ويكون احدهما
ثقة والاخر ضعيفا فاذا غلط من الضعيف الى القوي صح غير الصحيح
واذا غلط من القوي الى الضعيف ضعف الصحيح ومثال من اتفقت
اسمائهم واسما ابائهم حميد بن قيس المكي وحميد بن قيس الانصاري
مجمعهما عصر واحد وقد اشتركا فيمن روى عنه وروى عنهما
ومثال من اتفقت اسماؤهم واسما ابائهم واجدادهم احمد بن
جعفر بن حمدان اربعة متعاصرون في طبقة واحدة وكل واحد
منهم روى عمن اسمه عبد الله فالاول ابو بكر البغدادي القطيعي
سمع من عبد الله ابن احمد بن حنبل المسند والزهد توفي سنة
ثمان وستين وثلثمايه روى عنه ابو نعيم الاصبهاني وهما
اخرون والثاني السقطي البصري مكنى ابا بكر ايضا يروي
عن عبد الله بن احمد بن محمد بن ابي هريم الدوري وغيره روى
عنه ايضا ابو نعيم وغيره توفي سنة اربع وستين وثلثمايه
وقد جاوز المايه والثالث الدينوري روى عن عبد الله بن
محمد بن سنان الوحي روى عنه علي بن القاسم بن شاذان الرازي
وغيره والرابع ابو الحسن الطوسي روى عن عبد الله بن جابر
الطرسوسي وروى عنه القاضي ابو الحسن الخضيب بن عبد الله
بن محمد الخضيبي المصري ومن غريب الاتفاق في ذلك محمد
بن جعفر بن محمد ثلثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة
وكل منهم في عشر المايه وهم ابو بكر الانباري البندار
والحافظ ابو عمرو بن مطر النيسابوري وابو بكر بن كنانة
البغدادي وكان موتهم سنة ستين وثلثمايه ص
وان اتفقت الاسما خطا واختلفت نطقا فهو المؤتلف
والمختلف س من مهمات فنون الحديث المؤتلف والمختلف
ومن لم يعرفه كثر خطاوه وهو الاسما المتفقة في الخط

المختلف في النطق مثاله عاصم بباء موحدة وسين مهملة والاول من اهل المدينة
روى عنه ابرهم النخعي ص وان اتفقت الاسما واختلفت
الابا او بالعكس فهو المتشابه ش من المهم ايضاً معرفة
المتشابه من الاسما وهو ما اتفق لفظه وخط واختلف اسما
الاب لفظا ونالفت خطا او بالعكس وهو ما اختلف من الاسما
ونالف خطا واتفق اسما الاب خطا ولفظا مثال القسم الاول
موسى بن علي بفتح العين وموسى بن علي بضم العين فالاول لجماعة
كثيرة متاخرون ليس في الكتب الستة منهم شئ والثاني بن رباح
اللخمي المصري امير بمصر اشهر بضم العين وصحح البخاري وصاحب الشافي
الفتح وقال محمد بن سعد اهل مصر يفتحون واهل العراق يضمون
وقال الدارقطني كان يلعب بعلي وكان اسمه عليا وقد اختلف في
سبب تصغيره فقال ابو عبد الرحمن المقري كانت بنو امية اذا سمعوا
بمولود اسمه علي قتلوه فبلغ ذلك رباحا فقال هو علي وقال
بن حبان في الثقات كان اهل الشام يجعلون كل علي عندهم عليا
لبغضهم عليا رضي الله عنه ومن اجل ما قيل لعلي بن رباح علي بن
رباح ولمسلمة بن علي مسلمة بن علي ومثال القسم الثاني شريح بن النعمان
وشريح بن النعمان وكلاهما مصغر فالاول بالمهملة والجيم شريح بن
النعمان بن مروان اللولوي البغدادي روى عن البخاري وروى
له اصحاب السنن والثاني بالمعجمة والحا المهملة شريح بن النعمان
الصايدي الكوفي تابعي له في السنن الاربعة حديث واحد عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه ص وكذا ان وقع ذلك الاتفاق في اسم
واسم اب والاختلاف في النسبة ش اذا وقع الاتفاق خطا
ولفظا في الاسم والاسم الاب والاختلاف في النسبة مع التالف
خطا فيسمى متشابها كما اذا وقع الاتفاق في الاسما والاختلاف

في الابا

في الابا او بالعكس مثاله محمد ابن عبد الله المخرمي ومحمد بن عبد الله
المخرمي فالاول بضم الميم وفتح الخا المعجمة وكسر الرا المشددة
نسبة الى المحترم من بغداد وهو محمد بن عبد الله بن المبارك ابو
جعفر القرشي الحافظ قاضي خلوان روى عنه البخاري وابو داود
والنساي والثاني بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح الرا
قال ابن ماكولا لعله من ولد مخرمة بن نوفل روى عن الشافعي
وروى عنه عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة ليس بالمشهور
ص ويتركب منه ومما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق اما
او الاستناه الا في حرف او حرفين او بالتقديم والتاخير
ونحو ذلك ش يتركب من هذا النوع وهو المتشابه ومن النوع
الذي قبله وهو المؤتلف والمختلف انواع من تلك الانواع
ان يحصل الاتفاق الا في حرف مثاله عبد الله بن منين و
عبد الله بن منير اما الاول فبميم مضمومة بعدها نون مفتوحة
واخرها نون قبلها ياء مثناة من تحت عبد الله بن منين العجيسي
من اهل مصر يروي عن عمرو بن العاص وقيل عن عبد الله بن عمرو
والاول اصح حدث عنه الحارث بن سعيد العتقي وليس له غير
حديث واحد واما الثاني فبكر المنون التي بعد الميم
وبرا بعدها يا عبد الله بن منير ابو عبد الرحمن المروزي سمع يزيد
بن هرون ووهب بن جرير ونحوهما روى عنه البخاري في
صحيحه وابو عبد الرحمن النسائي وابو عيسى الترمذي وكان
من الثقات المعدلين ومنها ان يحصل الاتفاق الا في حرفين
ومنها ان يحصل الاستناه الا في حرف ومنها ان يحصل الاستناه
الا في حرفين ومنها ان يحصل ذلك بالتقديم والتاخير كالاسود
ابن يزيد ويزيد بن الاسود ص حاتم ومن المهم معرفة طبقات
الرواة ومواليدهم ووفياتهم واحوالهم تعديلا ومجريحا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجهاله ش هذه الخاتمة تشتمل على امور مهمة يفتقر طالب
الحديث الى معرفتها فمن ذلك طبقات الرواة وقد غلط
بسبب الجهل بمعرفتها غير واحد من المصنفين فجعل بعض الرواة
الرواة في غير طبقته نحو ما وقع لبعضهم انه عد ابا الزناد عبد الله
بن ذكوان في اتباع التابعين وهو من التابعين والطبقة
لغة القوم المشابهون واصطلاحا جماعة اشتركوا في السن و
المشايخ وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين مثل انس
ابن مالك واشباهه من صغار الصحابة فانه من طبقة العشرة
عند من جعل الصحابة كلهم طبقة واحدة كابن حبان لاشتراكهم
في الصحبة ومن غير طبقة العشرة عند من جعل الصحابة طبقات متفاوتة
بالسبق الى الاسلام او شهود المشاهد كابي عبد الله محمد بن
سعد البغدادي ومن ذلك معرفة مواليد الرواة ومعرفة و
فياتهم فان بهما يعرف وصدق مدعي اللقا وعدم صدقه ومن
ذلك معرفة احوال الرواة من كونهم معدلين او مجرحين او مجهولين
فان بذلك يعرف صحيح الحديث من سمه وقد قال علي بن المديني
التفقه في معاني الحديث نصف العلم ومعرفة الرجال نصف الآخر
وفي ذلك لامية الحديث تصانيف منها ما افرد بالضعفا كتصنيف
البخاري والنساي والعقيلي والساجي وابن حبان والدارقطني
والازدي وابن عدي الا انه ذكر كل من تكلم فيه وان كان ثقة
وتبعه على ذلك الذهبي وذكر شيخنا ابو الفضل ابن العراقي
انه ذيل عليه ذيلا في مجلد ومنها ما افرد بالثقات كتصنيف
ابن حبان وابن شاهين ومنها ما جمع بين الضعفا والثقات
كتاريخ البخاري وتاريخ ابن ابي خيثمة وهو كثير الفوايد و
طبقات ابن سعد ولا يقبل في الجرح والتعديل الا قول العدل
الحازم المتوسط بين المفرط والمفرط فمن غلا في الجرح حتى جرح

عما يصلح

بما يصلح والا يصلح لا يقبل قوله ومن احسن ظنه بالناس حتى عدل
من يصلح ومن لا يصلح لا يقبل قوله لان الاول افراط والثاني
وكلاهما مذموم والصواب التوسط ولهذا جعل بعضهم المتكلمين
في الرجال على اقسام منهم من تشدد في الجرح كيحيى بن سعيد
وابن معين وابي حاتم وابن خراش ومنهم من هو متساهل كالترمذي
والحاكم والدارقطني في بعض الاوقات ومنهم من هو معتدل كاحمد
بن حنبل والبخاري وابي زرعة وذكر الذهبي ان علما هذا الشان
لم يجتمع منهم قط اثنان على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة و
انما وقع اختلاف عبارتهم في مراتب القوة او مراتب الضعف
والواحد منهم يتكلم بحسب اجتهاده وقوة معاذفه وانما اجيز
الكلام في الجرح والتعديل لصيانة الشريعة كما اجيز بحرح الشهود
لمراعاة الحقوق ودفع الشبهات وقد اوجب الله تعالى التبين عند
الفاسق فقال يا ايها الذين امنوا ان جاكم فاسق بنبا فتبينوا وقال
النبي صلى الله عليه وسلم في التعديل ان عبد الله صالح وفي الجرح
بئس اخو العشيرة فان قيل كيف يسوغ التجريح وهو غيبة ان كان ما
ذكر صحيحا وبهتان ان لم يكن صحيحا لما رواه ابو هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل ما الغيبة فقال ذكرك اخاك بما يكره قال
افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان في اخيك ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته فالجواب
ان ذكر الانسان عيب اخيه انما يكون من باب الغيبة المنهي عنها
اذا قصد بذلك تنقيصه وعيبه اما اذا ذكر ذلك على وجه النصيحة
فلا يكون غيبة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للمراة التي ذكرت له ان
فلانا خطبها اما فلان فلا يضع عصاه من عاتقه واما الاخر
فصعلوك لا مال له ولم يرد ذلك غيبة لما كان مستثناء في النكاح
ودعت الضرورة اليه وهذا كالشاهد ليس بتجريحه بقيته

الا اذا كان على طريق النقد والمشاحة وليحذر الجارح كل الحذر
من الاقدام على تجريح مسلم بمجرد الظن وليتثبت ليلا يسم بريئا
بسمة سوء تبقى عليه طول الدهر عارها وقد ذكر الامام ابو الفتح
ابن دقيق العيد ان الوجود التي يدخل منها الآفة في هذا
الباب خمسة احدها الهوى والغرض وهو شرها وقد وقع
في تواريخ المتاخرين ذلك والمتقدمين وان تنزهوا عنه
لتوفر دينهم فقد تبدر زيادة ممن هو من اهل التقوى لسبب
غضب لان فلتات الاقلام لا يدعى منها العصمة والثاني
المخالفة في العقائد فقد نشأ من ذلك الطعن
بالتكفير او التبديع وهذا يوجد كثيرا في الطبقة المتوسطين
المتقدمين والثالث الاختلاف بين المنضوية وبين اهل
علم الظاهر فان كثيرا من اقوال المحققين من الصوفية واحوالهم
لا تبقى متميزة خفيها من باطلها علم الفروع بل لا بد مع ذلك من
معرفة القواعد الاصولية والتمييز بين الواجب والجائز والمستحيل
العقلي والعادي وهذا المقام خطر فان القادح في المحق منهم
بغير حق معاد لاولياء الله وقد قال تعالى فيما اخبر عنه نبيه صلى الله
عليه وسلم من عاد لي وليا فقد بارزني بالمحاربة والتارك
لانكار الباطل مما يسمعه عن بعضهم تارك للامر بالمعروف والنهي
عن المنكر عامدا عالما ان لم ينكر بقلبه تحت قوله عليه الصلوة
والسلام وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل والرابع الجهل
بالعلوم ومراتبها فقد استغل المتاخرون بعلوم لا اوايل لها
الحق كالحساب الهندسة والطب وفيها الباطل كالطبيعيات
وكثير من الالهيات واحكام النجوم فيحتاج القادح في ذلك
ان يميز بين الحق والباطل ليلا يكفر من ليس بكافر او يضلل
رواية كافر والخامس الاخذ بالتوهم مع عدم الورع فمن فعل ذلك

فقد دخل تحت قوله عليه السلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
وضرر الجارح اذا كان معروفا بالعلم قليل التقوى عظيم فان علمه
يقتضي سماع قوله فتقع الخلة بقبوله ورعه ياخذه بالتوهم ثم قال
واحسن في المقال من قال اعراض المسلمين حفرة من حفر النار
وقف على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام ص ومراتب
الجرح واسوأها الوصف بفعل كاكذب الناس س من المهم
ايضا معرفة مراتب الالفاظ الدالة على الجرح فان بعضها اشد
في الجرح من بعض وانما قدم مراتب الجرح على مراتب التعديل
لان الجرح تقديم الجرح على التعديل لانه يرى كما سيأتي بيانه
والجرح بفتح الجيم هو القطع في الجسم الحي وتحديدا وما يقوم
مقامه ثم استعمله المحدثون والفقهاء فيما يقابل التعديل لانه
تاثير في الدين والعرض وهو ان ينسب الى الشخص ما يخل بالعدالة
التي هي شرط الرواية فاسوا مراتب التجريح ان يوصف الراوي بفعل تولد
كاكذب الناس ص ثم هو دجال او كذاب او وضاع س والى ذلك
المرتبة قولهم فلان دجال او فلان كذاب او فلان وضاع وهذه
المرتبة اسوا مراتب التجريح عند صاحب الميزان والحافظ ابي
الفضل ابن العراقي ص واسهلها لين الحديث او سيء الحفظ
او فيه او في مقال س من اسهل مراتب التجريح قولهم فلان
لين الحديث قال ابن ابي حاتم اذا اجابوا في رجل بانه
لين الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا وسالت
حمزة السهمي الحافظ الدارقطني اي شيء تريد اذا قلت فلان
لين قال لا يكون ساقطا منزول الحديث ولكن مجروحا
بشيء لا يسقط من العدالة فان قلت فعلى هذا يكون لين
الحديث معمولا به والالزام ان يكون ساقطا ومتروكا فالجواب
ان ذلك ليس لازما بجواز ان يكون متوقفا فيه لان الجرح اقوى

ربية والوسيط وجب توقفا ومن اسهلها قولهم فلان شيخ الحفظ او يقال ذلك الا لمن لم يفحش غلطه وكذلك قولهم فلان فيه ادنى مقال اى اقرب من الدنو لا من الدناءة ص ومراتب التعديل وارفعها الوصف بافعل كاوثق الناس س اى ومن المهم معرفة مراتب الفاظ الايمة في التعديل فان لها مدخلا في الترجيح عند تعارض الروايات والتعديل وارفعها الوصف بافعل كاوثق الناس اى ومن المهم معرفة مراتب الفاظ ان ينسب الى الشخص من العفة والصيانة والمروة والديانة يغسل الوجايات وتزل المحرمات ما يسوغ قبول قوله شرعا وادفع الفاظهم في التعديل واعلاها وصفهم الراوى بما فعل التفضيل كقولهم اوثق الناس لانه يقتضي ان نزيد على المضاف اليه في الثقة التي هو وهم شركا فيها ص ثم ما نا كدا بصفة او صفتين كثقة ثقة او ثقة حافظ س يلي المرتبة الاولى من مراتب التعديل ان يؤكد التوثيق اما باعادة اللفظ بعينه كقولهم ثقة ثقة واما بلفظ اخر من طبقته كقولهم ثقة حافظ او بلفظ اخذ من طبقته كقولهم ثقة حافظ او ثبت حافظ او ثقة متقن والظاهر ان هذه المرتبة والتي قبلها سواء لان التاكيد في هذه نظير الزيادة في افعل التفضيل وهذه الفاظ هي اعلى العبارات عند صاحب الميراث وسمعنا الحافظ ابا الفضل ابن العراقي وعند الخطيب ارفع العبارات ان يقال حجة او ثقة وظاهر كلام احمد وابن معين ان الوصف بمعدوم الوصف بحجة قال ابو زرعة الدمشقي قلت ليحيى بن معين وذكرت له الحجة فقلت لمحمد بن اسحق منهم فقال كان ثقة انما الحجة عبيد الله بن عمر ومالك ابن انس والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وقال سالت احمد عن عبد الله بن ابي ثور فقال

معروف في رواية محمد بن اسحق قلت فاذا قال رجل ان محمد بن اسحق كان حجة لكان مصيبا قال لا ولكنه ثقة فايده قال ابن دقيق العيد في الاقتراح وقد فهم من بعضهم ان باب الجرح انه يطلق اسم الثقة على من لم يظهر فيه جرحة مع زوال الجهالة عنه وهذا هو المستور الحال وزوال الجهالة يرجع الى العين وقد يكون الشخص مجهول العين ويكون مجهول الحال فمن كان يرى هذا المذاهب فتزكية الراوي بكونه ثقة لا يكفي عند من لا يقبل رواية المستور وانما من لا يرى هذا المذهب فاذا قال فلان ثقة كفى ذلك ان صرح بانه لا يقبل مثل رواية هذا الشخص فان اطلق هذا اللفظ من لا يعلم مذهبه في هذا قال قرب ان نزيل قوله فلان ثقة على انه معروف الحال عندهم لا على كونه مستورا بالتغيير الذي ذكرنا ص وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ س ادنى هنا يحتمل ان يكون من الدناءة ويحتمل ان يكون من الدنو ومعناه اقرب مراتب التعديل اذا كان سمعا بالقرب من اسهل مراتب التجريح وهي اخرها نحو قولهم فلان شيخ قال ابو الحسن بن القطان يعنون بذلك انه ليس من طلبة العلم وانما هو رجل انتصب لرواية الحديث او احاديث اخذت عنه وقال المزني لمراد به انه لا يترك ولا يحتج بحديثه مستقلا ص وتقبل التزكية من عارف باسبابها ولو من واحد على الاصح س التزكية هي الثناء على الشخص بصفات العدالة وهي مقبولة من العدل العارف باسباب التزكية لانه لو لم يكن عارفا لربما زكى بما لا يقتضي التزكية كما روى يعقوب الفسوي في تاريخه قال سمعت انسانا يقول لاحمد بن يونس عبد الله العمري ضعيف قال انما يضعفه رافضي مبغض لابايه لو رايته

شبكة الألوكة www.alukah.net

تحيته وخضابه وهيئته لعرفت انه ثقة فاستدل احمد بن يونس
على ثقته بما ليس بدليل لان حسن الهيئة يشترك فيه العدل وغيره
قوله ولو من واحد على الاصح لان العدد اذا لم يشترط في الرواية
لم يشترط في شرط قبولها وعلى التزكية لان الشرط لا يزيد على
مشروطه قال العلامة ابو الحسن المبريزي وفيه بحث لان فقاله
رمضان يثبت بواحد مع ان تعديل الشاهد بذلك لا يثبت
بواحد ووجه مقابل الاصح ان التزكية صفة فيحتاج في ثبوتها
الى عدلين كالتزهيد والكفاءة وغيرهما ص والجرح مقدم
على التعديل ان صدر مبينا من عارف باسبابه س اذا اجتمع
في شخص جرح وتعديل فالجرح مقدم على التعديل عند المصنف
سواء كان عدد الجارحين اكثر من عدد المعدلين او اقل او
مساويا لان الجارح مصدق للمعدل فيما اخبر به عن ظاهر
حاله كراوي الزيادة ومخبر عن امر باطن خفي على المعدل فيقدم قوله
كراوي الزيادة في الحديث نقيل لانه سمع ما لم تسمع غيره لكن
يشترط امران احدهما ان يكون سبب الجرح مبينا لان الجرح
يحصل بامر واحد فلا يثق ذكره ولا اختلاف الناس في اسبابه
فلا بد من بيان السبب لظهر هو قادح ام لا فقد جرح بعضهم
فاستفسر فذكر ما ليس بقادح والثاني ان يعتقد الجرح
من عارف الاسباب المقتضية له بريد وهو عدل لانه اذا
لم يكن كذلك لم يقبل قوله وقال الخطيب ان كان الذي
يرجع اليه في الجرح عدلا مرضيا في اعتقاده وافعاله عارفا
بصفة العدالة والجرح واسبابهما عالما باختلاف الفقها
في احكام ذلك قبل قوله فيمن جرحه مجملا ولا يسأل عن سببه
وقال به غير واحد من الاصوليين واخيار القاضي ابو بكر
بن الطيب ونقله عن الجمهور ص فان خلا عن تعديل قبل مجملا

على المختار س اذا كان المجروح لم ينص على تعديله احد من الائمة
فالمختار عند المصنف انه يقبل الجرح فيه مجملا ولا يجب بيان السبب
لان الظاهر من حال العدل العارف ان لا يطلق الجرح الا فيما
هو موجب له عند الجميع ص ومن المهم ايضا معرفة كنى المسمين واسما
الكنيين س من المهم في علم الحديث معرفة كنى ذوي الاسماء ومعرفة
اسماء ذوي الكنى فان الراوي قد يرد مرة بكنيته ومرة باسمه ومرة
بهما فيظن من لا معرفة له التعدد وقد صنف في ذلك جماعة واجل
مصنف فيه مصنف ابي احمد الحاكم سمع ابي عبد الله الحاكم وذلك
على اقسام احدها من اشتهر باسمه دون كنيته كطلحة بن عبيد الله و
عبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي في اخرين كنيته كل واحد منهم
ابو محمد وكالزبير بن العوام والحسين بن علي وحذيفة وسلمان وجابر
في اخرين كنوا بابي عبد الله وكعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر
في آخرين كنوا بابي عبد الرحمن والثاني من اشتهر بكنيته دون اسمه
كابي الصهباء مسلم ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة بعدها ياء آخر
الحروف ساكنة وابي ادريس الخولاني عائذ الله وابي اسحق
السبيعي عمرو وخلق لا يحصون والثالث من اختلف في كنيته دون
اسمه كاسامة بن زيد اختلف في كنيته فقيل ابو زيد وقيل ابو محمد
وقيل ابو عبد الله وقيل ابو جارحة وكابي بن كعب كنيته
قيل ابو المنذر وقيل ابو الطفيل والرابع من اختلف في اسمه
دون كنيته كابي هريرة الدوسي اختلف في اسمه واسم ابيه
على نحو عشرين قولا قال ابن عبد البر وقال النووي ثلاثين
قولا وذكر ابن اسحق ان اسمه عبد الرحمن بن صخر وصححه ابو احمد
الحاكم في الكنى والنووي واخرون وصحح الدمياطي ان اسمه
عمير بن عامر والخامس من اختلف في كنيته واسمه معا نحو سفينة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب له واسمه

غير وقيل صالح وقيل صالح وقيل مهران وكنيته عبد الرحمن
وقيل ابو البختري والسادس من علمت كنيته واسمه معاوية
نفع في واحد منهما خلاف نجابة المذاهب ابي حنيفة
النعمان وابا عبد الله سفيان الثوري ومالك ومحمد بن ادريس
الشافعي واحمد بن محمد حنبل ص ومن اسمه كنيته ش من المهم
معرفة من اسمه كنيته وهو قسمان احدهما من لا كنية له
غير هذه التي هي اسمه مثاله ابو بلال الاشعري وابو حصين
بن يحيى الوادعي فقد قال كل منهما اسمي وكنيتي واحد
وكذا قال ابو بكر بن عياش ليس لي اسم غير ابي بكر
وصحح ابن الصلاح ان اسمه كنيته وصحح ابو دعدان اسمه
شعيب وثانيهما من له كنية غير اسمه الذي هو كنيته له
مثاله ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري اسمه
ابو بكر وكنيته ابو محمد وكذلك ابو بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث احد الفقهاء السبعة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد
الرحمن وذكر الخطيب انه لا نظير لهذين الاسمين في ذلك
قال ابن الصلاح وقد قيل انه كنيته لا ابن حزم غير
الكنية التي هي اسمه ص ومن كثرت داه او نعوته ش
من المهم ايضا معرفة من كثرت كناه او كثرت نعوته وهو
فن تمس الحاجة اليه لمعرفة التدليس مثاله من كثرت كناه
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج كنى بابي الوليد وبابي
خالد وكان يقال النضر بن عبد المنعم الغراوي ذو الكنى
لان له بلا ب كنى لان وهي ابو بكر وابو القسم وابو الفتح
ومثال من كثرت نعوته سالم الوادي عن ابي هريرة وابي
سعيد وعائشة هو سالم ابو عبد الله المدني وهو سالم
ابو عبد الله المدني وهو سالم مولى مالك بن اوس

وهو سالم

وهو سالم مولى شداد بن الهاد وهو سالم مولى النضر بن با
لنون والصاد المهملة وهو سالم مولى الهدى وهو سالم سيلان
نفتح المهملة والموحدة وهو سالم سوله دوس وهو سالم ابو
عبد الله الدوسي وروى الخطيب عن القسم الاذهري وعن عبد الله
ابن ابي الفتح الفارسي وعن عبد الله بن احمد بن عثمان الصيرفي
والجميع واحد وهو كثير استعمال ذلك في شيوخه
ومن وافقت كنيته اسم ابيه او بالعكس او كنيته كنية زوجته
مثال الاول ابو اسحق ابرهيم ابو اسحق وفي بعضها انا ابرهيم
ابن اسحق وكلاهما صواب ومثال عكسه وهو من وافق اسمه
كنية ابيه اسحق بن ابي اسحق الشيباني ومثال من وافقت
كنيته كنية زوجته ابو سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن
هلال المخزومي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم برة بنت عبد المطلب
وزوجته ام سلمة وابتهما على الصحيح هند بنت ابي امية سهل بن
المغيرة المخزومية وهما اول من هاجر الى ارض الحبشة ومات
ابو سلمة سنة اربع وقيل سنة ثلاث فتزوجها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وضنى في هذا النوع الحافظ ابو الربيع سالم
ومن نسب الى غير ابيه او الى غير ما يسبق الفهم من المهم ايضا
معرفة من نسب سر الرواة الى غير ابيه اما الى امه كبني عفرا وهم
معاذ ومعوذ وعوذ ويقال عوف بالفا وعقد الامهم وهي
عفرا بنت عبيد بن ثعلبة من بني النجار واسم ابيهم الحارث ابن
رفاعة من بني النجار ايضا وشهد بنو عفرا بدرا فقتل منهم
اثنان عوف ومعوذ وبقي معاذ الى زمن عثمان وقيل الى زمن
علي رضي الله عنهم فتوفي بصفين وقيل انه ايضا حرج ببدر ثم
رجع الى المدينة فمات بها وانما الجدة بنت لعلي بن منبه الصحابي
المشهور اسم ابيه امية بن ابي عبيدة ومنيه ام ابيه في

قول الزبير بن بكار وابن ماكولا وقال الطبري انها ام يعلى
نفسه ووجد المزي وانما الى جده كما في عبيد ابن الجراح
وهو عامر بن عبد الله بن الجراح وحمل ابن النابغة هو
ابن مالك بن النابغة وكابن جريج هو عبد الملك بن عبد
العزيز بن جريج وابن حنبل هو احمد بن محمد بن حنبل واما الى
رجل تبناه كالمقداد بن الاسود ليس هو بابن للاسود
وانما كان في حجر الاسود ابن عبد يغوث وتبناه فنسب
اليه واسم ابيه عمرو بن ثعلبة الكندي واما الى زوج امه
كالحسن بن دينار احد الضعفا ليس دينار بابيه وانما
هو زوج امه واسم ابيه واصل قاله يحيى بن معين والفلاس
والجوزجاني وابن حبان وغيرهم قال ابن الصلاح و
كان هذا خفي على ابن ابي حاتم حيث قال فالحسن
ابن دينار بن واصل فجعل واصلا جده وكشيخنا الفقيه
الامام ابي حفص عمر ابن الملقن لم يكن الملقن اباه وانما
هو وصيه وزوج امه فنسب اليه وابوه الامام ابو
الحسن علي الانصاري المرسي وقوله او الى غيرها يسبق
الى الفهم من ذلك سعود البدري واسم عقبة
ابن عمرو الانصاري الخزرجي فانه لم يشهد بدرا في
قول اكثر اهل العلم وذكر ابو هيم الخزعي انما
نسب لذلك لانه كان ساكنا ببدر وقد شهد العقبة
مع السبعين وكان اصغر من شهدها وقال محمد بن
سعد شهد احدا وما بعدها ولم يشهد بدرا قال
وليس بين اصحابنا في ذلك اختلاف وقال ابن
عبد البر لا يصح شهوده بدرا ومن ذلك سليمن
بن طرخان التيمي ابو المعتمر قال البخاري في التاريخ

كان ينزل بني تيم وهو مولى بني مرة ومن ذلك ابو خالد يزيد بن عبد الرحمن
الدالاني نزل في بني دالان بطن من همدان فنسب اليهم وانما هو
اسدي مولاهم ومن ذلك خالد الحذاء وهو ابن مهران مولى
يزيد بن هرون ما حذا نعلا قط انما كان يجلس الى حذاء فنسب
اليه وقيل كان يقول اخذ على هذا النحو فلقب الحذاء ص ومن
اتفق اسمه واسم ابيه وجده او واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعد
ومن اتفق اسم شيخه والراوي عنه ش مثال الاول محمد بن محمد بن
بن احمد بن اسيد الناس اليعمري وابو الفتح الحافظ شيخ مشايخنا
ومثال الثاني سليمان ابن احمد الطبراني عن سليمان بن احمد الواسطي
عن سليمان ابن عبد الرحمن المشهور بابن بنت شرحبيل ومثال
الثالث ابن جريج روى عن هشام بن عروة وروى عنه هشام
بن يوسف الصنعاني ص ومعرفة الاسما المجردة والمفردة
ش من المهم ايضا معرفة اسما الرواة المجردة وذلك كبير ومعرفة
اسمايهم المفردة وهو فن مليح يوجد مغرفا في كتب الحفاظ
وقد افرد بالتصنيف وممن صنف فيه الحافظ ابو بكر احمد ابن
هرون البردجي وقد استدرك عليه غير واحد اسما جعلها مفردة
ولها ثاني وثالث واكثر من ذلك ومن امثلته لبي بن لبا
صحابي من بني اسد وكلاهما باللام والباء الموحدة قالا
مصغر على وزن ابي والاب مكبر على وزن عصي وهما فردان
ص وكذا الكنى والالقاب ش مثل الاسما المفردة فيكون
معرفتها من المهم معرفة الكنى والالقاب المفردة مثال الكنى المفردة
ابو سعيد بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف
واخره دال مهملة واسمه حفص بن غيلان ومثال الالقاب المفردة
سحنون بن سعيد التنوخي الفقيه المالكي واسمه عبد السلام
وسحنون لقبه وهو بضم السين وقيل بفتحها والصواب الاول

سطى

كما قال القاضي عياض ونقله عن جملة مشايخه المتقنين وسايرين
المحدثين والفقها ص والانساب ويقع الى القبايل والاوطان
بلادا او ضياعا وسكنا ومجاورة والى الصنايع والحرف ش من
المهم ايضا معرفة انساب الرواة فانه وبما حصل بذلك التمييز
بين الاسمين المتفقين في اللفظ وكانت العرب انما تنتسب
الى قبايلها فلما جا الاسلام وغلب عليهم سكنى البلاد حدث
فيهم الانتساب الى الاوطان من البلاد او القرى او السكك
اى الازقة والى الحرف اى الصنايع كما هو عادة العجم وضاع
كثير من انساب العرب بسبب ذلك مثال النسبة الى البلد
عبد الغني بن سعيد المصري والى القرية ابو جعفر احمد بن محمد بن
سلامة الطحاوي ثم من كان من قرية من قرى بلدة فلان ينتسب
اليها او الى بلدتها او الى الناحية التي منها تلك البلدة
فيقول فيمن هو فاريابي او الدمشقي او الشامي ومن
كان من بلده ثم انتقل منها الى اخرى واراد ان يجمع بينهما
في الانتساب يبدا بالاولى ثم بالثانية التي انتقل اليها
والاحسن ان ياتي مع الثانية ثم يقول مثلا المصري ثم
الدمشقي وقد روى عن ابن المبارك وغيره ان من اقام في
مدينة اربع سنين فهو من اهلها ص وتقع فيها الاتفاق
والاشباه كالاسما وقد تقع القابا ش يقع في انساب
الرواة مثل ما يقع في اسمايهم الاتفاق في اللفظ والخط
معا ويكون الافتراق بان ما نسب احدهم غير ما نسب اليه
الاخر الاخر مثل الحنفي ينسب الى قبيلة وهم سوحنيفة منهم
ابو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي واخوه ابو علي عبد الله
بن عبد المجيد الحنفي اخرج لهما البخاري وينسب الى الامام
ابي حنيفة النعمان ابن ثابت وفيهم كثرة وما اطلق من هذا

النوع يعرف اما بالراوي عنه او بالمروي عنه او بهما من طريق
اخر مبينا وايضا يقع في الانساب الاشتباه في الخط دون
اللفظ مثل ما يقع في الاسما مثال الاول والاولى فالاول بفتح الهمزة
وسكون خا منقوطة وفتح الراء جماعة منهم هرون بن سعيد الايلي ويونس
بن يزيد الايلي وعقيل بن خالد الايلي وجميع ما في الموطا والصحيحين
فهو من هذا النمط والثاني بضم الهمزة والباء الموحدة وتشديد
اللام جماعة منهم شيبان بن فروخ الابلي وقد يقع الانساب
القابا للرواة كما لقطوان خالد بن مخلد الكوفي وقيل انه كان
يغضب منها ص ومعرفة اسباب ذلك ش من المهم ايضا معرفة
سبب انتساب الراوي الذي انتسب اليه من ذلك ابرهيم
الخوزي بالخا المعجمة المضمومة والزاي منسوب الى سفك الخوز
بكسر الكاف نزله والخوز ملاصقون بين فارس والبصرة ومن ذلك
عبد الملك العزمي بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راي منسوب
الى حيا نزعزم بالكوفة قبيلة من قراره لانه نزل فيها ص
ومن معرفة الموالي من اعلا ومن اسفل بالرق او بالحلف ش من المهم
ايضا معرفة الموالي من الرواة المنسوبين الى القبايل وهي
لتوهم انهم من صليبهم وهم اما موالي عتاقة من الرق ومنهم
من هو اعلا وهو الذي يكون ولاؤه لمن هو من العرب صليبة
كابي البختري الطاي السانبي مولى طي وابي العالية الرياحي
مولى امراة من رياح ومنهم من اسفل وهو الذي يكون ولاؤه
لمولى اخر فانه قد ينسب الى القبيلة مولاها كعبد الله بن
وهب الفهري المصري فانه مولى يزيد بن رمانة ويزيد هذا
مولى يزيد بن انيس الفهري واما موالي حلف كمالك ابن انس
امام دار الهجرة هو اصبحي صليبة وقيل له التيمي لكون اصبح حالفا
بني تيم قريش وقد يكون مولى بالاستلام كالامام ابي عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمد بن اسمعيل بن ابرهيم بن المغيره البخاري قيل له الجعفي بضم
الجيم واسكان العين المهملة لان المغيره جد ابيه اسلم على يد
اليمان بن اخنس الجعفي والي بخارا ومعرفة الاخوه والاخوات
من المهم ايضا معرفة الاخوة والاخوات من العلما والرواة
وهو من محاسن بمكث اهل الحديث وقد صنف فيه علي بن المديني
ومسلم بن الحجاج وابو داوده والنساى وابو العباس السراج مثال
الاخوين من الصحابه عمر وزيد ابنا الخطاب وعبد الله وعتبه
ابنا مسعود ومن القريب اخوان بين مولودهما ثمانون سنه
موسى بن عبيده الزبدي واخوه عبد الله ومثال الثلاثه سهل
وعباد وعثمان بنو حنيف مصغرا ومثال الاربعه علي وجعفر
وعقيل مكبرا وفاخته بنو ابي طالب وعبد الرحمن ومحمد وعايشه
واسما اولاد ابي بكر الصديق ومن الغريب اربعه اخوه ولد
واحد في بطن وكانوا علما بنو راشد ابي سعيد السلمي وهم محمد
وعمر واسمعيل ولد سليم البخاري والدارقطني الرابع وسماه
ابو عمرو بن الحاجب في كتابه جامع الامهات في القعده علما
ومثال الخمسه عباده وضباعه وضبيه وام الحكم وام الزبير اولاد
الزبير بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثال
الستة عطا وسليمان وعبد الله واسحق وموسى وعبد الرحمن
بنو ميسار ومثال السبعه من الصحابه النعمان ومعقل
وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وعبد الله بنو مقرن
وهولا السبعة هاجروا وصحبوا النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يعلم سبعة اخوه هاجروا غيرهم قاله ابن عبد البر
جماعه وقيل انهم شهد والخذف ومثال الثمانيه خراش
وذويب وحمران وفضاله وسلمة ومالك واسما وهند
بنو حارثة الاسلميون صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وشهدوا

وشهد بيعة الرضوان دكرهم ابو القاسم البغوي وابن عبد البر
ومثال التسعه من التابعين محمد وانس ويحيى ومعبد وخالد
وحفصة وكريمة وعمرة وسوده بنو سيرين وقد روى ثالثة منهم
بعضهم عن بعض وذلك في حديث رواه الدارقطني في كتاب
العلل من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه
يحيى بن سيرين عن اخيهما انس بن سيرين عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حقا حقا تعبدا
ورقا وهذه غريبه عاليها بعضهم فقال اي ثلاثه
اخوه يروي بعضهم عن بعض ومثال العشره بنو العباس بن عبد المطلب
وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد و
عون وكثير وتمام وكان اصغرهم وكان العباس رضي الله عنه يجله
ويقول نموا بتمام فضادوا عشره بادب فاجعلهم كراما
بررة واجعل لهم ذكرا وانثى للشرف وكان له ثلاث بنات
ام كلثوم وام حبيبه واميمة ومثال الاحد عشر بنو عبد الله بن
ابي طلحة القاسم وعمرو زيد واسمعيل ويعقوب واسحق
ومحمد وعبد الله وابرهيم ويعمر وعارة قال ابو نعيم و
كلهم حمل عنه العلم ومن الغريب ما ذكره ابن ابي خيثمه
ان ابا ليلى وقع الى الارض من هلبه ثلاثة ولد ولد كر
غيره انه شهد وقعه الجمل ومعه سبعون من بينه ومعه
رايه علي رضي الله عنه ص ومعرفة ادب الشيخ والطالب ش
من المهم ايضا معرفة ادب الشيخ ومعرفة ادب الطالب
فمن ادب الشيخ بصحيح النيه وتطهير القلب من الاغراض الدنيويه
والاغراض الدنيه والتخلق بالاخلاق التي اثنى الشارع عليها
وليحرص على نشر الحديث رجاء الدخول في قول نبي صلى الله
عليه وسلم نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها ثم اداها الى

من لم يسمعها واذا اراد ان يحدث فليتطهر وليتطيب وليلبس احسن
ثيابه وليجلس متمكنا في جلوسه بوقار وهيبة ولحدث من الحديث
في بيوت الامراء والمباشرين لطلوش وقد انشدنا الفقيه المقرى
ابو محمد عبد الوهاب بن محمد بن عبد الرحمن ابن القروى الاسدى بقرا
ءتى عليه شعرا الاسكندرية انشدنا عمر بن محمد بن يحيى العبتى القادرى
انشدنا ابو القسم عبد الرحمن بن مكى ابن الحاسب انشدنا الحافظ
ابو الطاهر احمد بن محمد الاصبهانى انشدنا ابو سعيد احمد الخانسارى
انشدنا ابو الوفا مهدى بن احمد بن طراد انشدنا عبد الرحمن بن
محمد بن الحسين السلمى انشدنا ابو العباس محمد بن يعقوب الاموى
انشدنا الربيع سليمان المرادى انشدنا محمد بن ادريس الشافعى
العلم من شرطه لمن خدمه ان يجعل الناس كلهم له خدما وواجب
صونه عليه كما يصون في الناس عرض ودمه فمن حوى العلم
ثم اودعه بحمله غير اهله عدمه وكان كالمبتنى البنا اواقم
له ما اراده هدمه وليرشد المبتدين الى المهم وليدلهم على
من هو اعلامه فان كان الذى ولهم عليه عاميا وعلم قصورهم
في قامة مروياته ولهم على علاف ليسمعون بقرائته وحضر
هو معهم وروى بنزوله جمعا بين الفوايد وسن ادب الطالب
تصحيح نيته وتطهير قلبه وتحليه نفسه بالاخلاق المرضيه
والادب الشرعيه وليكن قصده الانتفاع والنفع للغير لما
اخبرنا عبد الله الخطابى بن عمر الحلاوى بقرائتى عليه انا احمد بن
ستغذى بن عبد الله الخطامى انا عبد اللطيف الخوانى انا ابو على
بن ابى القاسم ابن الخريف اما القاضى ابو بكر محمد بن عبد الباقى
الانصارى انا ابو بكر احمد بن على الخطيب الحافظ انا محمد
بن الحسين بن الفضل القطان وعيلان بن محمد بن ابرهيم
السمسار قالا حدثنا محمد بن عبد الله ابن ابرهيم الشافعى

حدثنى

حدثنى وفى حديث ابن الفضل سا محمد بن خالد بن يزيد البرقى عن بكير
سا عطيه بن بقيه سا ابى سلمه بن حسان حدثنى شيخ يكنا ابا الحسن
عن نفيع بن الحارث عن البرا بن عازب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من تعلم حديثين اشين ينفع بهما نفسه ويعلمها
غيره فينتفع بهما كان خيرا له من عباده ستين عاما وليبدا بالسماع
من شيوخ بلده مقدما للاولى فالاولى وليقدم العنايه
بالصحيحين والموطا وسنن ابى داود وسنن النساى وجامع
الترمذى ضبطا لمسلكها وفهما لمعنيها ولا يقتصر على سماع
الحديث وكتابته دون فهمه ودرايته وليعمل بما يسمعه من الاحاديث
في فضايل الاعمال ما لم يكن موضوعه وليذاكر بما عنده وليتعين
بالاهم فالاهم من علوم الحديث واهمها ما يودى الى معرفه صحيح
الحديث ومن الخطا الاشتغال بالسمات وتضيع المهمات ص
ووقت سن التحمل والاداء ش من المهم ايضا معرفه مقدار السن الذي
يصح فيه تحمل الحديث ومعرفه مقدار السن الذى ينتصب فيه الراوى
لاداء ما تحمله من الحديث اما معرفه مقدار سن التحمل فالصحيح ان
له غير منحصر في سن مخصوص وانما المعتبر الفهم والتمييز لكن استقر عمل
المتاخرين من اهل الحديث على ان يجعلوا ابن خمس سنين سامعا
وابن اقل من ذلك حاضرا واحتجوا بقول محمود بن الربيع عقلت
من النبى صلى الله عليه وسلم مجه مجها في وجهي من دلو وانا ابن
خمس سنين ولا حجه فيه لانه لا يلزم من كونه عقل المجه ان يعقل
غيرها ولا ان كل من بلغ هذا السن يميز تمييزه ولا ان من كان
سنه اقل من ذلك لا يعقل مثله فان الطباع تختلف واستحب
ابو عبد الله الزبيري كتب الحديث في العشرين لانها مجتمع العقل
وقال موسى بن هرون الحمال اهل البصره يكتبون لعشر وستين ومن
اهل الكوفه لعشرين واهل الشام لثلاثين والمختار في هذه الامور

ما قاله وابن الصلاح ان يبكر باسماع الصغير في اول زمن يصح فيه
سماعه لان الملحوظ الان ابقاء سلسلة الاسناد وان يشتغل بكتب
الحديث وتقييده من حين تاهله لذلك واما مقدار السن الذي
يتصدى فيه للحديث والافادة فالحق ان من كانت عنده براعة في
العلم واراد ان يتصدى لنشر ذلك فلا يمنع من ذلك فقد جلس
للناس مالك وهو ابن نيف وعشرين وقيل ابن سبع
عشرة سنة والناس متوافرون وشيوخه احياء كربيعة وابي شهاب
وابن هرمز ونافع ومحمد بن المنكدر وغيرهم وقد سمع منه ابن شهاب
حديث الفريعة وحدث عنه واحد عن الشافعي العلم في سن الحداثة
وانتصب لذلك في اعصر من الائمة المتقدمين والمتاخرين وقد
قال الشاعر ـ ان الحداثة لا تقصر بالفتى المرزوق ذهنا
لكن تذكي قلبه فيفوق اكبر منه سنا ـ فاما من لم يكن له براعة
في العلم واراد الانتصاب للتحديث ابتداء من نفسه فالمستحب له
كما قال ابن خلاد ان يكون ذلك بعد استيفاء الخمسين لانها
انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الاشد ولان من هو في هذا السن
في مظنة الاحتياج اليه وليمسك المحدث عن التحديث عند
التغير وخوف الخرف والسن الذي يخاف حصول ذلك فيه
يختلف باختلاف الناس واستحب القاضي ابو محمد بن خلاد ان
يمسك في الثمانين لانها حد الهرم الا اذا كان ثابت العقل
مجتمع الراي ووجه ذلك ان الغالب على من بلغ الثمانين تغير
الفهم وضعف الحافظة وحلول الخرف فيخشى ان يبدا به التغير والاختلاط
فلا يفطن له الا بعد ان تجاز عليه اشياء كما اتفق لجماعة من
الثقات كعبد الرزاق في آخر عمره ضعف فكان يلقن ولذلك
ضعف احمد حديثه باخره والا فقد حدث حلق بعد محاوزة
الثمانين لما صحبتهم السلامة كسهل بن سعد وعبد الله بن ابي اوفى

من الصحابة

من الصحابة وكمالك والليث وابن عيينة وحدث قوم بعد المائة
كانس بن مالك من الصحابة وكالحسن بن عرفة وابي القاسم البغوي
وابي اسحق الحربي وابي الطيب الطبري وابي طاهر السلفي وصفة
الضبط اما بالحفظ فهو ان تثبت ما سمعه في خيالة بحيث لا يزول
عن القوة الحافظة الا نادرا ويمكن من استحضاره متى شاء واما با
لكتاب فهو ان يصونه عن التغيير وتطرق التزوير مذ سمع فيه وصححه
الى ان يروي منه ولا اعتبار بالمخالف الشاذ وهو ان يعرف كون الراوي ضابطا
بان يعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والاتقان
فان كان الغالب عليه موافقتهم فهو ضابط ولا تضر المخالفة
الشاذة وان كان الغالب عليه مخالفتهم فهو غير ضابط فوقوع
احدها اذا اخرج داب الراوي من يده باعارة او ضياع او سرقة
ونحو ذلك فذهب بعض اهل التشديد الى انه لا يجوز له الرواية منه
لغيبته عنه وجواز التغير فيه وذهب الجمهور الى انه اذا كان
الغالب على ظنه سلامته من التغيير والسيل جارت له الرواية منه
لا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه في الغالب اذا غير فيه شيء لان
باب الرواية مبني على غلبة الظن بابيها اذا كان الضرير والامي البصير
لا يحفظان من الحديث ما سمعاه منه فاستعانا باثقة في كتبه
وحفظه واحتاط كل واحد منهما عند القراءة منه عليه بحسب حاله
بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير صحت روايتها ومنع من
ذلك غير واحد ثالثها اذا وجد في كتابه خلاف ما يحفظ فان
كان حفظه منه رجع اليه وان حفظ من فم المحدث او من القراءة
عليه اعتمد على حفظه اذا لم يكن شاكا فيه والاحسن ان يجمع بينهما
فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا هكذا فعل شعبة وغير واحد
من الحفاظ كما اذا خالفه فيه غيره من الحفاظ المتقنين فيقول
حفظي كذا وفي ـ فيه فلان كذا وقد فعل ذلك سفيان الثوري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغيره ص وصفه كتابة الحديث ش من المهم ايضا معرفة صفة
كتابة الحديث وقد اختلف السلف في كتابته فكرهها طائفة
منهم كعمر وابن مسعود وزيد لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا
عني شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه
اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد واباحها طائفة منهم علي وابنه
الحسن وعبد الله ابن عمرو بن العاص لقوله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح اكتبوا لابي شاه واجيب عن حديث ابي سعيد
بان النهي كان في اول الامر لخوف اختلاطه بالقرآن فلما امن
من ذلك اذن في ذلك واجمع المسلمون بعد على جوازها وصفة
ذلك ان يصرف الطالب همته الى ضبط ما يكتبه او يحصله
بخط غيره بالنقط والشكل بحيث يؤمن اللبس لتوديه كما
سمعه ويضبط الكلمة المشكلة في نفس الكتاب ثم يكتبها
معرفة الحروف في الحاشية قبالة ذلك ويشكلها
حرفا حرفا فانه ابلغ في رفع الالتباس ويعتني بضبط
اسماء البلاد والاعلام والقبائل العربية ويحقق الخط ولا يثق
الا لعقله وليكتب كتابة ينتفع بها وقت كبره وضعف
بصره ويضبط الحروف المهملة وسبيل الناس في ضبطها
مختلف فمنهم من يجعل النقط الذي فوق المعجمات تحت
ما يناظرها من المهملات غير الحاء ومنهم من يجعل
تحت كل مهمل حرفا صغيرا مثله ولا يفعل بين اسم الله تعالى
وبين المضاف في مثل عبد الله بان يكتب في آخر سطر عبد
ويكتب اسم الله في اول السطر الذي يليه وكذلك الحكم
في المضاف الى اسم النبي صلى الله عليه وسلم كما لو كتب
سأل النبي صلى الله عليه وسلم كافرا فلا يجوز ان يكتب
سأل في آخر سطر وما بعده في اول سطر آخر وليحافظ

على اكبر

على كتب الشاء على الله تعالى كلما كتب اسمه تعالى وعلى كتب الصلوة
والتسليم كلما كتب اسم النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن ثابتا
في الاصل ولا يسأم من تكرار ذلك ومن اغفل ذلك حرم خيرا
كثيرا ويصلي بلسانه على النبي صلى الله عليه وسلم عند الكناية
ايضا وكذلك الترضي والترحم على الصحابة والعلماء ويكره الاقتصار
على الصلاة دون التسليم ويكره الشاء على ذلك في الكتابة
ومن المهم ايضا معرفة وصفة عرض ابداء مقابلته باصل شيخه الذي
روى به عنه سماعا او اجازة او باصل اصل شيخ المقابل به اصل
شيخه المقابل به اصل شيخه او بفرع مقابل باحدها المقابلة المعتبرة
وقد قال عروة لابنه هشام عرضت كتابك قال لا قال لم
تكتب وصفة ذلك ان يمسك الطالب كتابا وثقة غيره و
يمسك الشيخ كتابه او ثقة غيره في حالة السماع من الشيخ او
القراءة عليه ان امكن ذلك وتقديم المعاطاة على السماع اولى لانه
ان وقع فيه اسكال كشف عنه وضبطه وقرئ على الصحيح فاذا وقع
فيه نقص كان من وسط السطر خرج له من موضعه في السطر حطان
صاعدا قليلا الى تحت السطر الذي فوقه ثم يعطف طرفه بين السطرين
عطفا يسيرا الى الجهة التي يكتب فيها اللحق بفتح اللام والحاء
المهملة وهو الساقط ويكتبه مائلا لعطف في الهامش الايمن ان
اتسع الا ان يكون السقط بعد تمام السطر من الصفحة اليمنى ولم
يصح ما بعد اخره او من الصفحة اليسرى فيلتبه متصلا به في
الهامش الايسر ولا يكتبه الا صاعدا الى اعلا الورقة لا الى اسفلها
لاحتمال تخريج آخر واذا كان اللحق اكثر من سطر ابتدا مسطوره من جهة
طرف الورقة ان كان في يمين الورقة بحيث ينهي سطوره الى اسطر
الكتاب وان كان في السما ابتدا الاسطر من جهة اسطر الكتاب
وان كان في ثم يكتب بعدا بها كفاية الناسخ صح وليكن

صغيرة ليلا يتوهم انها من تمام الساقط واذا وقع في الكتاب
خطا وحققت كتب عليه كح صغيره وكتب في الحاشيه صوابه كذا
ان تحققه وان وقع فيه ما ليس منه ان الذاما بالكشط او بالمحو ان
كانت الكتابة في رق او ورق صقيل في حال طراوة المكتوب
او بالضرب عليه وهو خير منهما وصفته ان يخط فوقه خطا
بينا مختلطا به يدل على ابطاله ويقرأ ما خط عليه من تحته و
قيل لا يخلط بالكتابه بل يكون فوقه معطوفا على اوله واخره
وقيل يجوز على اوله نصف دايره وعلى اخره نصف دايره وقيل
يكتب لا في اوله والى في اخره وان وقع في نحو كلمة مكررة في اول
السطر ضرب على الثانيه وان كانتا في اخر السطر ضرب على
الاولى صيانة لاوايل السطور واواخرها وان كانت احديهما
في آخر سطر والاخرى في اول الذي يليه ضرب على الاول
لان مراعاة اول السطر اولى وان كانتا في وسط السطر ضرب
على الثانيه وقيل يبقى احسنهما وابينهما صورة فان تكرر
المضاف او المضاف اليه او الموصوف او الصفة داعى
الاتصال بين المضاف اليه والصفه والموصوف ولا
يفصل بينهما لان مراعاة المعاني اولى من مراعاة تحسين
الصوره في الخط واذا اختلفت في الروايات في كلمة جعل
متن كابه على رواية ثم ما كانت من زياده الحقها في الخامسه
او نقصان علم عليه ويذكر اسم من رواه بتمامه فان ضن
لتبين مراده في اول الكتاب واذا صح كلام رواية ومعنى
الا انه غرضه للشك او الخلاف عليه صح ويسمى هذا التصحيح
فان كان ثابتا من جهة النقل الا انه فاسد لفظا او معنى او
ضعيف او نا قص لارسال او انقطاع او غير جايز عند اهل العربيه
او شاذ عندهم او مصحف او نقص منه كلمة او اكثر وما اشبه

ذلك وضع عليه خطا ممدودا اوله مثل الصاد هكذا ولا
لمزقه بالمعلم عليه ليلا يظن انه ضرب وليسمى ضبة وبمرضا ص
وسماعه واسماعه والرحلة فيه س من المهم ايضا معرفة صفة
سماع الحديث واسماعه وقد تقدم بيانها في ادب الطالب
والشيخ ومن المهم ايضا معرفة صفة الرحلة في طلب الحديث فانها
عادة الحفاظ المبرزين روينا عن ابرهيم بن ادهم رحمه الله انه
قال لخطيب المقصود بالرحلة في الحديث امران احدهما
تحصيل علو الاسناد وقدم السماع والثاني لقا الحفاظ والمذاكرة
لهم والاستفادة منهم فاذا كان الامران موجودين في بلد
الطالب ومعدومين في غيره فلا فايدة في الرحلة والاقتصار
على ما في البلد اولى واذا كانا موجودين في بلد الطالب وفي
غيره الا ان ما في كل واحد من البلدين يختص به فالمستحب للطالب
الرحلة ليجمع الفايدتين من علو الاسناد وعلم الطائفتين لكن بعد تحصيله ع
حديث بلده ويتمهر في المعرفة قال واذا عزم الطالب على
الرحلة فينبغي له ان لا يترك في بلده من الرواة احدا الا وكتب
عنه ما تيسر من الاحاديث وان قلت فاني سمعت بعض اصحابنا
يقول ضيع ورقة ولا تضيعن شيخا ص وتصنيفه على المسانيد
او الابواب والشيوخ او العلل او الاطراف ش من المهم
ايضا معرفة صفة تصنيف الحديث فان الحديث اذا تاهل
الجمع والالف واستعد لذلك ينبغي له ان يبادر اليه فقد
قال الخطيب قل ما يتميز في علم الحديث ويقف على غوامضه
ويستبين الخفي من فوايده الا من جمع متفرقه والف مشتته
وحم بعضه الى بعض واشتغل بتصنيف ابوابه وترتيب اضافه فان ذلك
الفعل مما يقوي النفس ويثبت الحفظ ويذكي القلب ويشحذ الطبع
ويبسط اللسان ويجيد البيان ويلطف المسلك ويوضح المشكل ويكسب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايضا حمل الذكر وحفظه الى آخر الدهر كما قال الشاعر يموت قوم
فنحيى العلم ذكرهم والجهل يلحق امواتا باموات وتصنيف الحديث اما
على المسانيد فيجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه صحيحه و
سقيمه ويرتبهم على الحروف او على القبايل فيقدم بني هاشم ثم
الاقرب في الاقرب او على السوابق فيقدم العشرة ثم اهل بدر
ثم اهل الحديبية ثم من هاجر بينها وبين الفتح ثم اصاغر الصحابة كابن
الطفيل ثم النساء ويبدا بامهات المؤمنين واما على ابواب الفقه
كفعل البخاري رحمه الله وغيره واما على الشيوخ فيجمع حديث
كل شيخ على انفراده كمالك وشعبة والثوري وابن عيينة وحماد
بن زيد قال عثمان بن سعيد يقال من لم يجمع حديث هؤلاء فجمعه
الحمتة فهو مفلس في الحديث وهم اصول الدين واما ان يجمع في
كل حديث طرقه واخلاق روايته معللا كما فعل يعقوب ابن
شيبة فان معرفة العلل اجل انواع الحديث قال ابن مهدي لان
اعرف علة حديث هو عندي احب الي من اكتب عشرين حديثا
ليس عندي واما ان يذكر من كل حديث طرقه ويذكر من رواه
ص ومعرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي
ابي يعلى ابن الفراش قوله صلى الله عليه وسلم من المهم ايضا معرفة
سبب الحديث مثل ما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم ومن كانت
هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر
اليه ان سبب ذكر المراة قصة مهاجر ام قيس رواها الطبراني
في المعجم الكبير باسناد رجاله ثقات من رواية الاعمش عن
ابي وابل عن ابن مسعود قال كان فينا رجل خطب امراة
يقال لها ام قيس فابت ولم يسم هذا الرجل اما ام قيس فذكر ابن
دحيان اسمها قبله وقد صنف في هذا النوع من المتقدمين
ابو حفص العكبري بعض شيوخ القاضي ابي يعلى ابن الفرا

حتى يهاجر فهاجر فتزوجها
فكانا تسميه مهاجر ام قيس ٤

وصنفوا في غالب هذه الانواع وهي نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية
عن التمثيل وحصولها متعسر فليراجع لها مبسوطاتها بيعنى ان علما
الحديث صنفوا في غالب الانواع المذكورة في الخاتمة وهي من
قبيل النقل المحض وهذا خاتمة هذا الكتاب والله الموفق والهادي
للصواب ٭ لا رب سواه ٭ ولا معبود الا اياه ٭ وكان الفراغ
من وضع هذا الشرح في العشر الاخير من
رمضان سنة سبع عشرة وثمانمايه
بالقاهرة المعزية حرسها الله
تعالى وكان الفراغ من تبييضه
في تاريخ عشرين شهر
محرم الحرام سنة ١٠٨٨
٢٢٢
٢

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسالة للذهبي رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام الحافظ شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي رحمه الله في الامصار ذوات الآثار المدينة دار الهجرة كان العلم وافر بها في زمن الصحابة من القرآن والسنة وفي زمن التابعين كالفقها السبعة ومن صغار التابعين كزيد بن اسلم وربيعة ويحيى بن سعيد وابي الزياد ثم في زمن تابع التابعين كعبد الله بن عمر وبن ابي ذ وابن عجلان وجعفر ثم مالك الامام ومقربها نافع به وابرهيم بن سعيد وسليمن بن بلال واسمعيل بن جعفر ثم تناقل العلم حدامها في الطبقة التي بعدهم ثم تلاشى مكة كان العلم بها يسيراً في من الصحابة ثم كثر آو اخر عصر الصحابة وكذلك في ايام التابعين مجاهد وعطا وسعيد بن جبير وبن ابي مليكة ومن اصحابهم كعبد الله بن ابي نجيح وبن كيسان المقرى وحنظله بن سفين وبن جريج ومحمد بهم وفي زمن الرشيد كمسلم الملحي والفضيل وبن عيينة ثم ابي عبد الرحمن المقرى والاذرقي والحميد وسعيد بن منصور ثم في ابنا المائة الثالثة ساقص علم الحرمين وكثر بغيرهما بيت المقدس

نزلها جماعة من الصحابة كعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وما زال بها علم ليس بالكثير ثم بعض حدا ثم ملكها النصارى نحو عشرين عاما ثم اخذت دمشق نزلها عدة من الصحابة وكثر بها العلم زمن معوية ثم في زمن عبد الملك واكلاده وما زال بها فقها ومحدثون ومقربون في زمن التابعين وتابعيهم ثم الى ايام ابي مسهر ومروان بن محمد الطاهري وهشام وجهيم وسليمن بن بسر حيل ثم اصحابهم وعصرهم وفي دار قزاز وحديث وقفة وتناقص بها العلم في المايه الرابعة والخامسة وكثر بعد ذلك ولا سيما وولد نور الدين واقام محدثها بن عساكر والمعادسة الناذلين ان يسمعها ثم كثر ذلك بابن بميه وبطرقه من اصحابها مصر افتحها عمرو في زمن عمر رضي الله عنهما وسكنها خلق من الصحابة وكثر العلم بها من التابعين ثم ازداد في زمن عمر رضي الله عنهما وسكنها خلق من الصحابة وكثر العلم بها من التابعين ثم ازداد في زمن عمرو بن الحارث ويحيى بن ايوب وجموع بن شريح والليث بن سعد وبن لهيعة والى بن وهب والشافعي بن القسم واصحابهم وما زال بها على جم الى ان ضعف ذلك باستيلا العبد بن الرافضة عليها سنة ثمان وخمسين وثلثمايه وبنوا القاهرة وساع التشيع نقل بها الحديث والسنة الى ان وليها امر السنة بعد مايتي سنة بعد مايتي سنة فراجع العلم اليها وضعف الرافضة والحمد لله الاسكندرية فتبع لمصرها ما زال بها الحديث قليلا حتى سكنها الشافعي السلفي فصارت من حولا اليها في الحديث والسلاة القرآن بعض بعد ذلك بغداد بنيت في اخر ايام التابعين واول من شيها الحديث هشام بن عروه وبعده شعبه وهشيم وكثر بها هذا الشان فلم تزل معموره بالاثر والخير الى زمن الامام احمد ثم اصحابه وهي دار الاسناد العالي والحط الى ان استوصلت في كتابة الشان فقيت في نحو الربع حمص نزلها خلق من الصحابة وانتشر بها الحديث زمن التابعين والى ايام حرير بن عثمن وشعيب بن ابي حمزه ثم اسمعيل بن عياش وبقيه والى ايام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم اصحابهم ثم سافر ذلك في المائة الرابعة وبلاسابور عدم بالكلية

الكوفة لها مثل بن مسعود وعمار بن ياسر وعلي بن ابي طالب وحذيفة من الصحابة ثم كان بها ائمة التابعين كعلقمة ومسروق وعبيدة والاسود ثم السعبي والنخعي والحكم بن عيينة وحماد بن ابي سليمان ومنصور والاعمش واصحابهم وما زال العلم بها متوفرا الى زمان ابي عقيل ثم سافر شيئا فشيئا وهي دار الرفض

البصرة نزلها ابو موسى الاشعري وعمران بن حصين وابن عباس وعدة من الصحابة وكان خاتمتهم حابر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب انس بن مالك ثم الحسن وابن سيرين وهو العالية ثم قتادة وايوب وشعبة ابن الحجاج ويونس وابن عون ثم حماد بن سلمة وحماد بن زيد واصحابهما وما زال بهذا الشان وافرا الى راس المائة الثالثة وتناقص جدا الى الان تلاشى

اليمن دخلها معاذ بن جبل وابو موسى وخرج منها ائمة التابعين وتفرقوا في الارض وكانوا بها جماعة من التابعين وتفرقوا في الارض وكان بها جماعة من التابعين كابني منبه وطاوس وابنه ثم معمر واصحابه وعدم منها بعدهم الاسناد

الاندلس كقرطبة واستيلة وغرناطة وبسطة فتحت في ايام الوليد بن عبد الملك وحلب اليها العلم لكن اشتهر بها العلم والحديث فتحت في المائة الثالثة بابن حبيب ويحيى بن يحيى واصحابهما ثم سعى بن مخلد ومحمد بن وضاح وخرج منها مثل ابن عبد البر وابي عمر والداني وابن حزم وابي الوليد الباجي وابي علي الغساني ولم يزل بها اثاره من علم الى ان استولى عليه قرطبة واسبيلية النصارى فتناقص بها العلم

افريقية المغرب فاول ما ظهر وانتعش وانما هي مدينة القيروان كان بها سحنون بن سعيد الفقيه صاحب المدونة واما بجاية وتلمسان وفاس ومراكش وغالب مدن المغرب والحديث

بها

بها قليل ومنها المسايل **الجزيرة** اكبر مدائنها خرج منها جماعة من المحدثين وحران والرها وغيرها خرج منها حفاظ كمحمد بن عبد العزيز الدينوري وابي محمد بن قتيبة وعبد الله بن محمد بن وهب وعمر بن سهل المتوفى سنة ثلث وثلثمائة وابي بكر السي

همذان دار السنة لها تاريخ لصالح بن محمد الحافظ ولسهمويه بن سهمدار بن سرويه الدينوري وصار منها علما من سنة ماتتين وهلم جرا وحمت بالحافظ بما في العلا العطار والاثاثية ثم استباحها الشار الخنكر حابنه

السرى صارت دار علم بحر بن عبد الحميد واشاله بن بابن حميد وبن سمران الحلال وابرهيم بن موسى وسهل بن نخلة بن بابن واره وابي زرعة وابي حاتم وابيه والى اثنا المائة الرابعة وهب ذلك قزوين وكوت البانية وخرج منها محمد بن سعيد السدابن المازني ثم القزويني وعلي بن محمد الطيبي وعمرو بن رافع واسمعيل بن بوبه ويحيى بن عبدوس وكثير بن سهاب وحلق بعدهم ثم ابن ماجه وصاحبه ابو الحسن بن العطار

جرجان صار منها منها حديث كثير في المائة الثالثة باسحق بن ابرهيم الطلعي ومحمد بن عيسى الدامغاني ثم بابي نعيم بن عدي واسحق بن ابرهيم البحري وابي احمد بن عدي وابي بكر الاسمعيلي والعطريفي واصحابهم ثم علق الباب

نيسابور دار السنة والعلوم صارت بابرهيم بن طهمان وحضر بن عبد الله ثم يحيى بن يحيى وابن راهويه ومحمد بن رافع وعبد الرحمن بن بشر وعبد الله بن هشام والذهلي واحمد بن يوسف ومسلم وابرهيم بن ابي طالب وابي عبد الله البوشنجي ثم بابن خزيمة ولابي العباس والسراج وابن السرمي وحلاق وما زال الرجل النهامي ظهور الساد واخر شيوخها المويد الطوسي ثم مضت كان لم يكن طوس صارت دار علم بعد الماسرخسي كان منها محمد بن اسلم الطوسي واصحابه وهي

ولد حماه طنا هراة منها ابو رجا عبد الله بن واقد والفضل
بن عبد الله الهروى واحمد بن محمد وعبد الرحمن الشامى و
الحسين بن ادريس ومحمد بن المنذر سلمو وما زال بها حديث
وعوالى الى حمص مالى روح عند المعتز بن محمد وتوفت مرو بلد كبير
من اقاصى خراسان خرج منه ابه وكان بها بريه ابن الخطيب
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وطايفة من الصحابه ثم عبد الله
بريده ويحيى بن يعمر وعده من التابعين ثم الحسن بن واقد وابو حمزة
السكرى وبن المبارك والفضل بن موسى وابو نميلة وعلى
بن الحسن بن شقيق وعبدان بن عثمن واصحابهم ثم نقض ذلك
فى المايه الرابعه ولم يقطع الى خروج الى خروج المساد فقرع
ذلك سلح صار منها علما فى اخر المايه السانه لعمر بن هرون
وملى بن ابرهم وخلف بن ايوب وعبد بن سعيد ومحمد بن
اياد وعيسى بن احمد العسقلانى ومحمد بن على بن طرخان ثم ساقص
ذلك وملا شى بخارا عيسى بن موسى غنجار واحمد بن حفص الفقيه
ومحمد بن سلام السكندرى وعبد الله بن محمد المسند وابو عبد الله
البخارى وصالح بن محمد بن حزره واصحابهم وما زال بها صابه
حتى دخلها العدو بالسيف سمرقند بها عبد الله عبد الله
بن عبد الرحمن الدارمى ثم محمد بن نصر المروزى وعمر بن محمد بن
بحر واخرون المشاش وهى اخر بلاد الاسلام التى بها الحديث
منها الحسن بن صاحب السابى والهيثم بن ومحمد بن على
ابو بكر السابى العطار ثم فرغ ذلك وعدم فريابب خرج منها
جماعه من العلما اقدمهم محمد بن يوسف الفريابى صاحب الثورى
ومنهم القاضى جعفر بن محمد الفريابى صاحب التصانيف شمع نيفا
فى سنه ست وعشرين ومايتين خوارزم بلد كبير رايت المجلد
الاول من تاريخها الرجل بعاصر لابى القسم بن عساكر من ثمان

مجلدات

مجلدات خرج منها جماعه من العلما من اقدمهم الحافظ عبد الله
بن ابى شيراذ خرج منها جماعه من الفقها وحديثها قليل
وقل من ارتحل اليها كرمان سجستان الاهواز سترقوس
اقليم واسع خرج منه محدثون منه الدامغان مدينه كبيره
وسمنان مدينه صغيره وبسطام مدينه متوسطه وهذه المدائن
اوائل سعد خراسان من جهه العربيه فنسان ملاصق اقليم
قوس وهو غربى قوسن وهو مسامل من العراق متاخم لعربى
والاقاليم التى لا حديث بها نروى ولا عرفت بذلك الصين
اعلق الباب والهند والسند والحطا واللعان وصحرا العقاب
وبراى وقوم وبلاد الكرو والحبشه والنوبه والنجاه والزنج
والاستوان وحضرموت والبحرين وغير ذلك واما الان فقد
كاد يعدم علم الاثر من العراق وفارس واذربيجان بل لا يوجد بار
وحلان وارمينيه والجبال وخراسان التى كانت دار الاثار بل
واصبهان التى كانت تضاهى بغداد فى العلو والكثره والتانى
من ذلك ففى مصر وقد شوحرسهما الله وما بالحجاز وسى يسير بمكه
وسى بعرباطة وما لمه وشى بسبته وسونس لسئل الله حسن
الخاتمه لكن القران وفروع الفقه موجود كثير بشرقا وغربا لكن
ذلك مكدر فى المشرق وغيره بعلوم الاوايل وارا
المتكلمين والمعتزله فالامر لله
وهذا تصديق لقول الصادق
المصدوق لا تقوم الساعه
حتى يقل العلم ويكثر الجهل فنسال الله
العظيم علما نافعا وعملا متقبلا
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم حسبنا
ونعم الوكيل

٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع لاهل الحديث جنابا وكساهم بدعاء نبيهم
من النضرة جلبابا وسقاهم بكاس الاتباع من منهله الصافي شرابا
وسهل لهم سبل الخيرات وذلل لهم من معضلات المشكلات
صعابا وصحابتا عهم والاقتداء بهم وفتح لهم الى كل خير
بابا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله خير نبي ارسله صلى الله عليه وعلى آله واصحابه
وسلم تسليما وبعد فان علم الحديث اشرف العلوم على
الاطلاق ورئيسها القاضي على عتها وسميها بالاتفاق هذا
وان الرجل الفاضل المدقق والكامل المحقق بحبي افندي ابن الحاجي
محمد الملطي قراء علي تخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر للعلامة
ابي الفضل احمد ابن حجر قرات بحث وتدقيق ثم التمس مني ليأخذ
عني ما ثبت لي روايته من كتب الحديث وما اتصل سندي به من
اسفار جهابذة هذا الفن في القديم والحديث فاجبته الى
ذلك واجزته بما جازت لي روايته فمن ذلك الحديث المسلسل
بالاولية وهو ما حدثني به امام اهل زمانه والمقدم في هذه
الصناعة على اقرانه ابو الفلاح عبد الحي بن الشيخ احمد ابن الشيخ
محمد العادي المصري ثم الشامي وهو اول حديث سمعته منه قال
حدثنا محدث عصره الشيخ عبد الباقي ابن فقيه فضه الحنبلي الاثري
وهو اول حديث سمعته منه عن الشيخ عبد الرحمن البهوتي عن الشيخ
جمال الدين يوسف عن والده القاضي زكريا عن ابي الفضل احمد بن
حجر العسقلاني عن ابن العراقي عن محمد الميدومي عن عبد اللطيف الحراني
عن الحافظ عبد الرحمن ابن الجوزي عن ابي سعيد ابن ابي صالح المؤذن
عن والده ابي صالح المؤذن عن ابي طالب الزيادي عن ابي حامد
البزاز عن عبد الرحمان ابن بشر النيسابوري عن سفيان بن عيينة

عن عمرو ابن دينار عن ابي قابوس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ارحموا من في الارض يرحمكم
من في السماء هذا حديث حسن خرجه الامام احمد والحميدي في مسنديهما
عن سفيان بن عيينة ومن ذلك صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن ابي
داود وسنن النسائي وسنن ابن ماجة ومسند ابي حنيفة وموطا مالك
ومسند الشافعي ومسند احمد ابن حنبل ومصابيح البغوي والهدى النبوي
للعلامة ابن القيم واذكار النووي والمواهب اللدنية للقسطلاني والجامع
الصغير للسيوطي والشفا للقاضي عياض وتفسير ابو السعود وشرح البخاري
لابن حجر العسقلاني فمن شيخي الشيخ عبد الحي الى اهل هذه
الكتب المصنفة اما صحيح البخاري فقد اخبرنا به جماعة من الائمة الاعلام
واتصل سندنا به من طرق عديدة منها بقراءته ومنها بسماعه ومنها بعموم
الاجازة المفيدة فمن اعلاها سندا طريق الشيخ عبد الحي عن الشيخ عبد الباقي
عن حجازي الواعظ عن ابن اركماس عن امير المؤمنين ابن حجر العسقلاني عن
الصلاح الزفتاوي عن ابي طالب ابن ابي النغم الحجار عن ابي عبد الله الحسين
الزبيدي عن ابي الوقت عبد الاول الهروي عن ابي الحسن عبد الرحمن الداودي
عن ابي محمد عبد الله السرخسي عن ابي عبد الله محمد الفربري عن امام الائمة
وبرهان الامة ابي عبد الله محمد ابن اسمعيل البخاري رحمه الله تعالى وقد تركت
طرق سند الكتب المقدمة خشية الاطالة في هذا القدر كفاية
قال ذلك بفمه ورقم بقلمه افقر العباد واحوجهم الى فضل ربه الجواد القادر عبد
ابن يحيى البصير البصري خادم السنن غفر الله لهما وكتب ذلك

تم بالخير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حواشي الشيخ كمال الدين بن ابي شريف على شرح النخبة في علم الحديث لابن حجر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه اجمعين هذه حواش علقتها على شرح النخبة تاليف شيخنا شيخ الاسلام والحفاظ احمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن احمد بن حجر العسقلاني في الاصل المصري تغمده الله تعالى برضوانه بعضها حين قراءي له والله المسؤل ان ينفع بها بمنه وكرمه قوله واشهد ان لا اله الا الله عطف الجملة الفعلية على الاسمية محافظة على الصيغة المعتد بها في الحد والتشهد في الصلوة والذكر خارجها في الخطبة وغيرها وجهة الوصل بين الجملتين ان كلا منهما انشائية وذكر الله سبحانه اذ الاولى ثناء عليه تعالى بتجميل صفاته والثانية شهادة له بالوحدانية وكذا قوله وصلى الله جملة فعلية انشائية وورد بهذه الصيغة اخر دعا القنوت في رواية النساي قوله المحدث الفاصل بالصاد المهملة سمي ابو محمد كتابه بالمحدث الفاصل بين الراوي والواعي وابو محمد هذا الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي نسبة الى رامهرمز احدى كور الاهواز من بلاد خوزستان بضم الخاء المعجمة وسكون الواو وبعدها زاي معجمة مفتوحة ثم سين مهملة مشناة فوق بلاد بين فارس والبصرة يقال لها الحفي زايضا روى ابن محمد هذا عن احمد بن حماد بن سفيان وبقي الى قريب من سنة ستين وثلثمايه قاله ابن السمعاني او ارخ غيره وفاته بالسنة المذكورة قوله وهو ابو عبد الله النيسابوري احترز عن شاركه في الشهرة بالحاكم الى احمد محمد بن محمد بن احمد محدث خراسان وهو نيسابوري ايضا سيقدم على ابي عبد الله لان وفاته سنة ٣٤١ وفات ابي عبد الله سنة ٤٠٣ وابو عبد الله

محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي المعروف بابن البيع بالتشديد الحافظ الكبير المشهور صاحب التصانيف ولد سنة ٣٢١ وله رحمه رحلة في التواريخ المشهورة وكتابه المشار اليه هو كتاب علوم الحديث قوله ابو نعيم الاصبهاني بالنباء التي بين الباء والفاء في لسان العرب وكذا الكيس نارة بالباء وتارة بالفاء وهو الامام الحافظ الكبير احمد بن عبد الله بن احمد بن اسحاق المحدث الجليل الصوفي صاحب كتاب حلية الاولياء الذي لم يصنف في بابه مثله وغيره من التاليف البديعة ترجمته شهيرة توفي سنة ٤٣٠ هـ واما الخطيب ابو بكر فهو احمد بن علي بن ثابت حافظ المغرب عصره ابن عبد البر حافظ الغرب ماتا سنة ٤٦٣ هـ وابن عبد البر اسنهما قوله القاضي عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي بفتح السين المهملة وسكون الموحدة نسبة الى سبتة بلد بالاندلس الامام الحافظ الكبير صاحب التصانيف الشهيرة كالمشارق والاكمال شرح مسلم والشفا والالماع اخذ عن ابن علي بن سكره ومحمد بن عتاب وهشام بن احمد وطلق واجاز له ابو علي الغساني وتفقه بابي عبد الله محمد بن عيسى التميمي وغيره روى عنه ابو القاسم بن بشكوال وخلق وله اليد الطولى في العلوم والبلاغة الرابعة والشعر الجيد توفي سنة ٥٤٤ هـ وكتابه الذي ذكره شيخنا هو كتاب الالماع الى اصول الرواية والسماع والالماع بكسر الهمزة اصله الاشارة بالثوب للانذار وبالسيف واستعمله القاضي لمطلق الاشارة قوله المباني حيه بين الجيم والشين بلغة الفرس نسبة الى مباني بلدة بقرب آذربيجان هو ابو عمر بن عبد المجيد قوله فلا محصول كناظم لم يشر الى كثرة جملة من اشتغل به نظما واختصارا واسندراكا واقتصارا ومعارضة وانتصارا لاكثرة كل من الناظمين والمختصرين ومن ذكرهم فمن نظم القاضي الحوي بضم الحاء المهملة وتشديد الباء المثناة تحت قبل الياء المشبه والحافظ ابو الفضل العراقي شيخ المصنف وممن اختصره العلامة التركماني شيخ العراقي والامام النووي في التقريب والتيسير وفي الارشاد عاليا وبعضهم اسندر

كالنووى فى مواضع ببرج وكابن دقيق العيد كذلك وكالبلقينى فى محاسن الاصطلاح وبعضهم انتصر لابن الصلاح فاجاب عن بعض الاستدراك كما هو معروف لمن طالع كلامهم قوله ان ايراده اى الشرح وقوله ومجها اى التحفة يعنى المتن قوله قسم من اقسام الكلام اى اذا قسم الكلام الخبر واستخبار وهو الاستفهام وامر ونهى وتنبيه وهو المسمى بالانشا عند من قسم الكلام هذا التقسيم اما من جعل الانشاء شاملا لما عدا الخبر من اقسام الكلام بان جعل محتمل الصدق والكذب هو خبر وما لا يحتمل الانشا فالكلام عنده قسمان فقط قوله ياتى فى تعريفه ما يعرف به الكلام اى على اختلاف اساليبهم فى تعريفه ثم يخرج عند ما عداه من الكلام باحتمال الصدق والكذب واستفاد ذلك مما عداه قوله وعبر هنا بالخبر ليكون اشمل اى فما يثبت له من حكم يثبت للحديث فى ضمنه لان الحكم الثابت العام ثابت للخاص ضمنا والاشمل بالنظر الى القول بان بينهما عموما وخصوصا مطلقا وهو الثالث اما بالنظر الى الاول فالتعبير بكل منهما كالتعبير بالاخر للترادف واما بالنظر الى الثانى وهو التباين فوجه التعبير بالخبر ان ما يثبت للمروى عن النبى صلى الله عليه وسلم يثبت عن المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم بطريق اولى وهذا لا يفيده عبارة شيخنا والعبارة الوافية هذا ان يقال وعبر هنا بالخبر لان الحكم الثابت له ثابت للحديث ضمنا على القول الثالث وبطريق اولى على الثانى والمترادف على الاول نعم يلزم على توجيه التعبير بالخبر على الثانى ان يكون مقصودا قوله مصنفى الكتب لكتاب غير مستفاد منه الا بطريق مفهوم الموافقة الاولى وهو خلاف مقصود طريقة المتن طريقة المحكمة هى المرضاة الذين وصل اليناهم والحكاية ذكر اسمائهم وكيفية اداءهم المتن الينا قوله وقيل غير ذلك كالقول بتعينه فى العشرين والقول بتعينه فى الثلاثمائة وبضعة عشر عدة اصحاب بدر قوله وممنك كل قايل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فافاد العلم اى بدعوى قايله والا فمن تامل

الاستدلال القايلين ظهر له ان دليله لا يفيد دعواه فان منعها متوجه ليست بعض دليل على ذلك كما هو محقق فى كتب الاصول وليس هذا موضع بسطه قوله اذ الزيادة هنا مطلوبة عبارة فيها كزان والاولى ان يقال اذ الزيادة هنا اولى بتحصيل المقصود او يقال الزيادة ابلغ فى حصول المقصود ونحو هذا من العبارات قوله وقد يقال ان الشروط الاربعة عكس المتعارف فى كتب الاصول الفاخرة من ضبط علم حصول الشرائط بحصول العلم بمضمون الخبر فيقولون حصول العلم من خبر بمضمونه اية اجتماع استراط التواتر فى ذلك الخبر اى علامتها قوله فى بعض المواضع تنبيه على انه يكتفى فى اطلاق العزيز بان يكون الاثنان فى طبقة من الاسناد فان لم يكن فى شئ من طبقاته اثنان فهو مشهور لا عزيز قوله اذ الاقل يعنى كالاثنين فى بعض الطبقات يقتضى على الاكثر يعنى كالزايد على الاثنين فى باقى الطبقات ومعنى قضايته عليه كون ذلك الاسناد لا يعطى حكم الاكثر ولا سيما الاسم الموضوع قوله للعلم اليقينى اراد باليقينى هنا الضرورى فاخرج النظرى لقوله فيما بعد المعتمد ان خبر التواتر يفيد العلم الضرورى واطلاق اليقينى مرادفا للضرورى اصطلاح غريب والملايم لاصطلاحهم ان وصف العلم باليقينى لدفع ايهام التجوز باطلاق العلم على ما يشمل اليقينى والظن ضروريا كان ذلك العلم الموصوف باليقينى او نظريا قوله فى تعريف اليقين انه الاعتقاد الجازم المطابق غير الناشئ لدخول الاعتقاد الذى ليس كذلك فكان من حقه ان يقول الموجب اى من حس او عقل او عادة وهذا تعريف العلم الشامل للضرورى والنظرى فهو مدافع لتخصيصه اليقينى بالضرورى قوله لا العلم بالتواتر اى الحاصل من التواتر وسببه قوله اذ الضرورى يفيد العلم بلا استدلال والنظرى يفيده لكن مع الاستدلال على الافاده عبارة غير محررة والعبارة المحررة ان يقال اذ الضرورى هو العلم الحاصل بالاستدلال والنظرى هو المفاد بالاستدلال على المطلوب نفسه وهو العلم بالمدلول لا على افادته التى هى وصف الدليل كما لا يخفى قوله ومن حسن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما يقرب به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث الخ يقال عليه
لا يلزم من القطع بصحة نسبة الكتب الى مصنفيها ان يكون ذلك القطع
حاصلا من التواتر فقد يكون حصوله بخبر الاحاد المحفوف بالقرائن ولا
فهذا صحيح البخاري الذي هو اصح كتب الحديث لا يروى الان بالسماع
المتصل الا عن الفربري بل وغالب الكتب المشهورة لا يبلغ فيما نعلم
عدد رواتها عن مصنفيها الذين يتصل الاسناد في عصرنا اليهم سماعا
عدد التواتر ويجاب عن هذا بان كون من علمت رواته دون عدد التواتر
لا يستلزم كون الرواة في كل عصر هم في بعض الاعصار دون عدد التواتر
فكم من سامع مات قبل ان يسمع منه ولم يستمع لم يضبط جميع من سمع منه
بل ولا احد منهم في طبقة سماع فمات ذكر رواية بموته وهكذا في
كل عصر كما اجيب بمثله عن هذا الايراد حيث اورد على القول بتواتر القرآن
الكريم بالقراءات المعروفة مع اختلافها في السبعة والعشرة بل قد سمع
الصحيح من البخاري غير الفربري عدد بعضهم يبلغ التواتر غير ان الفربري
تاخرت وفاته فعكف الناس على الاخذ عنه كما صرح هو بذلك واشتهر
وقد اتفق ذلك في بعض الكتب قوله تحكما والثاني الى قوله وهو المشهور
عند المحدثين اشارة الى ان كون المتواتر قسما من المشهور ليس من اصطلاح
المحدثين لما قدمه من ان المتواتر لا يبحث عنه في علم الاسناد بل هو
اصطلاح اصولي فالمشهور عند المحدثين هو مقابل المتواتر كما يعني
عنه المقيم في كلام المصنف فهو لخص ما قاس المشهور عند الاصوليين
وهذا خلاف ما جراء عليه ابن الصلاح من ان المتواتر قسم من المشهور
وعلى هذا قصد شيخنا بالمشهور في التقسيم ما يسمى مشهورا فقط لا ما
يسمى مشهورا وتواترا على ما قدمه حيث قال فكل متواتر مشهور من
غير عكس قوله على راى جماعة لا يخفى مخالفته نظم المتن المتنوين راى
فيه وسقوط التنوين للاضافة في عبارة الشرح قوله اما لغلة وجه
من قولهم فلان عزيز النظير اى يقل وجود نظيره قوله واما لكونه عن

اى قوى من طرق اخرى من قولهم عضد بنا عن قوى وغلب سلب قوله قلنا
قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة هذا لا يلائم السوال الان جهة الايراد
تفرد علقمة عن عمر ولا يلزم من خطبة عمر به على المنبر ان يكون رواه غير علقمة
لا يلزم من السماع الرواية وقوله فلو لا انهم يعرفونه لانكروه انما يلائم السوال
ان لو كانت جهة الايراد تفرد من عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن صحابي
عنه ويحتمل له حقا لاظهر انهم قبلوه من عمر لعلو مرتبته في الدين وفي الصحة
قوله ابن الرشيد هو بضم الراء وشين معجمة مصغرا وعبد الله محمد بن عمر بن محمد
الفهري الاندلسي قوله وسعيدا ان ابي عروبة قوله وعلى ما يستقيم البيه
الغريب المطلق ينبغي ان يقول الى الغريب المطلق والغريب النسبي لان الذي
يأتي هو تقسيم الغريب الى فرد مطلق وفرد نسبي قوله وهو ما يجب العمل
به عند الجمهور بيان للحكم المقبول بانه لا تعريف له بحكم اكتفائهم
تعريفه عن تعريف ضده وهو المردود اذ قد يوجد تعريف المقبول بانه
ما ترجح صدق المخبر به قوله والثالث وهو ما لم يثبت وصفنا فلم يلحق
ولا بالكذب بها ان يفترق به ما يدل على كذبه ولا يفترق به ما يدل
على واحد منهما قوله على المختار وهو ما ذهب اليه الامام ان الغزالي والآمدي
وابن الحاجب قوله والخلاف في التحقيق لفظي لان من جوز الح لا ينتهض
ما تضمنه من الاستدلال على المدعى وهو كون الخلاف لفظيا لان كون ما
اخف بالقرائن ارجح مما خلا عنها لا يستلزم افادتها العلم فقد يكون
زيادة الظن الراجح على الظن الحاصل بخبر خال عن القرينة لا العلم فالخلاف
معنوي لا لفظي قوله الا ان هذا اى تلقي العلما بالقبول قوله فالاجماع
حاصل على تسليم صحة هذا الاجماع وان كان عن ظن من كل من المجتهدين
فظن مجموعهم لعصمتهم عن الخطا لا يخطئ فيفيد القطع بالصحة قوله
والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة هل
تلك المزية هي علو شان رجالهما في العدالة والضبط وهو لا يستلزم
القطع بالصحة قوله كون احاديثها اصح الصحيح اذ المزية هي القطع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالصحة لتلقي الامة بالقبول محل نزوه كما اقتضاه كلام المص قوله الاستاذ
ابو منصور البغدادي اي من المحققين اشارة الى رد قول الامام النووي ان
ابن الصلاح خالف المحققون فيما قاله وقد قال البلقيني بحاسن
الاصطلاح ان بعض حفاظ المتاخرين نقل ذلك عن الاستاذ ابي اسحاق
والشيخ ابي حامد والقاضي ابي الطيب وتلميذه الشيخ ابي اسحق
الشيرازي والسرخسي من الحنفية والقاضي ابي الطيب وتلميذه الدا
عبد الوهاب من المالكية وكثير قوله ابن فورك بضم الفاء اولد
فارسي والكاف في آخره للتصغير في لغة لغز الفرس ومعناه بالعربية
قوى تصغير فاد ونظير هذا انه لا ينصرف المجمة والعلمية قوله
ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد فلا يبعد ح القطع
بصدقه مراده التسلسل الائمة الحفاظ كونه في الصحيحين وطريقه
منفرده الاخصوص الائمة الذين سئل بهم الامام الشافعي رضي الله عنه
لا رواية له في الصحيحين وظاهر قوله فلا يبعد الخ ان وجود واحد
من الثلاثة يبعد معه القطع بالصدق لان المخالف في افاده منها
القطع افادة تلك القرينة والقرائن تفيد القطع قوله والثاني الفرد النسبي
لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين وكما يكون التفرد با
لنسبة الى بلد معين كان يقال هو من افراد الكوفيين او الشاميين
فان اراد قابل ذلك انه رواه واحد منهم فهو من الفرد المطلق قوله لان
الغريب والفرد مترادفان لغة قد يمنع ويقال قد يطلق الغريب لغة
على ما تفرد فيه قوله غايرا بينهما من قلة الاستعمال وكثرته فقد انهم
الى الاشعار بالفرق بين اراد نهم الفرد المطلق واراد نهم الفرد النسبي
قوله واما عند استعمال الفعل المشتق فيقولون ارسله فلان سواء
كان مرسلا ام منقطعا لانهم لو قالوا قطعه فلان لاوهم انه اورده
مقطوعا اي من كلام التابعي لا منقطعا لانهم القطع لا يمكن
اتصاله ضمير الراوي فلذا اقتصر على استعمال ارسله قوله من المحدثين

قيد بهم احترازا عن الاصوليين فانه لا فرق عندهم بين المرسل والمنقطع
قوله وخبر الاحاد مبتدا وقوله اي حين الاحاد الخ تفسير حينئذ بقرينة عدلا
تام الضبط وقوله غير معلل نعت ثان له ايضا قوله هو ضمير فصل كما سياتي
بتحريره هو الصحيح لذاته خبر المبتدا قوله وهذا اول تقسيم المقبول
اي هذا ابتداء الكلام في تقسيم المقبول الى اربعة انواع في الصحيح
لذاته والصحيح لا لذاته اي بل لغيره والحسن لذاته بل لغيره قوله لانه
اي الخبر المقبول اما ان يشتمل باعتبار ناقله على اعلا صفات القبول
بان يكون ناقله عدلا تام الضبط لا بحيث يقال في حقه انه قد يضبط
تارة ولا يضبط اخرى فيندرج تحت تام الضبط رواة الصحيح لذاته
على اختلاف رايتهم في العدالة والضبط والاتقان لان الصحيح لذاته
اقسام بعضها صحيح من بعض كما سياتي في كلام المص قوله والثاني ان
ما لا يشتمل على اعلا صفات القبول بان قصر عن ذلك وحسنه فاما
ان يكون معروف العدالة والصدق لكن يخشى عليه من جهة سوء حفظه
او لا يكون معروف العدالة والصدق بان يكون مستور الخبر معروف
العدالة والصدق الذي يخشى عليه من سوء حفظ فحكم بصحة حديثه وقد
مثل ابن الصلاح ذلك بحديث محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرهم
بالسواك عند كل صلاة قال ابن الصلاح محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين
بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعف بعضهم من
جهة سوء حفظه والجبر في ذلك المفقود ليس فالحق الاسناد بدرجة
الصحيح قوله وان قامت قرينة ترجح جانب قبوله ما يتوقف فيه لكونه
مستور الحال والقرينة كان يرد من طريق اخر نحوه فيتعاضد ان فيحكم بانه
حسن لا لذاته بل للعاضد قوله والمراد بالعدل من له ملكة اي هيئة
راسخة في النفس وان لم تكن راسخة حيث لا ملكة وتلك الملكة هي العدالة
بذلك عرفها ابن الحاجب وغيره وهو معنى تعريف جمع الجوامع العدالة بانها

ملكة تمنع عن افتراق الكبائر والصغائر الخسة والرذائل الباحة قوله
والسند تقدم تعريفه الذي تقدم ان الاسناد حكاية طريق المتن
وظاهر كلامه ان الاسناد والسند واحد وهي مقتضى اطلاق كثير من المحدثين
لكن الاوفق للمعنى اللغوي ان الاسناد حكاية السند وان السند
طريق المتن قوله وله تفسير اخر سياتي وهناك يعرف ان الشاذ بذلك
التفسير منه بهذا التفسير قوله كالجنس اي لكونه القسم الذي يشتمل على
الانواع وقوله كالفصل اي في تميزه بعض الانواع عن غيره منها وانما قال
كالجنس وكالفصل لان العبارة المشتملة عليها تقسيم لا تعريف قوله والرتبة
الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد انما كرر ذلك
لاجل حكاية الخلاف وترجيح عدم الاطلاق قوله على ما لم يطلقوه اي
ما لم يطلقوا عليه انه اصح الاسانيد فيقدر ذلك في عبارة المتن عليه بعد
يطلقوه وانما حذف العائد المجرور لكونه مجرورا بحرف جر بعد الموصول
ولم يضف المناوي هذا بحسب اصل المدلول اللغوي لكن العرف مطرد
باطلاق هذه العبارة مرادا بها نفي الافضل والمناوي يقال المين في البلد
اعلم من فلان والمراد نفي وجود من يساويه وقد رد على ذلك المولى
سعد الدين وغيره ممن كتب على الكشاف قوله اشد ضبطت في النسخ
بالعجم الشين وضبطت اسد التي بعدها فوق باهمال السين ولو قرئ
بالعكس كان حسنا اذ يكون المعنى اتم وابعد عن الخلل ويكون اشد معطوفا
على اقوى عطف تفسير قوله ومن ثم راى من هذه الجهة وهي رجحية صحيح
البخاري الاتي بعبارة المتن ان يقال اي من جهة تفاوت رتب
الصحيح تفاوت الاوصاف المغيرة فيه فقدم صحيح البخاري صحيح مسلم
اما الكونه بعد البخاري فلان شرطه دون شرط البخاري واما تقديمه
على عد البخاري فلانه شارك البخاري في المتلقى بالقبول الا انهما
علل قوله بطريق اللزوم لان الاتفاق على المتلقى بالقبول لا يستلزم
الاتفاق على تعديل راويها اذ لا يقبل الا خبر العدل قوله وهذا

التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة اي حيثية تفاوت الاوصاف
المقتضية للصحيح واعلم ان علم الاقسام سبعة انما هو على طريقة من قسم
الحديث الى صحيح وحسن وضعيف اما على طريق من يقسمه الى صحيح وضعيف
فقط فيزاد قسم ثامن وهو الحسن عند من يراه واسطة فان من لا يراه واسطة يجعله
صحيحا وهو دون الاقسام السبعة قوله وهواي الحسن لشئ خارج قوله و
انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض اي بحسب مراتب العدالة والضبط
من الضبط قوله وبكثرة طرقه يصحح هذا هو الصحيح لا لذاته كما تقدم التنبيه
عليه قوله ان لا يصفه باحد الوصفين اي مقتصرا عليه قوله كما حذف حرف
العطف اي الواو من الذي بعده وهو ما يوصف بالحسن والصحة باعتبار
اسنادين قوله ولذلك قيده بقوله عند ائمة لا يريد به الا نفس بدليل
قوله قلنا في كتابنا وارد نابه قوله ممن لم نذكر فيه بيان لقوله من هو قوله
والعجب ممن اغفل ذلك قد يقال ليس محل العجب لانهم انما سكتوا عن ذلك
اكتفاء بما ذكروه في تعريف الصحيح وتعريف الحسن من اعتبار السلامة من الشذوذ
فيهما اذ لو قبلوا الزيادة المنافية لرواية الثقات لناقض ذلك اشتراطهم
السلامة من الشذوذ وفي التعريفين قوله والعجب من ذلك اطلاق كثير من
الشافعية قد يقال الاطلاق محمول على تقييدهم الخبر المقبول بان لا يكون شاذا
قوله على ما به حال الراوي في الضبط يقال عليه الراوي الذي يخبر ضبط غير
ثقة لان الثقة هو العدل الضابط وكلام الشافعي في عدل لم يعرف ضبطه
فلا دلالة في كلامه على عدم قبول رواية الثقة قوله ويكون هو منصوبا
عطفا على المنصوب فان عبارة الشافعي تعتبر عليه بان يكون اذا سمى من
روى عنه ليس مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ويكون اذا شرك احدا في
اخره قوله ندل على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا يقال
عليه نعم لكن لا يلزم من نفي قبولها المقيد بالاطلاق ان لا يقبل نوع منها
وهو زيادة العدل الضابط اذا قيدت بعدم منافاة رواية الثقات
قوله الحديث تعتمد فدفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه اليه قوله وعرف

من هذا التقدير ان الشاذ ما رواه المقبول يصدق برواية الصحيح
وهو العدل التام الضبط وبرواية الحسن وهي الصدوق الذي
امن ما يخشى عليه من سوء الحفظ الذي فسر ضبطه عن درجة راوي
الصحيح فان حمل الثقة في كلام الشافعي على المقبول تناول
العدل التام الضبط والذي فسر ضبطه والصدوق المذكور وان
حمل على التام الضبط افهم شذوذ مخالفة راوي الحسن بطريق
اولى قوله لان بينهما اجتماعا اه هذا التعليل انما يدل على
انهما نوعان تحت جنس المخالفة لا يصدق واحد منهما على شيء مما يصدق
عليه الاخر لا على العموم والخصوص من وجه بالمعنى المتعارف
وهو اجتماعهما في الصدق وافتراقهما فيه قوله وقد غفل
من سوى بينهما كابن الصلاح فانه جعل المنكر معنى الشاذ قوله من
الفرد النسبي عبارة المتن والفرد النسبي بالرفع مجرور في الشرح
غير واف بمحل الادراج مع سهولة الوفاء به كان يقال والفرد النسبي
المذكور فيما مر والذي تقدم ذكره او نحوهما من العبارات
فهو التابع اي فذلك الفرد الذي وافق هو المتابع بصيغة اسم الفاعل
قوله لكنها تخصه بكونها من رواية الصحابي يعارضه ان ابن الصلاح
نزل العزو في نقل ابن حبان ممثل المتابعة بما يقتضي رواية صحابي
غير ذلك الصحابي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم متابعة لذلك
الصحابي ولم يتعقباه بشيء ولم يقع في صحيح البخاري ونحوه ذكر
المتابعة الا لغير صحابي بالنسبة الى رواية الصحابي الراوي لذلك
الحديث قوله قد يوهم في الاتيان بقد اشارة الى انه ضعيف لكنه
لا يوهم قوله اما ان يكون معارضه مقبولا مثله المواد المماثلة في
اصل القبول لا المماثلة في المرتبة من الضبط والاتقان بدليل
مقابلته بالمردود ولان اعتبار الترجيح فيما بعد يدل على
ان المراد ما ذكرنا قوله لغير تعسف تنبيه على انه اذا لم يمكن الجمع الا

بتعسف انتقلنا الى ما بعد الجمع فنظرنا في التاريخ ثم في الترجيح
قوله والاولى في الجمع بينهما الخ حاصله ان حديث لا عدوى المقصود منه
بيان العقيدة اي ما يجب ان يعتقد وهو عدم تاثير الطبع وان
وجود المرض في الثاني تحقق لسببه وحديث فر من المجذوم المقصود
منه حفظ العقيدة عن تطرق الخلل اليها قوله به اي بالتاريخ او باصح
منه حفظا كما مثلنا لبن الاثنين وبما قوله كنت نهيتكم الى آخره وقوله
او بكان آخر الامرين الى آخره قوله رفع تعلق حكم شرعي بدليل
شرعي متاخر عنه صرح بالتعلق ليلا يرد عليه ما اورد على من حده
فقال النسخ رفع حكم شرعي وهي ان الحكم قديم وما ثبت قدمه استحال
عدمه فارتفاع الحكم محال واجيب بان المراد ارتفاع تعلقه بالمكلفين
وقد استغنى المصنف عن ذلك كله قوله مجازا اي في الاسناد لانه
من اسناد الشيء الى غيرها هو له قوله بشرط ان يكون اي متاخر الاسلام
لم يصحبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئا قبل اسلامه بل يشترط ايضا
ان يكون متقدم الاسلام سمع الحديث المعارض قبل سماع متاخر الاسلام
بان يعلم ذلك فيقبل او قرينة فنراجع الى التاريخ فايصال التاريخ على
ما صرح به او علم بالقرينة قوله بل يدل على ذلك لان الاجماع لا بد له من
مستند يستند منه من كتاب او سنة هو التاريخ قوله ومن حيث الوضع ان
يكون لسقط الاتيان به اللام في غير موضعه لان السقط والطعن هما
الموجبان لا علتان للوجه والاتي ان يقال والمردود اما ان يكون رد
لسقط او طعن قوله وبينه وبين المفصل الاتي ذكره عموم وخصوص من وجه اي
فصدق التعليق فقط فيما حذف من مبدا اسناده واحد فقط كما نبه
عليه قوله سواء كان الساقط واحدا او اكثر وقد صرح المصنف بما يصدق
بها المفصل فقط وبما يصدقان به معا قوله اما التجويز العقلي قال
ما لا نهاية له الاولى ان يقال اما بالتجويز العقلي فلا ضابط له والا فقد
التابعين منتاه قوله قال سنة او سبعة او فيه للشك فان السند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذى ورد فيه سبعة قد اختلف فى السابع منهم فقيل صحابى وقيل
تابعى فعلى الاول التابعون ستة وعلى الثانى سبعة قوله
بين الراوى وشيخه فى التفسير هنا بشيخه ما لا يخفى فان من لم
يلق الراوى فليس له منه اجازة كيف يكون شيخه والاولى ان يقال
بين الراوى وبين من اسند عنه كما عبر به المص فيما بعد قوله
وليست له منه اجازه فى ذلك وهو ممنوع فالرواية بالوجاده
محل خلاف حكى عن الشافعى العمل بها وقال بها طائفة من نظام اصحابه
ونصره امام الحرمين واختاره غيره ونفعه بعظم المحدثين من
المالكيه وغيرهم سمى بذلك اى سمى الاسناد الذى اسقط
منه شيخ بذلك اى بالمدلس لاشتراكهما فى الخفا الساقط
فى الاسناد والمدلس وخفا الشراخص ونحوها باختلاط الظلام
قوله لا يجوز فيها احتراز من نحو قول الحسن البصرى حدثنا ابن
عباس على بن البصره وانما اراد اهل البصره وهو من اهلها وقول
ثابت البنانى فى خطبنا عمران ابن الحصين قوله من ادخل فى
تعريف التدليس المعاصره وهو الذى مشى عليه ابن الصلاح وما
صوبه المصنف هو الذى ذكره ابو الحسن بن القطان فانه فرق
فى كتابه بيان الوهم والايهام بين الارسال والتدليس نعم ذكره
المصنف قوله المخضرمين بخاء معجمة وراء مهملة مفتوحتهما الذى
ادركوا الجاهلية ثم اسلموا ولم يثبت انهم لقوا النبى صلى الله
عليه وسلم وسيأتى فى كلام المصنف معناه قوله من قيل
ارسال لا من قيل التدليس لا يقال انما لم يطلق على المخضرمين
اسم التدليس صيانة لاهل ذلك القرن عن بشاعة هذا اللفظ
بدليل ان حد التدليس منطبق على من حدث عن النبى صلى الله
عليه وسلم بشئ لم يسمعه منه ولم يطلقوا ذلك عليه بل عدلوا
عنه الى تسميته مرسلا فيقولون ارسل صحابى لانا نفرق بين الصحابة

وبين هؤلاء بان الصحابة حديثهم مقبول كلهم لانهم مرسلون عن
صحابة مثلهم وهم عدول كلهم وقد تتبع ما اسنده من التابعين
فلم يوجد فيه حكم انما هو اخبار بالام ونحوها والتدليس انما لطخ به
من لطخ لانه يوجب التوقف فى قبول ما كان من خبره بصيغة
محتملة لاحتمال ان يكون حدث الذى حدث به وهو ضعيف وهذا
الاحتمال بعينه ممكن فى المخضرمين فانهم رووا عن التابعين
فاكثروا عن ثقاتهم وضعفائهم فلم يسق الا التفرقة من حيث اللقا
وعدمه قوله لمصلحة اقتضت ذلك لان بيان مراتبها فى الضعف مهم من
تمييز احد القسمين عن الاخر فى قوله وبينه وبين الاول عموم اى مطلق لان
الكذب فى الحديث نوع من الغش قوله او جهالة اى جهالة حاله فى
العدالة باطنا وظاهرا وهو احد اقسام المجهول الثلاثة فى كلام ابن الصلاح
قوله من يسوى غلطه واصابته هو المعتمد الموافق لقوله فيما بعد فى تفصيل
السباب الطعن ثم سوء الحفظ والمراد به من لم يرجح جانب اصابته
على جانب خطائه انتهى وهذا معنى قوله هنا من يسوى غلطه واصابته
على جانب خطائه انتهى وهذا معنى قوله هنا من يسوى غلطه واصابته
ويرد عليه بتنا وله من يغلب خطاه وهو اولى باطلاق سوء الحفظ و
يقع فى بعض النسخ هنا تعريف سيء الحفظ بمن يكون غلطه اقل من اصابته
وهو لا يلائم كلامه فى التفصيل الاتى كما قدمناه قوله وفهم منه
بعضهم كانه يعنى الذهبى فى مقدمته فى الاصطلاح السماة بالموقظة
قوله وفهم منه بعضهم كانه يعنى الذهبى لا سبق هو بفتح الموحده المال
الذى يعقد عليه المسابقة قوله او غلبة الجهل كبعض المتعبدين فانهم
لتمكن الجهل منهم يتقربون بوضع احاديث تتضمن الترغيب فى بعض انواع الخير
وهو لاء اشد الانواع ضررا فى الدين لان الناس يظنون بهم خيرا فيقبلون
رواياتهم وهم لاعتقادهم ان ذلك قربة لا يرجعون ومن ذلك ما وضعه
ابو عصمة نوح بن ابى مريم قاضى مرو فقد روى الحاكم بسنده الى ابن عباس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المروزي انه قيل لابي عصمة من ابن لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضايل القرآن
سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رايت الناس قد اعرضوا
عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي بن اسحاق فوضعت هذا الحديث
حسبة وهكذا الحديث الطويل عن ابي بن كعب في فضل القرآن سورة سورة
وضعه شيخ سوء بعباداة واعترف بوضعه وقد لحظ ما ان اودع حديث
ابي عصمة نافع من المفسرين لكن لم يذكر له اسناد اكما ان مخشري فحظاوه
المحش من خطا من ابرز اسناده كالثعلبي والواحدي لانه جعل للناظر طريقا
الى تعرف حالها للكشف عن سنده قوله والثاني المتروك يقع في
كلامهم فلان متروك الحديث وفلان متروك ليستعمل وتارة وصفا
للمرهي وتارة وصفا للراوي قوله على راي من لم يشترط ينبغي ان يقال
* هو على راي هو راي من لا يشترط وفاه بحق الادراج من تنوين راي في
شرح كالمتن قوله بالاسناد الاول شامل ولو قال باحد الاسنادين
لكان اولى قوله فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه يصدق بما اذا
كان الادراج من حديث اخر وما اذا كان وما اذا كان من كلام النبي
عليه الصلوة والسلام وسياتي التمثيل لهما قوله لانه يقع بعطف جملة
لا تصلح تعليلا للاكثر به ولا لقوله واما مدرج المتن الى اخره والظاهر ان
الشيخ قصد تقسيم الادراج الى ما يقع بعطف جملة على جملة والى ما يقع
بدمج موقوف دون عطف وحينئذ فالذي ان يقال وادراج المتن
يقع بعطف جملة على جملة او بدمج من فوق بمرفوع دون عطف فمثال
ما وقع دون عطف ادراج وتنوين معاوية اخر حديث ابن مسعود اذا قلت
هذا وقضيت هذا فقد قضيت صلاتك فان شئت ان تقوم فقم وان
شئت ان تقعد فاقعد فوصله بكلام النبي صلى الله عليه وسلم والذي فيه
عطف ومثال ما وقع فيه الادراج بعطف جملة على جملة ادراج ولا
تنافسوا في متن ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا فزيدنا
ولا تنافسوا الحديث وانما هذه الجملة في متن ولا تحسسوا ولا تجسسوا

ولا تنافسوا ولا تحاسدوا والحديث قوله والخطيب رافع الارتياب
سماه رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب قوله مثالا تنبيه
على ان الالفاظ المحتملة للسماع وعدمه مثالها ان فلانا قال كا نعنى اي
الرواية بلفظ عن قوله ولا مرجح لاحد الروايتين حتى نرجح احداهما اذا كان لاحدهما
مرجح فلا اضطراب والعمل بالراجح قوله وقد يشيع الابدال عدا لمن يراد
اختباره فيخطر وفي جواز هذا الفعل نظر والظاهر عدم الجواز نعم لو كان الابدال
عدا لمن يراد بلفظ الاستفهام كان يقول ما يقول في متن هو كذا سنده
كذا دون صيغة رواية فليس فيه الا ابهام انه مروي ولعل الذي وضع
لاختيار ضبط الامام البخاري وحفظه لما ورد بغداد على القول بالجواز
فشرطه ان لا يسمى المبدل عليه بل يوضع الحال ليعلم انه ليس الاسناد
لذلك الحديث قوله فالمصحف نحو رواية ابي بكر الصولي حديث
ابي ايوب من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فقال شيبا من شوال
بالشين المعجمة والياء الاخرة بدل سنا بالسين المهملة والمثناة الفوقية
وعبد الرحمن بن المنذر بالنون المضمومة والذال المهملة المشددة قاله
العراقي في صحيفة ابو جعفر الطبري فقال المنبر بالمعجمة قوله فالمحرف مثاله
قول الاسماعيلي في حديث عايشة قرأ الزاجة بالزاي المضمومة وبعدها
هو الدجاجة بالدال المهملة اي المفتوحة قوله وصنف في المبهمات
موضوع المبهمات اعم من كون الابهام في الاسناد كما ذكر او من كونه
في المتن نحو دخل رجل من باب القضاء والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب في حديث الاستسقاء فقال رجل يا رسول الله الا الاء دخر
فقال رجل يا رسول الله اكسفنها يا رسول الله للحلة التي اهديت له قوله
من غير قيد يشير الى ان في المسلسل قولا بالقبول مقيدا بما اذا كان الرا
وبان او الرهاء عدلهم لا يروى الا عن عدل قوله رواية المستور
نحو اي من جرح بجرح غير مفسر قوله كان يعتقد ما يستلزم الكفر
هذا بناء على التكفير بلازم المذهب وماله والمرجح في الفقه خلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله فلم اخذ ذلك اى تكفير المبتدع على الاطلاق بان يقال من نسب الى
الكفر قوله لا يستلزم تكفير جميع الطوائف اللايق ان يقال لما افضى الى تكفير
جميع الطوائف لان لا يستلزم مكنا في احتمال عدم التكفير الذى يقتضه قوله
فديبالغ فيكفر اذ يحتمل ان لا يبالغ فلا يكفر قوله وكذا من اعتقد عكسه
اى ان ما علم ضروره انه ليس من الدين منه كزيادة ركعة خامسة في الظهر
مثله قوله وقيل يقبل من لم يكن داعية يدعوا الناس الى بدعته والها
للمبالغة كعلامة بخلاف الداعية فلا يقبل للتعليل الذى ذكره المصنف
وهو تعليل لمفهوم عبارة المتن لا لمنطوقها ولكن يفهم من تعليل عدم القبول
ان علة القبول اشفة المحدود في عمر الداعية اذ الكلام مفروض
في روايته سالا يقوى بدعته كما صرح به في المتن عقبه ثم ان التعليل غير
مطابق للمعلل اذ هو احص من المعلل لانه خاص بحديث وجده من
روايته له تعلق ببدعته ومقتضاه ان روايته ما لا تعلق له ببدعته
تقبل حيث توفر فيها باقي شروط القبول ومما علقته عن المصنف
حال قراءة هذا المحل عليه ان رواية الداعية ما يرد ببدعته كرواية غير
الداعية ما لا يقوى بدعته فينبغي ان يقبل حيث توفر فيها باقي
شروط القبول وبالله التوفيق قوله على راى بعض اهل الحديث فيه
حذف تنوين راى من عبارة المتن قوله وربما توقف بعضهم
عن اطلاق اسم الحسن عليه اى فيقول فيه صالح او لا باس به ونحن
كذلك قوله وهو الطريق الموصلة الى المتن وقدره اولا الكتاب
بتعريفه الاسناد بانه حكاية طريق المتن وهو مخالف لما هنا ويجب
ان يقال السند بان يذكر اسما الرواه وكناهم والقابهم التي يميتاز في
بها والمعرف على طريق المحدثين في اتحاد معنى السند والاسناد فيعرف
تارة الاسناد بتعريف السند وتارة بانه حكاية السند قوله من
الكلام تنبيه على ان المتن يتناول الحديث النبوى وغيره كما قال
الصحابة والتابعين والائمة والمصنفين قوله مثال المرفوع اي

المضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصدق بما اذا كان المضيف له
الصحابي والتابعي ومن بعدهما فقد يكون المرفوع مرسلا وقد يكون
مرسلا منقطعا قوله ولا يذكر انكاره لذلك يقتضي ان سكوت الصحابي
عن ذكر الانكار دليل للتقرير لانه ظاهر في عدم الانكار قوله ولانه
تعلق ببيان اللغة وشرح غريب لانه من اهل اللسان لا يحتاج في ذلك
الى توقيف قوله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ما يوقف على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بمعناه اما لو قال الصحابي نفعل
كذا ولم يضفه الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فليس له حكم المرفوع كما
قاله الخطيب ثم ابن الصلاح وقال الحاكم من المحدثين والامام فخر الدين الرازي
من الاصوليين له حكم المرفوع ايضا وقال ابن الصلاح في العمدة انه
الظاهر ومثله بقول عائشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع في الشيء
التافه ونقل النووي في شرح المهذب عن كثير من الفقهاء وقال انه
قوي من حيث المعنى اما اذا كان في القصاص فلا عموم صلى الله عليه وسلم فحكمه
الرفع اجماعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي
افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في المعجم الكبير والحديث في الصحيح
لكن لا تصريح فيه باطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك قوله بصيغة
الكتابة ليس المراد بالكتابة هنا المعنى الاصطلاحي للفقهاء والبيانيين انما
المراد لفظ حذف بتعلقه او فاعله او مفعوله فان قول التابعي عن الصحابي
رفع الحديث او يميله الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله يرويه او رواية
او رواه اى عن النبي صلى الله عليه وسلم فحذف فيه الفاعل قوله من السنة
كما مثاله قول علي رضي الله عنه من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة
تحت السرة رواه ابو داود وفي رواية ابن ماسه وابن الاعرابي قوله واجيبوا
بان احتمال اراده سنة النبي صلى الله عليه وسلم اى كسنة العمرين بعيد سيما
اذا كان القايل من كبار الصحابة او اورده صحابي في مقام الاحتجاج على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صحابة مجتهدين او فيهم مجتهد تنبيه قول الصحابي من سالم اصبت السنة
او سنة ابي القسم في معنى قوله من السنة او سنة ابي القسم وفي معنى قوله من السنة
كذا نبه عليه البلقيني في المحاسن قوله كقول عمار من صام اليوم الذي شك
فيه فقد عصى ابا القاسم القول بان لحكم الرفع كما جرى عليه المصنف اقرب
من قول شيخه البلقيني في المحاسن ان الاقرب انه ليس بمرفوع لجواز احالة
الامر على ما ظهر من القواعد انتهى ووجه الاقرب ان هذا التجويز خلاف
الظاهر وهو في هذا المثال ونحوه من البعديات لا يمشي قوله وفيه
نظر وجه النظر انه لم يكن قبل البعثة متصفا بالنبوة ظاهرا ولكنه متصف بها
في علم الله تعالى قبل الاعتبار الاول لا يصدق على من لقيه قبل النبوة انه
لقي النبي صلى الله عليه وسلم وبالاعتبار الثاني يصدق وهذا مثار
بحير الراهب قوله وزيد بن عمرو بن نفيل قوله ومن ليس له منهم سماع
فحديثه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل من حيث الرواية
اي لا من حيث عدم الاحتجاج به لضعف احتمال روايته عن التابعين
وان كان هذا الاحتمال في روايته من له سماع اضعف قال الضعف وهذا
يلغز به فيقال لصاحب حديث مرسل بالاتفاق اي لا يطرقه الاحتمال الذي
في مراسيل الصحابة انهم رفوعه حقيقة كما عليه الاكثر قوله الا قيد الايمان
فلا يشترط في اطلاق اسم التابعي ان يكون حين لقي الصحابي مومنا بالنبي
صلى الله عليه وسلم وعبارة المصنف لا تودي هذا المعنى اذ معناها
الا قيد الايمان بداي بالصحابي فانه لا يشترط ان الايمان خاص بالنبي صلى الله
عليه وسلم وتوهم هذا المعنى في غاية البعد فلا يحتاج الى الاحتراز عنه
والذي قد يتوهم هو المعنى الذي قررنا الاحتراز عنه وعلى هذا فحق
العبارة ان يقال وذلك ان قيد الايمان حين اللقا خاص بالصحابة
لكن ان ثبت الى اخره وهذا الاتم على ما ذكروه من تعريف الصحابي
بانه من لقي النبي صلى الله عليه وسلم ولا على تعريفه بانه من راى النبي صلى الله
عليه وسلم وراه النبي بل انما يتمشى على تعريفه بانه من راى النبي صلى الله

عليه وسلم اوراه النبي صلى الله عليه وسلم ولا بكاد ذلك يوجد في كلامهم
قوله فيبنغي ان بعد من كان مومنا في حياته ستقدما ينبغي على ما ذكر انه
سلم ان بعد من الصحابة من كان مومنا ليلة الاسرا الا من في حياته بعد
ليلة الاسرى كما لا يخفى قوله وهو ما ينتهي اليه غاية الاسناد
تركيب منقد لخلوه عن عايد الموصول لان الضمير في اليه النبي صلى الله
عليه وسلم قوله ولا يصح عوده للموصول وحق العباره ان يقال فالمفهم
الاول وهو ما ينتهي فيه الاسناد الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله
فيه اي في التسمية الاوضح ان يقال اي في كونه يسمى مقطوعا قوله
وقد اطلق بعضهم هذا في موضع هذا اي المقطوع في موضع
المنقطع قال ابن الصلاح وحدث التعبير بالمقطوع عن المنقطع
توضع المقطوع هو اصطلاح الحافظ ابي بكر احمد بن هرون البردجي
الدال المهملة البردعي قوله فانه معضل اي سقط منه التابعي والصحابي
او تابع التابعي والتابعي وهكذا قوله او معلق اي او اسقط الراوي
واحدا فاكثر من اول الاسناد او اسقط الاسناد بكماله واقتصر على
قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وما يوجد منه حقيقة
الاتصال من باب اولى هو مفهوم موافقة ودلالة التعريف عليه
دلالة التزام والاكتفا بها في التعريف غير متعارف قوله ويفهم من
التقييد بالاتصال ان الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي
لم تثبت القيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا قوله ظاهره الاتصال
بيتا ولو لم كان القاعده خفيا قوله وابعد ابن عبد البر اشارة الى
ضعف ما استقر كلام ابن الصلاح به ثم العراقي بترجيحه من قولها
ان المسند هو المرفوع حيث قد ما حكايته ولم يضعفاه قوله
والثاني العلو النسبي وهو ما يقل العدد منه الى ذلك الامام
بتينا ولاصحاب الكتب الستة وغيرهم والامية وجعل ابن الصلاح
والعراقي العلو بالنسبة الى امام كمالك وشعبة قسما وبالنسبة

الى الكتب الستة وغيرهم والائمة فتما اخر وجعلا هذا القسم هو العلو
النسبي ما ضعفه المصنف فقد كما لا يخفى على المتامل قوله وذلك ترجيح
بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف اى ومراعات ما هو اقرب
الى الصحة كما قدمه اولا وقد ضعف ابن الصلاح التمسك بزيادة الاخر
لزيادة مشقة الاجتهاد فقال وهذا مذهب ضعيف الجحة قال
ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها قال ومراعاة
المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة اولى قوله هو وفيه والمبدل قال
شيخنا الملا استخرجت فتما يجمع فيه المبدل والموافقة مثاله حديث بريد
البخاري عن فتيبة عن مالك ويوجد من طريق اخر فيوافق فتيبة
على المودع اشتهى وهو مما علقته عند اتمام قراءتي هذا الكتاب عليه
كان يروي النساى حديثا يقع فيه بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
احد عشر نفسا الى اخره كتب على هذا التمثيل على حديث مرارة النساى لان
مقتضى صنيع شيخ الامام الحافظ ابي الفضل بن الحسين انه غير موجود
فانه مثل في شرح الالفية بحديث النهي عن نكاح المتعة رواه باسناد
فيه بين شيخه محمد بن اسمعيل بن عبد الغزيز وبين النبي صلى الله عليه وسلم
عشرة انفس وبين النساى وبين النبي عشرة انفس فوقع الحديث لشيخ
شيخ المصنف مساواة ولشيخه مصافحة فمن احب الوقوف على ذلك فليراجعه
قوله واكثر ما وقع فيه التسلسل على الاباء اربعة عشر اباء وقع ذلك في عدة احاديث
من طريق اهل البيت ساق العراقي فيها باسناده في شرح الفيته حديثا
ليس الخبر كالمعاينة قوله فبا حتصاصه اى الراوي يعني ان الراوي عن احد
المتفقين في الاسم انكاره مختصا بما روى عنه لم يروه عن الاخر مثال
بذلك شيخه بمن وافقه باسمه اوفي اسم ابيه اوفي اسم جده قوله ومن رواه
مسلسلا الى منتهاه فقد وهم وقد وقع ذلك من رواية ابي عبد الله
الحميدي عن شيخه ابي القاسم الصيرفي وهو وهم من احدهما وقد تابعهما
هبة الله بن الاكفاني على رفع السلسلة عن سفين بن احمد وهو ابو فاس وهو

وهو ايضا افصح فصورة الحال اى اسندا فصاحا عنهما اى نصر بجابها
كالاجازة العامة كانه لا عبرة بالاجازة العامة في المجاز له قوله وقد قيل
ان عطفه على موجود حج كالوقف على المعدوم ويصح تبعا للموجود بالاصالة
وقد نقله ابو بكر بن ابي داود والاقرب قال ابن الصلاح انه التصحيح
الذي لا ينبغي غيره لان الاجاز في حكم الاخبار حمله بالمجازة كما لا يصح
الاخبار بالمجاز لا يصح الاخبار للمعدوم لا يصح الاجازة له ومنها
قبله اعني المؤتلف والمختلف والمتفق والمفترق قوله وفيه نظر وجه النظر
ان الخطيب لم يتحقق طول صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الذهبي انه
شهد الحديبية وله سبع عشرة سنة ولم يرد ملازمة طويلة والقاري
ثبت كما لصحبته فانه صلى الله عليه وسلم سمعه يقرا فقال لقد اذكرني بقراءة
كذا في فصده له ايوب بن سيار بتقديم السين على الياء التحتية المشددة
وايوب بن ليسار اى بتقديم الياء التحتية على السين المهملة ضد الاعسار
اليه المنتهى في الثبت فرفع في عبارة احمد رضي الله عنه او نحو ذلك
كعدل حافظ او عدل ثقة اما قولهم صدوق فهو وان كان فيه مبالغة
لا يريدون الا اصل الصدق افاد شيخنا المصنف حال قراءتي عليه
الحاق لها بالشهادة اى تزكية الشهادة ايضاح الفرق بينهما ان تزكية
عدل الرواية حكم من المزكي بعدالته والحكم لا يعتبر ولو قيل حاكم
تنفيذ لمحل الخلاف وهو انه ينبغي ان لا يكون من محل الخلاف ما اذا استند
التزكية الى اجتهاد المزكي في تزكية الراوي لظهر كون تزكية المجتهد حكما
منه مستندا الى اجتهاده بما لا يقتضي رد حديث المحدث شاله ما رواه
الخطيب باسناده الى شعبة انه قيل له تركت حديث فلان قال لان رايته
يركض على برذون فتركت حديثه ورد وبنا عن شعبة انه قال قلت للحكم
بن عتيبة لم لم ترو عن زاذان قال كان كثير الكلام وذكر الخطيب
في الكفاية ما لفظه من كثرة كناه كان يرجح له كنيتان لو عبر بقوله من
تعدد كناه لناسب تمثيله عن له كنيتان لكن الكثرة قد تطلق بازاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الواحدة كما تطلق باناء القلة وان كانا الغالب الثاني قوله عنيد بفتح العين المهملة ثم نون موحدة ثم سين مهملة قوله سند وبين مهملة ونون ودال مهملة واخره راء مهملة قوله ويقع فيها الاشتباه كالخياط بجاء المهملة معجمة ومثناه تحتية والخباط بخاء معجمة فموحدة قوله لمن لم يتباعد كذلك فلا يتقيد الطلب بشئ مخصوص قوله كمالك فانه حدث وجلس الناس وهو ابن نيف وعشرين سنة وقيل ابن سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخه احياء وعمر بن عبد العزيز قبله اخذ عنه العلم وهو قدمات قبل الاربعين وبعده الامام الشافعي واخذ عنه العلم في حداثته وحدث محمد بن يسار وهو ابن ثماني عشرة سنة قوله وقد ذكر الشيخ بهي الدين بن دقيق العيد اي في اوايل شرح العمدة في اواخر كلام على حديث انما الاعمال بالنيات هذا اخر تعليقات الشيخ العلامة كمال الدين محمد بن محمد بن ابي شريف على شرح تحفة الفكر لمولانا شيخ الاسلام والمسلمين والحفاظ ابي الفضل احمد بن علي محمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه الله وصلى الله عليه وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

حاشية مختصر المعاني والبيان بسم الله الرحمن الرحيم نحمدك على ما اعطينا من سوابغ النعم وتوابع الحكم ونصلي ونسلم على نبيك الهادي الى الطرق والنهج على وجه اكمل واتم وبعد فهذه حواش على المختصر في المعاني جمعتها لنفسي وتذكرة لابنائي جنسي وعلى الله توكلت وبه اعتصمت قوله نحمدك اي اختار الحمد على الشكر لان الحمد يعم الفضايل والفواضل والشكر يخص الاخير كما ان الله تعالى من عظام النوال ما لا يحصره العد فله من صفاته اكمل ما لا يحوم حوله الاشعاء ولان تصوير الكتاب بثناء الله للعلم بموجب حديث الابتداء وانه ورد بلفظ الحمد لحديث كل امر ذي بال لم يبدء فيه بحمد الله فهو اجزم وهو حديث حسن ولانه لما وافق الكتاب المجيد واثر الحمد على المدح لانه يعم بالاختيار الممدوح فيه والحمد يخص ما للمحمود فيه اختيار وقيل المدح يعم غير الحي

ويكون

ويكون قبل الاحسان وبعده والحمد يختص بالحي ويكون بعد الاحسان فالحمد اولى لدلالته على كونه تعالى محبا واصلا احسانه الى العباد وان ما ذكر من صفاته الكمال وجزيل النوال باختياره تعالى ولذا نه على ما لين الاختيار ولا نحو على ذوي الابصار واثر الجملة الفعلية على الاسمية مع كونها عاطلة عن حلية الدوام والثبات الذي ترك عليه الاسمية لان الفعل المضارع يدل على الاستمرار التجددي وانما ولى الاعتبار في هذا المقام من الثبات والدوام لدلالة الاول بمقتضى المقابلة للحمد من انواع الاستمرار الانعام واضافة الافضال التام متجدده على الاستمرار فلا تخلو المحمد عن الانعام جديد ومن بدا الاحسان رغب مزيد فطر وحبه الختيار صيغة المضارع من بين صيغ الافعال واما ايثار صيغة المتكلم مع الغير صيغة المتكلم وحده كما ذكر في المفصل فللدلالة على عظم شان حمد الله تعالى لما تضمنه من الاشارة الى هذا الامر العظيم والخطب الجسيم مما لا يكن ان يتولاه وحده بل يحتاج الى معاون ونصير رفيق وظهير وربما يدعى ان اشارة ان حمده ليس غرفة الماء بل الجنابا واذا لا كان ايضا على ما له الامام فخر الدين الرازي ان الحديع الموارد الثلاثة وجران يجعلها محمد من الموارد محامد كالجعل ما يقطع به قاطعا كالسكين وهذا كما ذكره بعض المحققين في حديث صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ اي صلاة الجماعة في الصلاة كالظاهر والباطن وصلاة الفذ هي الصلاة الظاهر فقط وان حرف الخطاب في نحمدك على اسم الله الدال على استجماعه لجميع الصفات اشارة الى ان هذا الاستجماع من الظهور بحيث لا يحتاج الى الدال عليه في الكلام بل ربما يدعى ان ترك ذكر ما يدل عليه اولى بمقتضى المقام بل المهم الدلالة على انه قرين للحامد بحرك الاقبال وداعي التوجه الى الحكاية حتى خاطبه كالة الى نجده وانت تاخير المفعول على تقديمه الدال على الاختصاص المناسب للمقام كما ذكر في المفصل ان تقدم الحمد كما يسبق اشد طبانا فيه يقتضي المقام وجار على ما هو الاصل من تقدم العامل على المعمول ولما

من لطف الاشارة الى ان ما يشعر به تقديم المفعول من الاختصاص لم تفت
شهرته واستقراره في المعقول بحيث لا تذكر ما يدل عليه بل ربما يدعى ان ذكره
من فضول الكلام ان شرب الاختصاص هنا لا يصان عن شوب شبهة وان
المناسب هنا قصر الافراد وانه يتوقف ظاهرا على ان يعتقد المخاطب ان
الحامد للموسى مشرك وفيه ما فيه وحمل التقديم على مجرد الاهتمام وان كان
دافعا للشبهة لكنه يحتمل الخلاف المقصود احقا الاراجحا لان التخصص
لازم للتقديم بقاليا وان كلم بالموضوعة لذا البعيد على ما قيل في
قوله **يا من شرح** مع انه سبحانه اقرب الينا من حبل الوريد بعضا
لنفسه واستبعادها عن مظان الزلفى وقد شرح الصدور على نقوى
القلوب لان الصدر ربما القلب وشرحه مقدمة لدخول النور
في القلب وذكر البيان في شرح الصدور والتبيان في تنوير القلب
لان التبيان ابلغ من البيان على ما تقرر من ان الزيادة في اللفظ تفيد
الزيادة في المعنى لان بيان مع دليل وبرهان وتنوير القلب اقوى من
شرح الصدور والابلغ احرى بالاقوى والقياس فتح لنا التبيان
كالنكرار فكرها شاذ والمراد من تلخيص التبيان انما هو تنبيه وحمله
خالصا لصالح الصدور في الافهام وصافيا عن كدر النقصان ولوامع البيان
يجوز ان يكون من اضافة المشبه به الى الشبه ملاكلحين الماء اى التبيان
الذى هو كالبروق اللامعة في الاضاءة وصح ذلك الا لان
التبيان كالجنس فيصح اطلاقه على الكثير واما للبيان فقد يجوز
ان يكون استعارة الكناية تشبيها للبقيات كالبرق الخاطف
ويكون اثبات اللوامع على انها جمع لامعة بمعنى اللمعان لكونها
مصدرا على زنته فاعله للتبيان استعاره تخييليه والانسب
بقوله **من مطالع المنار** ان يعتبر تشبيه التبيان بالشمس و
النجم الثاقب ولا يبعد استعمال اللمعان فيه وان كان اكثر
ما يستعمل في البرق والمثاني يجوز ان يكون الباء الموحدة بعد

الميم بمعنى الفاظ ويجوز ان يكون بالثا المثلثة بمعنى القرآن والاول
انسب في مقابلة المعاني ومطالع المثاني من اضافة المشبه به الى
المشبه اى المثاني التي هي كالمطالع ولا يخفى ما في الجمع بين اسامي
الكتب في التلخيص والايضاح والتبيان والمطالع وذكر البيان
والمعاني مع التلخيص والايضاح من اللطافة **قال رسلى**
اقول ينبغي للعاقل ان يستعين في جميع اموره بجناب الحق و
يساله فاطلبه طلبته ولما نعبته لكن لا بد من نوع ملائمة وقرب
معنوي بين المفيض والمستفيض ولكونا متعلقين غاية المتعلق
بالعلائق البشرية والعوائق البدنية ومتدنسين بادناس اللذات
الحسية والشهوات الجسمية وكونه تعالى في غاية التجرد ونهاية التقدس
تكون الملائمة منتفية راسا فاحتجنا في سلوك سبيل الاستفاضة منه
بتوسطة وجه تجرد ووجه تعلق فيوجد التجرد نستفيض من الحق ويوجد
التعلق يفيض علينا لان وجه التجرد مناسب لملائمة بجناب الحق تعالى
ووجه التعلق لملائمتنا وهذا المتوسط هم اصحاب الوحي واعظم
رتبة واوفرهم حظوة نبينا صلى الله عليه وسلم فلما توسل بهم اصحاب
التصانيف في افتتاحها بالصلاة عليه ولذلك توسلوا بالتحلية الصلاة
على الآل والاصحاب تبعا لكونهم متوسطين بيننا وبينه فان
ملائمة الآل والاصحاب لجنابه اكثر من ملائمتنا له وملائمتنا للآل
والاصحاب اكثر من ملائمتنا له وكلما كانت الملائمة اكمل واوفر كان
امر الاستفاضة اتم وحصرى اكثر واثر لفظ النبي على الموصول هما
في لفظ النبي من الدلالة على الشرف والرفعة على ما قيل انه من النبوة
وهو ما ارتفع به الارض في الصحاح فان حقيقة النبي ما اخوذ من
اى انه اشرف على سائر الخلق فاصله عن الهمزة وهو فعيل بمعنى مفعول
قال العزيز دلايل اعجازه اقول دليل الشيء ما يعرف به ذلك
الشيء فدلايل الاعجاز المعجزات التي يعرف بها اعجازه للمتحدين عن

معارضته والاتيان بمثل ما اتى به منها وقد يقال الاضافة لادنى ملابسة
الاعجاز انه كما في قولهم زمانك لانه لا يتعارف وصفه بالاعجاز
المتحدين واما يتعارف وصف معجزاته بذلك فدلائل اعجازه بمعنى
معجزاته وفيه انه لا يحسن جعل المعجزات دلائل الاعجاز نفسها للمتحدين
بمعنى تاييد المعجزات وتقويتها باسرار البلاغة فان اعلا المعجزات
وابهاها وارفعها واسناها هو القرآن واعجازه بما فيه من اسرار
البلاغة ولطايفها ولا يبعد ان يراد بدلائل الاعجاز دلائل
اعجاز القرآن والاضافة للنبي لادنى ملابسة لنزول القرآن عليه
ومعنى تاييدها باسرار البلاغة انها اقوى دلائل الاعجاز وما
يقوى في اثبات المدلول يقوى في الدليل والضامة تضم
الفرس وهو ان تعلفه حتى يسمن ثم ترده الى القوت وذلك في اربعين
يومًا ويطلق على موضع التضمير ايضا كذا في الصحاح وفي الخلاصة
في اللغة المضمار الميزان والمراد هنا مسدان للسابق الفرسان و
كانت العادة ان يعزن في اخر الميدان السابق قصبة فمن اجرى
فرسه واخذ القصبة عد سابقا فاحرز قصب السبق كناية عن السبق
والبراعة من برع الرجل اذا فاق اقرانه وفي الكلام تمثيل شبه
حال الاله والاصحاب في السبق على ما هو امر في باب الفصاحة
بحال من سبق من الفرسان في الميدان واستعمل هنا الالفاظ
المستعملة من غير ان يتحمل فيجوز في المفردات ويحمل التخييل و
الترشيح قال سعد الفقنا اني اقل نقل حندان الاولى سعد
باللام دون الباء وكان وجهه ان الدعا هنا بمعنى التسمية
وانه يتعدى الى مفعولين بلا واسطة فاصل الكلام المدعو
سعد بالنصب وادخال حرف الجر فيه للتقوية والمتعارف
في التقوية اللام دون الباء ويمكن ان يقال كما يقال اسند
بزيد فلا يبعد ان يستعمل الدعا بمعنى التسمية استعمالها

في التقوية

في التعدية بالباء الى المفعول الثاني ويويده قوله تعالى ولله
الاسماء الحسنى فادعوه بها اي سموه بها وان اثبت فاعتبر تضمين معنى
الاشتهار او التسمية قال سواء الطريق اثره على سواء الطريق او لسر
لاحظ لما قبل ان لهداية اذا تعدت بنفسها يراد بها معنى الايصال
واذا وصلت بحرف الجر من اللام او الى يراد بها معنى الولاية قال تعالى
ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وانك لتهدي الى صراط مستقيم
والفقرع فقر وهي في الاصل علي الصاع على الملك فقرة الظهر استعيرت
لنكت الكلام وهي استعارة مرشحة ولذا قال سكتها يد الافكار فقيه
كناية وتخييل وترشيح التخييل والجم الغفير اي الجمع العظيم من الجموم وهو
الكثرة ومن الغفر وهو الستر اي انه في كثرة يحيث يتبرها ويواريها او وجه الارض
ويقال ايضا لجم الغفير على اعطا فعيل بمعنى فاعل حكم فقيل بمعنى مفعول
وقوله قد قبلوا الحداق الاخذ وانتهاب اي اخذوا والغنيمة يراد بها حذفهم
في النظر الى الكتاب بعين اخذ والاستهاب كما يقال نظر اليه القبول
والانصاف وقر عليه معنى ومداعنات النسخ على الكتاب والمنسخ تبديل
الصورة الى صورة دون من الاولى فقيد اشارة الى انهم لو اخذوا من هذا
الكتاب معانيه وعبروا عنها بعباراتهم كانت العبارات اذون من عبارات
الكتاب قد اضرب عن هذا الخطب اقول يقال ضرب عنه اذى صرف
نفسه عنه قال الله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا واصله في راكب
اذا اراد ان يصرف مركبه ضربه ليعدله عنه موضع الضرب وفي المصادر
ضربت عنه اي تركته واسكت عن فعلي هذا لا حاجة الا اعتبار حذف
مفعول الضرب فكانه بيان حاصل المعنى لانه معنى اخر غير الصرف وقوله
صفحا اي اعراضا او للاعراض ومعرضا على انه مصدر او مفعولا او حالا وفي
الاوجه الثلاثة قوله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا كما سياتي و
الترشيح ما بين الخاصرة الى الفلع الخلف تقول طوى فلان كشحه عنك
اذا قطعك كذا في الصحاح دون مرامهم مرامهم قال مطلوبهم وقيل الوصول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليه قال باسرها اقول اي بجميعها والاشراف الذي يشد به الاسير
واذا ذهب الاسير باسره فقد ذهب بجميعه ويقرب منه قولهم هذا الشئ
برمته وفي قطره الجبل الباليه وقوله عن اخرها اي بكليتها وهو متعلق بتجاوزت
اي قبولا باشيا عن اخرها وانه يستلزم انشا العفو عن جميعها وقيل
من اخرها الى اولها وكلمة عن زيدون من يابا. وقيل من جميعها بتعبير الجزء عن الكل وقيل
قيل ستباعد عن اخرها فيفيد المبالغة في العموم واورده عليه بانه ربما
يوهم خلاف المقصود لان التباعد عن الاخر كما يكون بعد المجاوزة عن الاول هيهم
الا ان يعتبر تضمين معنى التعدي والمجاوزة فينبغي ان يقدر من اول الامر التعدي
والمجاوزة فقط للمسافة ويخلو من التكرار قال بقصب الولد نضب الماء تقول
غار وعن الاصمعي الناضب البعيد والرواعر الظبي ولا يخفى لطف قوله خلافا
بلى ثم فان شجر الخلاف لا يمثله والمراد من بقية اثار السلف ما بقي من آثارهم من
لطايف العوايد ونثر ايف الفرايد في هذا الفن ونفاق سوقهم والاعتداد به و
الالتفات اليه ومن تقرر فوايده ونشرها امر وجب بالاستغال بمباحثة واستراح
لطايفه وقيل المراد من بقية الامر السلف الشجي العلامة بها الدين الحلواني كذا
اية من بعض النسخ قال وسالت باعناق مطايا اليك لحاديث البطاح
اقول الابطح سهل واسع فيه دقايق الحصى يجمع على الابا طح في الاكثر على
غير قياس والمعنى ذهبت تلك الاحاديث وتخصيص الاعناق بالذكر لان
الرعشة والبطوء سير الابل انما يظهران فيها غالبا وفي الكلام تمثيل
تشبيها الحال ذهاب السايرين على المطايا في البطاح وسيلان المطايا
باعناقها ويجوز ان يعتبر تشبيه الاحاديث بالسايرين عليها في الذهاب
على سبيل الاستعارة بالكناية ويكون اثبات المطايا للاحاديث استعارة
تخيلية وذكر الاعناق وسيلان البطاح بها ترشيحا ويجوز ان يعتبر تشبيه
الاحاديث بالمطايا على طريقة تجنيس ويكون ذكر الاعناق وسيلان البطاح
ترشيحا للتشبيه قال واما الاخذ والانتهاب افول ذكرا ولا ان
جماعة سالوه اختصار الشرح معللين بان ارباب الطلب قد تعاقرت

هم وان اصحاب الانتحال قصدوا الاخذ والانتهاب واعتذر ثانيا عن عدم
انجاح بوله فما ذكر ان الانسان بما يستحسنه جميع الطباع ليس في مقدرة
البشر وان هذا الفن قد كسد سوقه وذهب رواجه وقع ثالثا من تقليلهم
ما يحتاج الى الوقع بالى الاخذ والانتهاب امر ينشط ارتكاب من ركبه
العاقل الذي سمع الاخذ في كلامه وينشط لارتكاب كركبه دين بيا الاول
قوله الارض من كاس الكرام نضيب فهو كالتعليل لما تقدمه وذكر البيت بما
يرجحه ايضا وفي بعض النسخ وللارض بالواو وهذا يستقيم على الوجهين اما
على الاول فظاهر واما على الثاني فمنوا نه على هم قوله وكرر تهن الخ وبما
ذكرنا. فلم وجه ذكرا ما في قوله واما الاخذ وهو انها لتفصيل الجمل الواقع في ذهن
السامع فانه مما اعتذر عن عدم الاسعاف بسولهم وقع في ذهن السامع
انه يا بي شئ يدفع ما علموا به سوالهم فقال اما الاخذ فقوله فللارض الخ
مصراع اول شربنا وافرقنا على الارض جرعة وقد يروى وللكاسرين ارض
الكرام نضب وبفسر الكاس بالخزيرة لا يحسن ملاءمته للطرح الاول وامكان لا يخالو
هذا عن لطف حيث يكون اشارة الى بشاعة حال اهل الانتحال وينتهي اي
ويمنع من المنهي وهو المنع وللاخر وكلا يخفى لطف التعبير عن المنع بلفظ النهي وعن
الطالب بلفظ السايلين لمكان ذكر الانتهاب مطابقة نظام التنزيل ولعل السايلين
فلا ينتهي مع موافقتها وقوله ولنا هذا متعلق بحكما بقوله فليعلم الفاضل للبيب
لانتهاء وقعت غير موقعها على ما قالوا في قوله تعالى وربك فكبر والسعوة العشق
والغرام والولوع والظا والعطش والهاجر جمع الهاجرة وهي نصف النهار وعند
اشتداد الحر والافتراق طلب الشئ من غير روية ذلك ينفي قوله معرجهم دون
سؤلهم ومطلوبهم ونحوهان الى انهم انما وافوا من غير فكر ورويه وفيه بالغة
في كونه سلما بالهم اولا وثانيا الاولى في مقابل الاولى وثاني الثاني بمعنى صار
فالهم من شنيتة اي مرفة قال ولعنان العنايتا قوله الاول ان يكون بدون
الواو ليكون قوله ثانيا حالا من فاعل انتصب لا بظرفا يفع لعطفه على لا ما بشا
الاول ما حفه مصدر محذوف اي انتصابا اوظرف وثانيا الثاني لا يصلح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منها ولا مجال لجعلها واو الحبر فاما ان يقدر حالا من فاعل انتقب ليكون
هذا معطوفا عليه اى انقبت مجتهدا او ثانيا الثانى لا يصلح لان منها لبيان
العنابة او يقدر فعل منصوب على انقبت فيكون هذا حالا لا خرى محلة وا جتهدت
وشرعت بعنان العناية ولا يخفى ما فى قوله لعنان العناية اليه ثانيا من
الاستعانة بالكناية والتخييلة والترشيح قال وجود القرنجة بالجيم وجود
القطنة الخالية القرنجة اولما ستنبط من البير استعيرها ليستنبط من العلم
بجامع الذب للمحبوب فان احدهما سبب حبوب الارواح والاخر سبب حبوب
الاستباح ثم استعير لمحل العلم وهو الطبيعة وهو مجاز فى رتبة الثانية
والعبير يضرب بالنبات والحدث ففى ذكر الجميع مع القرنجة التى الماء
فى الاصل وحمل بالبصر لقط ظاهر ومع الصر الفرصر الريح العاصفة فناسب
ان يجعل الجى بها لان الريح تحمد النار وفى وصف وبحة الجمود وقطنة الخود
اشارة الى الطبيعة كالماء والنار وهو غاية جود القرنجة ولطف الطبيعة والحب
القطع وكثر اخبار ذى غيرة وقايد الاجحاء اى فطم الاطراف قال وتوصف منه

خيام الاحسام اول النقوض لغة
البناء من غير هدم والخيام جمع خيمة

والحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم وبعد فلا بد للفقيه من معرفة الالفاظ المستعملة
التى تجرى على السنة الفقهاء فى الفقه حتى لا يجرى فيه السهو والغلط
لان احكام الشرع مبنية على هذه الالفاظ بيان الحد الحد هو
المنع لغة ومنه سمى البواب حدادا لمنعه الناس من الدخول والخروج
والسجان لمنعه الناس عن الخروج من السجن وحدا الشئ هو الجامع
المانع يمنع الداخل من الخروج والخارج من المدخول فيه وحدود الشرع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم وبعد فلا بد للفقيه من معرفة الالفاظ
المستعملة التي يجري على السن الفقهاء في الفقه حتى لا يجري فيه السهو والغلط
لان احكام الشرع مبنية على هذه الالفاظ **بيان الحد** الحد هو
المنع لغة ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الناس من الدخول والخروج **والتحديد**
لمنعه الناس عن الخروج من السجن وحد الشئ هو الجامع المانع يمنع الداخل
من الخروج والخارج من الدخول فيه وحدود الشرع موانع وزواجر
لا يتعدى العبد عنها ويمتنع الداخل من الخروج والخارج من الدخول
فيه وحدود الشرع موانع وزواجر بها ايضا في الشريعة جملة من
العقوبات المقدرة وجبت حقا لله سبحانه وتعالى **الاصل** ما
بني عليه غيره وقيل ما يحتاج اليه **الفرع** ما بني على غيره **العالم**
ما كان موجودا سوى الله تعالى سمي به لانه علم على وجود الصانع
جلت قدرته **الشئ** عبارة عن الموجود وهو اسم يجمع الممكنات عرضا
كان او جوهرا يصح ان يعلم به ويخبر عنه **العلم** هو ادراك الشئ
على ما هو به وقيل ذو الوان الحتي من المعلوم **والجهل** نقيضه وقيل
هو مستغن عن التعريف **المعرفة** قيل لا فرق بينها وبين العلم والصحيح

ان بينهما

ان بينهما فرقا يقال ان الله تعالى عالم ولا يقال عارف وانها اسم
للعلم المحدث كالفهم لا لعلم مطلق وهي بمنزلة القصد مع الارادة
وهما الطلب **والارادة** مشتقة من الرود **والفقه** هو الاصابة والوقوف
على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم وهو علم مستنبط بالراي والاجتهاد
محتاج فيه الى النظر والتامل ولهذا لا يجوز ان يسمى الله تعالى فقيها
لانه لا يخفى عليه شئ **العقل** ما خوذ من العقال البعير يمنع ذوي العقول
عن العدول عن سواء السبيل والصحيح انه جوهر يدرك به الغايات بالوسائط
والمحسوسات بالمشاهدة **الظن** احد طرفي الشك بغلبة الرجحان
بالمشاهدة **والشك** ما استوى طرفاه وهو الوقوف بين الشيئين
لا يميل القلب الى احدهما فاذا ترجح احدهما ولم يطرح الاخر فهو ظن فاذا
طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين **اليقين** هو طمانينة القلب
على حقيقة الشئ يقال ويقن الماء في الحوض اذا استقر فيه **الهوى** ميلان
القلب الى ما يستلذه **الالهام** ما وقع في القلب من علم وهو يدعو
الى العمل من غير استدلال باية ولا نظر في حجة وهو ليس بحجة عند العلماء
الا عند الصوفية **النظر** هو التفكر في المنظور على حقيقته **الاعتقاد**
هو الاشتمال الشئ في نفسه **البيان** اظهار المعنى وايضاحه عن
ما كان مستورا قبله وقيل هو الاحراز عن حد الاشكال **الشرع** في
اللغة عبارة عن البيان والاظهار يقال شرع الله كذا اي جعله طريقا
ومذهبا ومنه الشريعة **الشريعة** هي الطريقة في الدين **المشروع** ما
اظهره الشرع من دين او اباحة **الفريضة** مشتقة من الفرض وهو النازل
مما لا مدفع له **الحرج** ما يتعذر عليه الخروج عما يقع فيه **الحاجة**
هي نقص يرتفع بالمطلوب ويخبر به **العذر** ما يتعذر عليه
المضي على موجب الشرع الا بتحمل ضرر اشد **الكل** اسم لجملة مركبة
عن اجزاء محصورة **وكلمة كل** عام تقتضي عموم الاسماء والاخاطة
على سبيل الانفراد **وكلمة كلما** تقتضي عموم الافعال **البعض** اسم

بجزء مركب تركب الكل منه ومن غيره **الجزء** هو الجوهر الفرد الذى لا يتجزأ **الجوهر** ما يشغل الحيز **والحيز** هو الفراغ المتوهم وقيل هو اصل الشئ **الحيوان** هو الجسم النامى الحساس المتحرك بالارادة **الجسم** هو المركب المؤلف من الجوهر ومنع وجود غيره بحيث هو عرض ما يعرض فى الجوهر مثل الالوان والطعوم والاذواق والروائح واللمس والاصوات والقدرة والارادة وغيره مما يستحيل بقاؤه بعد وجوده **ذات** الشئ نفسه وعينه وهو لا يخلو عن العرض **ركن** الشئ ما تتم به وهو داخل فيه بخلاف شرطه وهو خارج عنه **الصفة** هى الامارة اللازمة بذات الموصوف الذى يعرف بها **وصف** الشئ الذى تقوم به لا بنفسها **الوصف** هو القائم بالفاعل **الذمة** فى اللغة عبارة عن العهد وفى الشريعة عبارة عن وصف يصير الشخص بها اهلا للايجاب والاستيجاب **العرف** ما استقرت النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبايع بالقبول وهو حجة ايضا لانه سابق الى الافهام **وكذا العاده** وهى ما استمر الناس على حكم العقول وعادوا اليه مرة بعد اخرى **الجنس** اسم دال على اشياء كثيرة مختلفة بالاشخاص **القديم** ما لا ابتداء لوجوده **الحادث والمحدث** ما لم يكن فكان **الموجود** هو الكائن الثابت **المعدوم** ضده **حد الضدين** ما يستحيل اجتماعهما فى المحل الواحد **المحال** الذى احيل عن جهة الصواب الى غيره ويراد به فى الاستعمال الفساد فى كل جهة كاجتماع الحركة والسكون فى مكان واحد فى زمان واحد فى جزء واحد **الحيلة** اسم من الاحتيال وهى التى تحول المراد عما يكرهه الى ما يحبه **العدل** مصدر بمعنى العدالة والاعتدال والاستقامة وهو العدول الى الحق **الظلم** وضع الشئ فى غير موضعه يقال ظلم الشعر اذا ابدى فى غير اوانه وفى الشريعة عبارة عن العدول عن الحق الى الباطل **الحكم** وضع الشئ فى موضعه وقيل هى ما له عاقبة

حميده **والسفه** ضده وهو عبارة عن الخفة والاضطراب **الجدل** دفع المرء خصمه عن افساد قوله بحجة او شبهة ويقصد به تصحيح كلامه فى الحقيقة **الصدق** هو ضد الكذب وهو الابانة عما يخبر به على ما كان عليه **الصواب** اصابة الحق **الخطاء** ضده **الصفقة** فى اللغة عبارة عن ضرب اليد على اليد عند العقد وفى الشريعة عبارة عن العقد **الانشاء** اثبات شئ لم يكن قبله **الاقرار** اخباره عما سبق **الصحيح** فى العبادات والمعاملات اجتمع اركانه وشرايطه حتى يكون معتبرا فى حق الحكم **الفاسد** ما كان مشروعا فى نفسه فات المعنى من وجه **الملازمة** ما لا يسع المرء اباءه بحكم الحال مع قصور الانفصال فى الجملة كالبيع عند اذان الجمعة **الحق** اسم من اسماء الله سبحانه وتعالى **والشئ الحق** اى الثابت حقيقة ويستعمل فى الصدق والصواب يقال حق اى صدق وصواب **والباطل** ما كان فات المعنى من كل وجه مع وجود الصورة **العدم** الانعدام الاهلية او المحلية كبيع الحر وبيع الصبى **اللغو** من الكلام ما هو ساقط العبارة وهو الذى لا معنى له فى حق ثبوت الحكم **الجائز** من الجواز وهو نافذ من الحكم يصح اثباته وتركه **الموقوف** الذى لا يعرف حكمه فى الحال لمانع فى وجود مع ركن العلة **الفرض** فى اللغة عبارة عن التقدير تقال لبيان يقال فرض القاضى النفقة اى قدرها وسميت الفرايض فرائض لانها مقدرة كالصوم والصلوة والزكوة وهو فى عرف الفقهاء ما يثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه حتى يكفر جاحده **الواجب** فى اللغة عبارة عن الساقط قال الله تعالى فاذا وجبت جنوبها اى سقطت وهو فى عرف الفقهاء عبارة عما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة العدم كالوتر وصدقة الفطر حتى يظلل جاحده ولا يكفر **والدليل** الذى فيه شبهة العدم القياسى وخبر الواحد **اللازم** فى الاستعمال بمعنى الواجب **الاداء** تسليم عين الواجب فى وقته **قضاء** هو صرف ما له الى ما عليه القضاء لتسليم مثل الواجب من عنده فى غير وقته

يقال ادى الامانة واقضى الدين **السنة** في اللغة عبارة عن الطريق خيرا
كان او شرا وفي الشريعة لا يستعمل الا في الخير **النفل** عبارة عن الزيادة و
منه سميت الغنيمة نفلا لانه زيادة على ما له زيادة على ما شرع لاجله
الجهاد و النفل من العبادة ما كان زايدا على الفروض المقدرة له **المستحب**
والمندوب هو المدعو اليه على طريقة الندب والاستحباب
دون الحتم والايجاب وانيابة اولى من تركه **العبادة** عبارة عن الخضوع
والتذلل وهو تعظيم الله سبحانه وتعالى بامره **القربة** ما يتقرب به الى الله
تعالى من صوم وصدقة وغيرهما كبناء المساجد والرباط **الطاعة** موافقة
الامر طوعا وهو يجوز لله تعالى ولغيره **المعصية** مخالفة الامر قصدا
الحسن هو الامر الكائن يميل اليه الطبع ويقبله **القبيح** ضد الحظر هو
المنع لغة وشرعا **الحظر** الحرام المحرم وهو الممنوع وحكمه ما يأثم بفعله
ويثاب على تركه بنية القربة الى الله تعالى **المكروه** ضده المحبوب و
حكمه ما يكون الترك اولى من تحصيله وقد يذكر ويراد به الحرمة **الشبهة**
ما يشبه الحلال والحرمة **الحلال** ما اطلق الشرع فعله ما خوذ من الحل
والفتح **المباح** ما اباح الشرع فعله يقال فلان اباح سره اى اظهره
وهو الذى استوى طرفاه لا يفعله ثواب ولا يتركه عقاب **الاطلاق**
رفع القيد **المطلق** ما يفهم معناه من اللفظ من غير تعريف بشيء
المقيد ما قيد معناه بتعريف آخر وهو المتعرض للذات دون الصفات
لا للنفي ولا للاثبات اى يقع على عين من الاعيان من غير تعرض لصفاته
المقيد ما قيد معناه بتعريف صفة من صفاته **الحقيقة** هو الشيء
الثابت حقيقة ويقينا يقال حق الشيء اذا ثبت وهو اسم للشيء
المستقر في محله فاذا اطلق يراد به ذات الشيء الذى وضع له
واضع اللغة في الاصل كاسم الاسد للبهيمة المخصوصة بالقوة و
الشجاعة **وحد الحقيقة** كل لفظ بقي على موضعه وقبل ما اصطلح
الناس على التخاطب به **المجاز** ما جاوز وتعدى عن محله الموضوع

الى غيره بمناسبة بينهما اما من حيث الصورة او من حيث المعنى الذى
المنهوم او من حيث القرب كاسم الاسد للرجل الشجاع كالغائط بمعنى به
الحدث **الجد** ضد الهزل وهو ان يقصد المتكلم حقيقة كلامه **الهزل**
ما استعمل في غير ما وضع له من غير مناسبة **التصريح** هو الظاهر من الكلام
بحيث يسبق الى فهم السامع مراده ماخوذ من قولهم صرح الحق عن
محضه اى انكشف عن الدعوة **الكناية** ما استتر مغناه ها لا تعرف الا بقرينة
زايدة ولهذا سموا النساء في قولهم هو كناية ماخوذ من قولهم
كنيت الشيء وكنيت اى ستره **المضمر** ما لا صحة له الا باد راج شيء آخر
لغة كقوله لامرانه طلقي نفسك اى طلقي طلاقا ولهذا يصح نية الثلث
فيه **وقيل** لا فرق بينه وبين المحذوف المقتضي ما لا صحة له الا
باد راج شيء آخر ضرورة جعله كلاما كقوله تعالى واسئل القرية اى اهل
القرية **وقيل** هو اضمار على الافتقار والفرق بينهما ان الاضمار يقع
بالمذكور بالاظهار **والاشارة** ما دخل عليه في اثناء الكلام من غير
قصد وسبق الكلام لغيره ثم يظهر بذلك الكلام حكم آخر بنوع تامل
يظهر في الحيات فان من نظر الى ما يقابله فراه وراء غيره نمبة وليس
من غير قصد **عبارة النص** ما سبق الكلام لاجله **دلالة النص** قيل
هي القياس سواء الا ان المعنى الموجب اذا كان جليا حتى استحسانا مثل
قوله تعالى فلا تقل لهما اف فالمنصوص عليه التافيف فلما حرم هذا
القدر بدفع الاذى عنهما حرم الضرب والشاة بطريق الاولى
حتى هذا دلالة النص **والقياس** في اللغة عبارة عن التقدير فقال
قست الثوب بالذراع اذا قدرته وساويته وهو عبارة عن رد الشيء الى
نظيره **وفي الشريعة** عبارة عن المعنى المستنبط من النص لمعرفة الحكم من
المنصوص عليه الى غيره بمعنى النص لا بعين النص وهو الجمع بين الاصل
والفرع في الحكم والفرق ضده **الاستحسان** طلب الحسن وهو دليل
باطن الخفي **والقياس** دليل ظاهر جلي لارجحان الظاهر لظهوره ولا للباطن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لبطونه وانما الرجحان لقوة الامر **الاعتبار** هو النظر في الحكم الثابت **والاجتهاد** الثابت انه لا معنى ثبت والحاق نظيره وهذا هو عين القياس هو بذل المجهود على قدر الوسع والامكان والتذكر في معنى النظر في المنصوص عليه لادراك المقصود وهو دليل الحكم به **الاجماع** هو العزم و اتفاق علماء العصر على حكم مسئلة حادثة **النسخ** في اللغة عبارة عن التبديل والرفع والازالة يقال نسخت الشمس الظل اى ازالتها وفي الشريعة هو بيان انتهاء الحكم الشرعي في صاحب الشرع وكان انتهاء ولا عند الله تعالى معلوما ان في الشمول يقال مطر عام اذا عمّ الاماكن كلها وهو كل لفظ ينتظم جميعا من الجمعيات غير مقدر مرة واحدة كقولك رجال ونساء ومسلمون ومسلمات فهذا عام بصيغته ومعناه واما العام معناه مثل قولنا انس وجن وقوم ومن وما ممن للعقلاء وما للجمادات بكل **الخاص** عبارة عن التفرد يقال فلان اختص بكذا اى انفرد ولا شركة للغير فيه **التخصص** تمييز بعض من الجملة وتخصيص العام هو اخراج بعض ما تناوله العام **العلة** في اللغة اسم لعارض يتغير به وصف المحل الذي يحل بلا اختيار ومنه ومنه سمي المرض علة وفي الشريعة عبارة عما يضاف اليه وجود الحكم تسبيبا مثل الشرى للملك والنكاح للحل وحكم الشئ هو الاثر الثابت به كالملك والحل وغيرها **السبب** هو الحبل لغة وفي الشريعة كل ما يتوصل به الى الحكم من غير ان يثبت الحكم به في المحل بل يثبت الحكم بالعلة والسبب انما هو طريق الوصول اليه من غير ان يضاف الحكم وجوبا لا وجودا وهو اما ناشئ عن ثبوت الحكم **الشرط** في اللغة عبارة عن العلامة ومنه اشراط الساعة والشرط في التعليق في الشريعة عبارة عما يضاف الحكم اليه وجودا عند وجوده لا وجوبا وهو فعل نظر على خطر الوجود ويتوقف وجود المشروط على وجوده وهو ما خارج عن المشروط الدليل **فعيل** بمعنى فاعل

يذكر ويراد به العلامة المنصوب به تعرف المدلول كالدخان دليل على وجود النار وقيل هو المرشد **الامارة** هي العلامة وهي ما يعلم به غيره كعلم الجيش يدل على اجتماع الجيش عنده ولكن لا اثر لها في الوجود هي تستعمل في الظنيات وهو دون الشرط **المعارضة** هي المقابل على سبيل المماثلة والمدافعة ومنه سمي الموانع العوارض **الترجيح** اثبات مزية في احد الدليلين على الاخرى **المناقضة** نقض الادلة بعين التمسك بالحكم طردا وعكسا من غير تعرض للعلة الموثرة **العكس** هو رد الشئ على سببه ماخوذ من العكس المراة القلب وهو جعل المعلول علة معلولا وفي الشريعة عبارة عن عدم الحكم لعدم الدليل ويراد به ثبوت الحكم بدون العلة **الحال** عبارة عن حكم ثابت بدليل **المزيل** هو من علم من غير ان يتعرض عنها لزواله ولا لبقائه لانه ملتبس حاله على المرء يجعله بالدليل المزيل دون المقرر **الاستثناء** علم بالدليل المنفي ولا يتوقف حقيقته على ارادة الفعل من الامر **الاخراج** من المشتى وهو عطف الشئ والتكلم بالحاصل بعد الثنيا وقيل هو اخراج بعض ما يكلم **الامر** طلب وجود الفعل على طريق الاستعلاء دون التضرع **النهي** طلب الامتناع عن الفعل **الخبر** نوعان مرسل ومسند **فالمرسل** ما ارسله الراوي من غير اسناد الى راو آخر وهو حجة عند ناخلافا للشافعي رضي الله عنه في غير ارسال الصحابي وسعيد بن المسيب والمسند ما اسنده الراوي الى راو آخر الى ان يصل الى النبي صلى الله عليه وسلم المسند انواع متواتر ومشهور واحاد فالمتواتر ما نقله قوم عن قوم لا يتصور تواطيهم على الكذب فيه وهو الخبر المتصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه يوجب العلم والعمل قطعا حتى يكفر جاحده والمشهور منه وهو ما كان من الاحاد في العصر الاول ثم استمر في العصر الثاني والثالث حين رواه جماعة لا يتصور تواطيهم على الكذب وتلقته العلماء بالقبول وهو احد قسمي المتواتر حتى صحت الزيادة به على كتاب الله تعالى وحكمه يوجب طمانينة القلب لا علم يقين حتى يضلل جاحده ولا يكفر به وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصحيح وخبر الاحاد ما نقله واحد عن واحد وهو الذى لم يدخل فى
الاستفهام وحكمه يوجب العلم دون العلم ولهذا لا يكون حجة فى المسائل
الاعتقادية والله تعالى اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا الحافظ الامام شمس الدين ابو عبد الله محمد بن
احمد بن عثمان الذهبى قد كنت كتبت فى مصنفى الميزان عدة كثيرا من
الثقات الذين احتج البخارى او مسلم او غيرهما بهم لكون الرجل منهم
قد دون اسمه فى مصنفات الجرح وما اوردتهم لضعف فيهم عندى
بل ليعرف ذلك وما ذاك الا ليعرف الرجل الثبت وفيه مقال من لا يعتنا به ولو
فتحنا هذا الباب على نفوسنا لدخل فيه عدة من الصحابة والتابعين
والائمة فبعض الصحابة كفر بعضهم بتاويل ما والله يرضى عن الكل ويغفر لهم
فما هم معصومين وما اختلافهم ومحاربتهم بالتى تليهم عندنا اصلا و
بتكفير الخوارج لهم اخطئوا روايتهم بل صار كلام الخوارج والشيعة فيهم

جرحا فى الطائفتين فانتظر الى الحكم ربك نسأل الله السلامة وهكذا كثير من
كلام الاقران بعضهم فى بعض ينبغى ان يطوى ولا يروى ويطرح ولا يعمل
طعنان ويعامل الرجل بالعدل والقسط وسوف ابسط فصلا فى هذا
المعنى يكون فيصلا بين الجرح المعتبر وبين الجرح المردود ان شاء الله تعالى
واما الصحابة رضى الله عنهم فبساطهم مطوى وان جرى ما جرى وان غلطوا
كما غلط غيرهم من الثقات فما يكاد يسلم من الغلط احد لكنه غلط نادر لا
يضر بدا ذ على عدالتهم وقبول ما نقلوه العارون به دين الله تعالى
واما التابعون فيكاد يعدم فيهم من يكذب عمدا ولكن لهم غلط
واوهام فمن ندر غلطه فى جنب ما قد حمل احتمل ومن تعدد غلطه
وكان من وعية العلم اعتمدها ايضا ونقل حديثه وعمل به على ترفع بين
الائمة الاثبات فى الاحتجاج بمن هذا نعته كالحرث الاعور وعاصم
بن ضمرة وصالح مولى التوءمة وعطا ابن السايب ونحوهم ومن فحش خطا
وهم وكثر تفرده لم يحتج بحديثه ولا يكاد يعلم يقع ذلك فى التابعين
الاولين ويوجد ذلك فى صغار التابعين فمن بعدهم واما اتباع
التابعين فمن بعدهم واما اصحاب كمالك والاوزاعى وهذا
الضرب فعلى المراتب المذكورة ووجد فى عصرهم من يتعمد الكذب
او من كثر غلطه وغلط بحيث طرح فترك حديثه هذا مالك هو النجم
الهادى بين الامة وما سلم من الكلام فيه ولو قلت قابل عند الاحتجاج
بمالك فقد تكلم فيه لتردد واهين وكذا الاوزاعى نقد بحجة
وربما انفرد بوهم وحديثه عن الزهرى فيه شئ ما وقد قال فيه
احمد بن حنبل راى ضعيف وحديثه ضعيف وقد تكلم لمعنى هذه
اللفظة وكذا الكلام من لا يفهم فى الزهرى لكونه خضب بالسواد
وليس ذا بحجة وخرم عند هشام ابن عبد الملك وهذا باب
واسع والماء اذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث والمومن اذا رسخت حسناته
وقلت سيئاته فهو من المغفور بهذا ان لوكان ما قيل فى الثقة الورع

موثرا فكيف وهو لا يثرله فهم فضيل بن عياض فقه بلا نزاع سيد
قال احمد بن ابي خيثمة سمعت قطبة ابن العلا يقول تركت حديث
فضيل ابن عياض لان روى احاديث ازى على عثمان بن عفان رضي الله
عنه وحدثنا عبد الصمد بن يزيد الصائغ قال ذكر عند الفضل وانا
اسمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتبعوا فقد كفيتم
ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم قلت لا يقبل قول قطبة ومن
هو قطبة حتى يسمع قوله واجتهاده فالفضيل روى ما سمع ولم يقصد
قضاء ولا ازرا على امير المومنين عثمان رضي الله عنه ففعل ما ينوع
افيمثل هذا يقول تركت حديثه فهو كما قيل دستني بدانم وانسلت
وقطبة فقد قال البخاري فيه نظر وضعفه النساي وغيره واما
فضيل فانه ثقة ثقة لا حاجة بنا لذكر اقوال من ثنى عليه فانه راس
في العلم والعمل رحمه الله محمد ابن ادريس الامام الشافعي من
سادات الوكايب بفضايله ومعارفه وشقته واما نته فهو حافظ
متثبت نادر الغلط حتى ان اباز رعة قال ما عند الشافعي حديث
غلط فيه وقال ابو داود ما اعلم للشافعي حديثا خطا وقال ابو عمر
بن عبد البر رويناعن محمد بن وضاح قال سالت يحيى بن معين
عن الشافعي فقال ليس بشقة ثم قال يعني ابن عبد البر ابن وضاح ليس
بشقة قال ابن عبد البر ايضا قد صح من طرق عن ابن معين انه تكلم
في الشافعي قلت قد اذى ابن معين نفسه بذلك ولم يلتفت
الناس الى كلامه في الشافعي ولا الى كلمات في جماعة من الاثبات
كما لم يلتفتوا الى توثيقه ليغفر الناس فانا نقبل قوله ايما في الجرح
والتعديل ونقدمه على كثير من الحفاظ مالم يخالف الجمهور في اجتهاده
فاذا انفرد بتوثيق من لينه الجمهور او بتضعيف من وثقه الجمهور
وقبلوه فالحكم لعموم اقوال الايمة لا لمن شذ فان ابا زكريا
من اجل ايمة هذا الشان وكلامه كثير الى الغاية في الرجال وغالبه

صواب

صواب وجيد وقد ينفرد بالكلام في الرجل بعد الرجل فيلوح خطاوه
في اجتهاده بما قلناه فانه بشر من البشر وليس بمعصوم بل هو في نفسه
يوشك الشيخ تارة ويليه تارة يختلف اجتهاده في الرجل الواحد فيجيب
السايل بحسب ما اجتهد من القول في ذلك الوقت ولذا قال الحافظ
ابو حامد بن الشرقي كان يحيى ابن معين وابو عبيد سبّاة الراعي في الشافعي
فصدق والله ابن الشرقي اساء في رايهما في عالم زمانه وكذا قول
احمد ابن عبد الله في الامام ابي عبد الله هو ثقة صاحب راي ليس عنده
حديث وكان يتشيع فكان العجلي يوهم في الامام ابي عبد الله التشيع
لقوله ان كان رفض اصحاب محمد فليشهد الثقلان اني رافضي وكذا
تكلم فيه بالتشيع بعض اعدايه من كبار المالكية لموافقة الشيعة في
مسايل فروعية اصابوا فيها ولم يبدعوا بها كالجهر بالبسملة والقنوت
والتسطيح والتختم في اليمنى وهذا قلة ورع وتسرع الى الكلام في
امام فالشافعي رحمه الله بعد ثبوت التشيع كيف وهو القايل فما ثبت
عنه الخلفا الراشدون خمسة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز
فالشيعي يقول هذا قط وقد صنف الخطيب الحافظ مسالة الاحتجاج
بالشافعي فشفى وكفى فقول العجلي ليس عنده حديث قول من لا يدري
ما يقول في حق الامام ابي عبد الله فاعرفه العجلي ولا جالسه فالشافعي
من جلة اصحاب الحديث رحل فيه وكتب بمكة والمدينة والعراق
واليمن ومصر ولقي ببغداد ناصر الحديث وهو فلم يوجد لاحد
غلط فيه والله سبحانه حسيب من يتكلم بجهل او بهوى فان السكوت
يسع الشخص نعم لم يكن الشافعي رحمه الله في الحديث كيحيى القطان وابن
مهدي واحمد بن حنبل وابن المديني بل ما هو في الحديث بدون الاوزاعي
ولا مالك وهو في الحديث ورجاله وعلله فوق الى مسعر والى يوسف
القاضي وعبد الرحمن بن القسم واسحق بن الفرات واشهب وامثالهم
فرحم الله الجميع ابراهيم بن طهمان ثقة متفق من رجال الصحيحين

وكان مرجيا فسفل جل عالم كبير القدر بخراسان اخطا في مسالة
فكان ماذا فما يجرد الارجا يضعف حديث الثقة ويهدره فقد كان
من هو اكبر منه ابراهيم مرجيا ابراهيم بن سعد من ائمة العلم وثقات
المدينيين كان يجوز سماع الملاهي ولا يجرد ليلا ناهضا على
التحريم فاراه اجتهاده الى الرخصة فكان ماذا قال عبد الله بن احمد
بن حنبل حدثني ابي قال ذكر يحيى بن سعيد عقيلا وابراهيم بن
سعد فجعل كانه يضعفهما يقول عقيل وابراهيم ثم قال ان هؤلاء
ثقات لم يخبرهما يحيى قال وحدثنا وكيع مرة عن ابراهيم بن سعد
ثم تركه باخرة قلت اتفق ارباب الصحاح على الاحتجاج بابراهيم
بن سعد مطلقا مع ان ليس في الزهري كمالك ولا كابن عيينة
ابان بن يزيد العطار احد الثقات قال فيه ابو حاتم صالح الحديث
وهذه العبارة تدل على انه غيره من دفعاية اثبت منه كهمام و
شيبان وقال احمد العجلي ثقة يرى القدر ولا يتكلم به وقال
ابن عدي متماسك بكتبه حديثه قلت هو جاز القنطرة واحتج به
الشيخان وهو من طبقة همام ابو ثور الكلبي ابراهيم ابن خالد الفقيه
احد المجتهدين وثقه الناس نعتته ابو حاتم كعوايده وقال ليس
محله محل المسمعين في الحديث كان يتكلم بالراي فيخطئ ويصيب
قلت هذا غلو من ابي حاتم غفر الله له ابراهيم ابن سعيد الجوهري
الحافظ الثقة قال الخطيب وغيره ثقة وقال ابن خراش سمعت
حجاج بن الشاعر يقع فيه قلت لا عبرة بوقعه فيه احمد ابن الازهر النيسابوري
ثقة صاحب حديث رحل الى عبد الرزاق فانفرد عنه بذلك الحديث
في مناقب علي رضي الله عنه تكلم فيه ابن معين ثم عنه احتج به
النساي والناس احمد بن صالح الطبري حافظ الديار المصرية و
عالمها ثقة جليل لم يلتفت النقاد الى قول يحيى ابن معين فيه كذا
يتفلسف ولا الى قول النساي ليس بثقة قد احتج به البخاري

وغيره ولكنه كان فيه تيه وباء عفا الله عنه وكان شيخ مصر في العلم
ستقتنا احمد ابن عبد الله بن احمد الحافظ ابو نعيم الاصبهاني صاحب
التصانيف تكلم فيه بامر لا يمنع الاحتجاج به كما بسطناه في ترجمته
بل ذنبه عندي روايته الاباطيل احمد بن علي بن ثابت الحافظ ابو بكر الخطيب
تكلم فيه بعضهم وهو وابو نعيم وكثير من علما المتاخرين لا اعلم لهم
ذنبا اكبر من رواياتهم الاحاديث الموضوعة في تاليفهم غير محذرين
منها وهذا اثم وجناية على السنن فالله يعفو عنا وعنهم احمد بن عبيد
من ثقات البصريين احتج به مسلم وما علمت به باسا الا قول ابن خراش
تكلم الناس فيه وهذا مردود احمد بن عيسى التستري مصري ثقة
احتج به الشيخان وما علمت فيه وهنا فلا يلتفت الى قول يحيى بن معين
فيه كذاب وكذا غمزه ابو زرعة احمد بن الفرات الرازي الحافظ ابو سعد
من كبار الائمة الاثبات فلا يعرج على قول ابن خراش فيه يكذب عمدا
احمد ابن محمد بن حنبل بن هلال الامام الحجة تكلم فيه بعض من ابتدع
وبالضرورة فما زالت رؤوس المبتدعة يكذبون في ائمة السنة وكذا لا
عبرة بقول من لينه في ابراهيم بن سعد احمد ابن منصور الرمادي
الحافظ ثبت صنف المسند وثقه الدارقطني وله رحلة الى عبد الرزاق
قال ابو العباس محمد بن رجا قلت لابي داود لم ترك تحدث عن الرمادي
فقال كان يسحب الواقفة فلم احدث عنه اسحق بن ابراهيم ابن راهويه
امام اهل المشرق حجة امام بالاجماع وقال الاجري سمعت ابا داود
يقول بقي فتنوت بحمة اشهر فسمعت منه في تلك الايام ورايت
به اسرائيل ابن يونس من ثقات الكوفيين وعلمائهم ولا سيما
بجده ابي اسحق فانه بصير بحديثه احتج به الشيخان وو ثقه الناس
وقال ابن سعد منهم من ليس بضعيف قلت ولا يلتفت الى ابن حزم
في رده لحديث اسرائيل وتضعيفه اسمعيل من ذكريا الخلقاني بن
ابي زائدة هيثم حديثه في الكتب الستة وهو صدوق وقال احمد حدث

مقارب اسمعيل بن علية امام حجة بلا نزاع واليه المنتهى في الحفظ و
الدين وقد برئت منه هفوة وتاب منها في حديث يحيى البقرة والـ
عمران يحاجان عن صاحبهما فقيل لداود لهما لسان فقال نعم والا فكيف تكلم
فقالوا انها قول القرآن مخلوق وهذا تحريف وسبا لغة وتزيين من السلف
فاستتبعي لذلك منصور بن سلمة الخزاعي من الولاية عنده وقال الفضل
بن زياد عن احمد بن حنبل وهيب احب الي منه اشعث بن عبد الملك
الحمراني صاحب الحسن ثقة هو لعله الاشاعثة الذين هم هو واشعث
ابن سوار الكندي واشعث الحراني ما رجاله شيا افلح بن سعيد
القباي صدوق احتج به مسلم ورايت ابن حبان قد بالغ في الحط
عليه بالاستند بردة بن عبد الله بن ابي بردة الاشعري ثقة النسائي
احتج به في عدة احاديث وثقه غير واحد لكن قال النسائي ليس
بالقوي نوير بن يزيد الحمصي ثبت محمود احتج به البخاري عبيد الغدر
جعفر بن محمد الصادق وثقه ابو حاتم والناس الا ان البخاري لم يحتج
به وبالاسناد ما هو في التثبت مثل عبيد الله بن عمر بقي اكان دعالق
واحتج به مسلم والناس وحديثه في الحج منسك لطيف وكان سيدا
نبيلا اماما ما علمت عليه باسا يتيمه في دينه اصلا جرير بن
حازم الازدي امام حجة مشهور الا ان ابن معين قال هو في قتادة
ضعيف حبيب المعلم حجة تعنت فيه يحيى ابن سعيد وكان لا يحدث
عنه حديثه في الكتب كلها وحسين المعلم ثبت مات حرب بن شداد
عن الحسن وجماعة احتج به الشيخان وثقه احمد بن حنبل وغيره لكن
كان يحيى القطان لا يحدث جرير بن عثمان قال ابن يونس في الشاميين
في اتقانه وثقه غير واحد لكنه ناصبي نسأل الله السلامة الا انه
لا يسب حسين المعلم ثقة حجة حديثه في الكتب لينه العقيلي بلا حجة
حصين بن عبد الرحمن الاسدي وثقوه وقيل انه تغير ليس حفص
بن ميسرة الصنعاني ثقة يحتج به في الصحاح قال الازدي وحده

يتكلمون

يتكلمون فيه حمران بن ابان مولى عثمان حجة قال ابن سعد لم
يحتجوا به قلت حديثه في الكتب كلها وما علمت به باسا حميد
بن هلال من ثقات التابعين بالبصرة احتج به الشيخان قال الحاكم
تكلم فيه بما لا يوثر فيه قلت هو ثبت حميد بن قيس المكي وثقه
يحيى وحديثه في الكتب وقال فيه احمد ليس بالقوي خالد
الحذا ثقة امام قال ابو حاتم وحده لا يحتج به وكان شعبة
ربما تكلم فيه سراخيم بن عراك احتج به الشيخان وقال الازدي
منكر الحديث زكريا ابن ابي زايدة ثقة له في الكتب كلها لينه
ابو حاتم فقط زيد بن ابي انيسة ثقة حديثه في الاصول
قال احمد في حديثه بعض النكارة سعيد ابن ابي عروبة
ثقة امام ساء حفظه باخره وحديثه في الكتب متقن الا انه قدري
قال احمد بن حنبل سعيد بن محمد الجرمي روى عنه الشيخان ثقة
فيه تشيع سليمان بن حسان ابو خالد الاحمر ثقة مخرج له في
الكتب السنة قال ابن معين ليس بحجة سليمان بن داود
ابو داود الطيالسي ثقة ما علمت به باسا وقد احكمت احاديث
فكان ماذا سليمان بن مهران الاعمش حجة حافظ لكن يدلس
على الضعفاء شبابة بن سوار احتج به الشيخان وثقه غير واحد لكن
قال احمد كان داعية الى الارجاء شجاع بن الوليد ابو بدر السكوني
وثقوه وحديثه في الاصول الستة وقد قال يا بو حاتم لين الحديث
شيبان النحوي ثقة من رجال العباس بن الوليد النرسي
الكتب قال ابو حاتم لا يحتج به قلت بل هو حجة عباد بن عباد المهلبي
وثقوه وحديثه في الكتب وقال ابو حاتم لا يحتج به قلت ابو
حاتم متعنت في الرجال العباس بن الوليد النرسي ثقة وروى
عنه الشيخان متكلم فيه ابن المديني عبد الله بن رجاء الغداني
احتج به خ س وقال الفلاس غير الغلط عبد الله بن سعيد بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابى هند حديثه فى الكتب وهو ثقة ضعفه ابو حاتم وحده عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى الشامى ثقة حديثه فى الكتب قال ابن سعد
لم يكن بالقوى قلت نعم ما هو فى قوة ابن هلية عبد ربه
بن قانع بن شهاب الحناط احتج به خ م وهو صدوق لكن غيره
احفظ منه له حديث واحد عبد الرحمن بن محمد المحاربى ثقة نبيل
روى مناكير عن مجاهيل عبد الرزاق بن همام صدوق امام لما
ينكر وفيه تشيع معروف عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز وثقوه
ولينه ابو مسهر فقط بلا حجة عبد الكريم بن مالك الجزرى
ثقة توقف فيه ابن حبان واحتج بمن هو دونه عبد الملك
بن عمير وثقوه وقد تغير باخرة وما اختلط عبد الله بن ابى
جعفر المصرى ثقة قال احمد ليس بقوى قلت وما هو بضعيف
عبيد الله بن موسى العبسى ثبت الا انه شيعى عدى بن ثابت ثقة
حديثه فى الكتب قال الدارقطنى ترفض عكرمة ثقة ثبت اعرض
عنه مالك وسلم واحتج به الجمهور وكان يرى السيف فيما بلغنا
على ابن الجعد الجوهرى ثبت لكنه فيه بدعة عمر بن على
المقدمى ثقة فى الكتب لكنه مدلس عمر بن عاصم الكلابى ثقة
مشهور محتج به فى الكتب السنة قال بندار لو لا عمر بى من
الدنيا لتركت حديثه عوف الاعرابى ثقة شهر حديثه فى الكتب
قال بنوان قدرى شيعى القسم بن مالك المزنى ثقة احتج
به خ م ضعفه زكريا الساجى هو وحده وثقه طايفة وهو ممن
لا باس به قبيصة بن عقبة شيخ البخارى حديثه فى الكتب وهو
ثقة قال يحيى ابن معين ثقة الا فى الثورى قلت لا باس به
قيس بن ابى حازم ثقة امام كاد ان يكون صحابيا وحديثه فى جميع
دواوين الاسلام روى على بن عبد الله عن يحيى القطان قال منكر
الحديث قلت هذا القول مردود مالك بن دينار الزاهد صدوق

ما علمت

ما علمت فيه جرحا وقد قال فيه النسائى ثقة وخرج له مسلم
متابعة والبخارى تعليقا محمد ابن ابراهيم بن الحرث التيمى ثقة نبيل
حديثه فى كتب الاسلام قال احمد فى حديثه شئ روى مناكير محمد
بن ادريس تقدم محمد بن طلحة ابن مصرف ثقة من رجال الصحيحين اصلا
قال النسائى ليس بالقوى قلت ما هو بقوة شعبة محمد بن الفضل
عارم ثقة تحرفت بقال اختلط باخرة لكن ما وجد لذلك حديثه فانما
حدث حينئذ فيما علمت معاذ بن هشام الدستوائى محتج
معمر بن راشد ابو عروة امام ثقة قال ابو حاتم صالح للحديث وما
حدث به بالبصرة ففيه اغاليط قلت ما تزال يحتج بمعمر حتى بلوح
لنا خطاوه بخالفته من هو احفظ منه او بعده من الثقات مفضل
بن فضالة قاضى مصر ثقة محتج به فى الكتب قال ابن سعد منكر
الحديث قلت قد يغرب نافع بن عمر الجمحى قال احمد ثبت وقال ابن
سعد ثقة فيه شئ قلت احتج به الشيخان ولا شئ فيه هدبة
ابن خلس القيسى احتج به الشيخان ولا شئ فيه وثقه غير
واحد والعجب من النسائى كيف ضعفه ولا يخرجه هشام بن حسان
ثقة محتج به فى الصحاح وقد قال شعبة ابن حرب من شعبة
كان خشيا وما يكن ويحفظ همام بن يحيى بصرى ثقة من رجال
الصحيحين قال ابو حاتم ثقة ثبت فى حفظ شئ قلت هو احفظ من
فليح بكير هشيم بن البشير الصحاح لكن موخر جوا له عن الزهرى شيا لانه
ضعيف فيه ورقا بن عمر اليشكرى ثقة لا سيما فى ابى الزناد
لينه يحيى القطان وثقه الناس الوليد بن كثير المخزومى محدث
ثقة حديثه فى الكتب لكن قيل انه قدرى اباضى والله اعلم
الوليد بن مسلم عالم اهل دمشق ثقة حافظ لكنه مدلس عن الضعفا
فاذا قال عن فليس بحجة حديثه فى الكتب كلها وهب ابن جرير
حافظ حديثه فى الكتب ضعف ضعف فى شعبة نعم ما هو كعبد ربه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهب بن منبه عالم اليمن ثقة له في الصحيحين ضعف القلاس
يحيى بن حمزة قاضي دمشق ثقة له في الصحيحين قيل انه قدري
يحيى ابن صالح الوحاظي له في الصحيحين حجة لكنه يجبهم يحيى ابن
واضح ابو تميلة المروزي ثقوم ولينه بعضهم حديثه في الكتب
السبعة يزيد بن ابراهيم التستري ثقة مخرج له في دوا
الاسلام قال ابن معين هو في قتاده ليس بذلك يعلى
بن عبيد الطنافسي ثقة حديثه في الكتب كلها ضعفه ابن
معين في سفيان الثوري حسب قلت ما هو كالعزالي ابو بكر
بن ابي موسى الاشعري ثقة مخرج له في الكتب قال ابن سعد مستضعف
ابو اسحق السبيعي ثقة امام لكن كبر وساء حفظه وما اختلط اخر
الفضل الذي عده شيخنا الذهبي نقله من خط شيخنا العلاي و
من خط نقلته قال واقول قد قررته في مقدمة نهاية الاحكام
ان من تكلم فيه من الرجال ووجدنا الشيخين او احدهما قد احتج
به في صحيحه في الاصول سندا له فان تعديله يقدم على تجريحه
والذين هم بهذه المثابة كثيرا لم يذكر شيخنا منهم هنا الا القليل
ولا يرد عليه ذلك لان هؤلاء الذين ذكرهم لم يوثر فيهم الكلام
شيئا ما بخلاف غيرهم فانا وان قدمنا تعديلهم لاحتجاج
احد الشيخين بهم لكن نقدم حديث غيرهم عليهم عند
التعارض فمن لم يتكلم فيه وان كانوا جميعا من رجال الصحيح و
اما هؤلاء فلا يقدم عليهم عند التعارض الا من هو احفظ
منهم او اكثر عددا الان الجرح لم يوثر فيهم بالكلية فهذا
هو الفرق بين هؤلاء واولئك والله سبحانه اعلم نقلته بحروفه
من خط شيخنا الحافظ صلاح الدين العلاي واقول لم يوثر
فيمن ضعف في بعض شيوخه وكيفيته في الثوري وهشيم بن بشير
وابراهيم بن سعد في الزهري ووهب في شعبة ومن يجري مجراهم

وكذلك

وكذلك من ترك حديثه بعض الائمة ثم اعتذر له بان غيره اثبت منه
كحبيب المعلم وغيره وكذا من كذبه اثنان من الائمة فاكثر كاحمد بن
صالح الطبري فهذا النمط ورتبتهم منحطة في الاحتجاج باخبارهم
عن درجة من شذ بتضعيف حافظ في وقت او ندر بمخالفة للجمهور
بقول فهذا لا يحضره يعذر الوقف فيهم اذ رد خبر مثل هؤلاء يوجب
رد كثير من الادلة الشرعية والله اعلم وكان الفراغ من نسخها في الاربعا
من ذي الحجة سنة اربع وسبعين والف على يد افقر العباد اليه ابراهيم
بن اسمعيل العدوي تمت ولله الحمد والمنة ورايت بخطه بعد
هذا ما صورته فصل قال شيخنا الحافظ الامام صلاح الدين العلاي
ادام الله فوائده ذكر الشيخ تقي الدين القشيري يعني ابن دقيق العيد
رحمه الله في كتابه الاقتراح في علوم الحديث فصلا حسنا يتعين
اعتباري في الاسباب المقتضية للجرح وتفقد الاحوال في ذلك
ونقلته بكماله الى مقدمة كتاب نهاية الاحكام بزيادة ايضاح ومثله
وذكر من جملة ما يتفقد المخالفة في العقايد فانه وقع بسببها الكلام
كثير من بعض الائمة في غيرهم بهذا السبب ولا ينبغي ان يكون موثرا
واعتماد هذا من اهم الامور بد فع كثير من الجرح عن جماعة من
الائمة فقد قال بعضهم في البخاري رحمه الله تركه ابو زرعة وابو
حاتم من اجل مسالة اللفظ فيجوز لاحد ان يقول البخاري متروك
وهو امام الصنعة والمقدم على الجماعة هذا والحق في مسالة اللفظ
وهو اذ لا يستريب عاقل في ان تلفظ من افعاله الحادثة التي هي
مخلوقة لله تعالى وانما انكرها الامام احمد لشناعة لفظها وليلا تتخذ
ذريعة الى القول بخلق القران ولان السلف لم يصرحوا بها قال شيخنا
صلاح الدين وهذا الشيخ الحافظ ثم الدين الذهبي لا شك في دينه
وورعه وتحريه فيما يقوله في الناس ولكنه غلب عليه مذهب
الاثبات ومنافرة التاويل والغفلة عن التنزيه حتى ان ذلك

في طبعه انحرافا شديدا عن اهل التنزيه وميلا قويا الى اهل الاثبات فاذا
ترجم واحدا منهم يطنب في وصفه بجميع ما قيل فيه من المحاسن ويبالغ في وصفه
ويتغافل عن غلطاته ويتاول له ما امكن واذا ذكر احدا من الطرف الاخر كامام الحرمين
والغزالي ونحوهما لا يبالغ في وصفه ويكثر من تولي من طعن فيه ويعيد ذلك ويبديه
ويعتقده دينا وهو لا يتعرض ويعرض عن محاسنهم الطافحة فلا يستوعبها واذا
ظفر لاحد منهم بغلطة ذكرها وكذلك فعله في اهل عصرنا اذا لم يقدر على احد منهم
بتصريح يقول في ترجمته والله يصلحه ونحو ذلك وسببه المخالفة في
العقايد فليتنبه لذلك ولا يرتب على كلام احد جرحا في غيره
اذا كانت عقايدهما مختلفة تم بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه وهدايته
وصلى الله على محمد خير
برية وآله وصحبه
والسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net